KÖPRÜLÜ
525



مختصر ابن الحاجب

ملكه الفقير الى الله الغني
سيد محمد الحسيني
عفي عنه

ثم دخل في ملك العبد الفقير الى ربه الملك الغني
محمد بن نجاتي الشهير بمدرس مدرسة علي باشا العتيق الوالدة
بدار السلطنة العثمانية قسطنطينية المحمية
عفا عنهما رب البرية

٨٠

١

حتى كان علته بحالها فلو كان كذلك
لكان بها زيعلى البيان متناسه

لان ما يتوقف عليه العلم اما ان يكون التصديق
والشروع فيه موقوفا عليه او لا والاول الثاني
والثاني اما ان يكون العلم موقوفا عليه في الجملة
او في [illegible] والاول الحد والثاني الاسماء [illegible]

[illegible]

قوله في بحث الحكم فيه نار ان حمل لو لم يتصور المحكوم عليه بوجه ما اقول هذه معارضة [illegible]
ان الممتنع لذاته كاجتماع الضدين متصور [illegible] تصور المحال صفة وهي المحالية
[illegible] العلم بصفة الشي فرع تصوره ويطلان [illegible] ان يكون العلم لا يكون [illegible] هذا انما يتوجه
[illegible] العلم [illegible] ان الممتنع لذاته غير متصور الا [illegible] الوجوه وبهذا ايضا علم
ان [illegible] العلم [illegible] ان [illegible] يتصور وان لو لم يتصور [illegible]
[illegible] التصور بالذهني [illegible] الثاني [illegible] واذا [illegible]
[illegible] لانه [illegible] والنفي يكون [illegible] العلم [illegible]
[illegible] تصور [illegible] الاول [illegible] على [illegible] الضدين [illegible]
بهذه الصفة فرع تصوره [illegible] الجواب ان [illegible] بالعلم [illegible]
[illegible] على [illegible] الضدين محقق عنده [illegible]
[illegible] تصور الضدين [illegible]
[illegible] التصور [illegible]
[illegible] الاسود [illegible] الضدين [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الا [illegible]
[illegible] الضدين [illegible] العلم [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] التصور [illegible] الضدين [illegible]
[illegible] الضدين [illegible] التصور [illegible]
[illegible] تصور [illegible]
[illegible] تصور [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم   اللهم اشهد ربنا
الحمد لله على نواله والصلوة على محمد وآله وبعد فيقول
العبد الفقير الى رحمة ربه الغني عبد الله بن محمد
الحسني العمري تجاوز الله عن سيئاته انه قرأ علي
الامام الهمام العالم النحرير ملك ملوك الائمة
والعلماء علاوة السادة والنقباء مجد الملة والدين احمد
ابن السيد الكبير فخر الدين حسن ادام الله فضله وكثر
في الافاضل مثله هذا الكتاب من اوله الى آخر بحث العام
والخاص قراءة تحقيق وامعان وتدقيق واتقان
واستكشاف عن المواضع المغلقة فاطلع على دقايق
خلت عنها الشروح والمطولات وقصرت دون ادراكها
الكتب والمؤلفات مما سمح به خاطري واستخرجه
فكري وسمع باقي الكتاب بالبحث ايضا واني
اجزت له ان يروي عني هذا الكتاب ويدرسه
بعد استجماع الشرايط المعتبرة وان يذكرني
في صالح دعائه   وكتبه بخطه الفقير عبد الله بن محمد
الحسني العمري عفي عنه في العشر ... من شهر الله
الاصم رجب لسنة خمس عشر وتسعمائة
حامدا لله ومصليا على نبيه وآله

... الا انه قد يتوهم ظاهرا من استحالة الجمع بين النقيضين في المختلفات كاستحالة الجمع بين الضدين استحالة الجمع المطلق عنهما مع ان المطلق
هو الثاني ليشعر به على ان الجمع المطلق غير متصور الا في الامور المختلفة ونعني به الامور المتغايرة التي
لا يكون منافاة كالسواد والبياض ولا مخالفة كالحركة والصفرة اذ لا وجود للجمع الا فيها وفي يلزم
من استحالة الجمع بين المختلفات غير الضدين استحالة الجمع المطلق وقول العلم بصفة التي فرع تصور
انما يصح اذا اعتبر نحو الصفة اضافتها الى التي كما جاء الجمع بين الضدين في مثالنا اذ العلم بصفة التي مطلقا
كالعلم بالزوجية التي هي صفة للاربعة لا يتوقف على تصور الاربعة بخلاف العلم بزوجية الاربعة فانه يتوقف
على تصورها ...

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم وبارك بفضلك
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وسلم اما بعد فاني لما رايت قصور الهمم عن الاكثار
وميلها الى الايجاز والاختصار صنفت مختصرا في اصول
الفقه ثم اختصرته على وجه بديع وسبيل منيع لا يصد
اللبيب عن تعلمه صاد ولا يرد الاريب عن تفهمه راد
والله اسئل ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل وينحصر
في المبادي والادلة السمعية والترجيح والاجتهاد
فالمبادي حده وفائدته واستمداده • اما حده لقبا
فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واما حده
مضافا فالاصول الادلة والفقه العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال واورد
ان كان المراد البعض لم يطرد لدخول المقلد وان كان
الجميع لم ينعكس لثبوت لا ادري واجيب بالبعض ويطرد
لان المراد بالادلة الامارات وبالجميع وينعكس لان المراد
تهيئة للعلم بالجميع • واما فائدته فالعلم باحكام الله تعالى
واما استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام اما الكلام
فلتوقف الادلة الكلية على معرفة الباري وصدق المبلغ



وتتوقف على دلالة المعجزة • واما العربية فلان الادلة
من الكتاب والسنة عربية • واما الاحكام فالمراد
تصورها ليمكن اثباتها ونفيها والا جاء الدور والدليل
لغة المرشد والمرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد
وفي الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب
خبري وقيل الى العلم به فتخرج الامارة وقيل قولان
فصاعدا يكون عنه قول آخر وقيل يستلزم لنفسه فتخرج
الامارة ولا بد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه
ومن ثم وجبت المقدمتان والنظر الفكر الذي يطلب به
علم او ظن والعلم قيل لا يحد فقال الامام لعسره وقيل
لانه ضروري من وجهين • احدهما ان غير العلم لا يعلم الا بالعلم
فلو علم العلم بغيره كان دورا • واجيب بان تصور غيره
العلم على حصول العلم بغيره لا على تصوره فلا دور • الثاني
ان كل واحد يعلم وجوده ضرورة • واجيب بانه لا يلزم
من حصول امر تصوره او تقدم تصوره ثم نقول لو كان
ضروريا لكان بسيطا اذ هو معناه ويلزم ان يكون كل
معنى علما واصح الحدود صفة توجب تمييزا لا يحتمل
النقيض فيدخل ادراك الحواس كالاشعري والا زيد
في الامور المعنوية واعترض بالعلوم العادية فانها



تستلزم جواز النقيض عقلا فاجيب بان الجبل اذا علم
بالعادة انه حجر استحال ان يكون حينئذ ذهبا ضرورة
وهو المراد ومعنى التجويز العقلي انه لو وجد بدله لم يلزم
منه محال لنفسه لا انه محتمل او علم ان ما عنه الذكر
الحكمي اما ان يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر
لو قدره اولا والثاني الاعتقاد فان طابق فصحيح
والا ففاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح
اولا والراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك
وقد علم حده وحدها والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصورا
ومعرفة وعلم بنسبة ويسمى تصديقا وعلما وكلاهما ضروري
ومطلوب فالتصور الضروري ما لا يتقدمه تصور يتوقف
عليه لانتفاء التركيب في متعلقه كالوجود والشيء والمطلوب
بخلافه اي تطلب مفرداته بالحد والتصديق الضروري
ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والمطلوب بخلافه
اي يطلب بالدليل واورد على التصور ان كان حاصلا
فلا طلب والا فلا شعور به فلا طلب واجيب بانه
يشعر بها ببعض وجوهها والمطلوب تخصيص بعضها بالتعيين
واورد ذلك على التصديق واجيب بانه تتصور
النسبة بالنفي او اثبات ثم طلب تعيين احدهما ولا يلزم

من تصور النسبة حصولها او لا لزوم المعضلات وحد المركب مفرداته
وصورته هيئته الحاصلة والحد حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي
ما انبأ عن الشيء بذاتياته الكلية المركبة والرسمي ما انبأ عن الشيء
بلازم له مثل الخمر مائع يقذف بالزبد واللفظي ما انبأ بلفظ
اظهر مرادف مثل العقار خمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس
اي اذا وجد وجد واذا انتفى انتفى والذاتي ما لا يتصور فهم الذات
قبل فهمه كاللونية للسواد والجسمية للانسان ومن ثم لم يكن للشيء
حدان ذاتيان وقد يعرف الذاتي بانه غير معلل وبالترتيب العقلي
وتمام الماهية هو المقول في جواب ما هو وجزؤها المشترك الجنس
والمميز الفصل والمجموع منها النوع والجنس ما اشتمل على مختلف
بالحقيقة وكل من المختلف النوع ويطلق النوع على ذي آحاد
متفقة الحقيقة فالجنس الوسط نوع بالاول لا الثاني والبسائط
بالعكس والعرض بخلافه وهو لازم وعارض فاللازم
ما لا يتصور مفارقته وهو لازم للماهية بعد فهمها كالفردية
للثلاثة والزوجية للاربعة ولازم في الوجود خاصة
كالحدوث للجسم والظل له والعارض بخلافه وقد لا يزول
كسواد الغراب والزنجي وقد يزول كصفرة الذهب وصورة
الحد الجنس الاقرب ثم الفصل وخلل ذلك نقص والمادة
خطأ ونقص فالخطأ كجعل الموجود والواحد جنسا وكجعل

العرض الخاص بنوع فصلا فلا ينعكس ونرك بعض الفصول
فلا يطرد ولا تعريف بنفسه مثل الحركة عرض نقله والانسان
حيوان بشري ولا يجعل النوع والجزء جنسا مثل الشجر ظلم الناس
والعشرة خمسة خمسة ولحنس الرسمي بالاسم الظاهر لا بما هو
تخفي مثله ولا اخفى ولا بما يتوقف عقليته عليه مثل الزوج
عدد يزيد على الفرد بواحد وبالعكس فانهما متساويان
ومثل النار جسم كالنفس فان النفس اخفى ومثل الشمس
كوكب نهاري فان النهار متوقف على الشمس والنقص كاستعمال
الالفاظ الغريبة والمشتركة والمجازية ولا يحصل الحد ببرهان
لانه وسط يستلزم حكما على المحكوم عليه فلو قدر في الحد لكان
مستلزما عين المحكوم عليه ولان الدليل يستلزم تعقل ما يستدل
عليه فلو دل عليه لزم الدور فان قيل مثله في التصديق
قلنا دليل التصديق على حصول ثبوت النسبة او نفيها
لا على تعقلها ومن ثم لم يمنع الحد ولكن يعارض ويبطل خلله
اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق وقصد مدلوله لغة او شرعا
فدليله النقل بخلاف تعريف الماهية ويسمى كل تصديق قضية ويسمى
في البرهان مقدمات والجزء الاول منها المحكوم عليه فهو اما جزئي
معين اولا والثاني اما مبين جزئية او كلية او لا فالقضايا
اربعة شخصية وجزئية محصورة وكلية ومهملة وكل منها موجبة

وسالبة والمحقق في المهملة الجزئية فاهملت ومقدمات
البرهان قطعية لان لازم الحق حق وينتهي الى ضرورية
والا لزم التسلسل واما الامارات فظنية او اعتقادية الا ان المنع
مانع اذ ليس بين الظن والاعتقاد وبين امر ربط عقلي لزوالهما
مع قيام موجبهما ووجه الدلالة في المقدمتين ان الصغرى
خصوص والكبرى عموم فيجب الاندراج فيلتقي موضوع الصغرى
ومحمول الكبرى وقد تحذف احدى المقدمتين للعلم بها و
الضروريات منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا يفتقر
الى العقل كالجوع والالم ومنها الاوليات وهي ما يحصل بمجرد
العقل كالعلم بوجودك وان النقيضين يصدق احدهما
ومنها المحسوسات وهي ما يحصل بالحس ومنها التجربيات
وهي ما يحصل بالعادة كاسهال المسهل والاسكار ومنها المتواترات
وهي ما يحصل بالاخبار كتواتر بغداد ومكة . وصورة
البرهان اقتراني واستثنائي فالاقتراني ما لا يذكر
اللازم ولا نقيضه فيه بالفعل والاستثنائي نقيضه فالاول
بغير شرط ولا تقسيم ويسمى المبتدأ فيه موضوعا والخبر محمولا
وهي الحدود والحد المتكرر وموضوع الاصغر ومحموله الاكبر
وذات الاصغر الصغرى وذات الاكبر الكبرى ولما كان
الدليل قد يقوم على النقيض والمطلوب نقيضه وقد يقوم على الشيء

والمطلوب عكسه احتيج الى تعريفها فالنقيضان كل قضيتين
اذا صدقت احديهما كذبت الاخرى وبالعكس فان كانتا
شخصيتين فشرطهما ان لا يكون بينهما في المعنى الا النفي والاثبات
ويتحد الجزء اي بالذات والاضافة والجزء والكل والقوة
والفعل والزمان والمكان والشرط والا لزم اختلاف
الموضوع في الكم لانه اذا اتحد جاز ان تكذبا في الكلية مثل كل
انسان كاتب لان الحكم بعد ضم خاص بنوع وتصدقا في الجزئية
لانه غير متعين فنقيض الكلية المثبتة جزئية سالبة ونقيض
الجزئية المثبتة كلية سالبة وعكس كل قضية تحويل مفرديها
على وجه يصدق فتعكس الكلية الموجبة جزئية موجبة
وعكس الكلية السالبة مثلها وعكس الجزئية الموجبة مثلها
ولا عكس للجزئية السالبة واذا عكست الكلية الموجبة
ينتقض بنفوذ بما صدقت ولم لم ينعكس السالبة الا سالبة جزئية
وللمقدمتين باعتبار الوسط اربعة اشكال فالاول
محمول لموضوع النتيجة موضوع لمحمولها والثاني محمول لهما
والثالث موضوع لهما والرابع عكس الاول واذا ركب كل شكل
باعتبار الكلية والجزئية والموجبة والسالبة كانت مقدراته
ستة عشر ضربا **الاول** ابينها ولذلك يتوقف غيره الى رجوعه
اليه وينتج المطالب الاربعة وشرطها ايجاب الصغرى

او كليته ليتوافق الوسط وكلية الكبرى ليندرج فينتج
يبقى اربعة موجبة كلية او جزئية وكلية موجبة او سالبة
الاول كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية الثاني كل وضوء عبادة
وكل عبادة لا تصح بدون النية الثالث بعض الوضوء عبادة
وكل عبادة بنية الرابع بعض الوضوء عبادة وكل عبادة
لا تصح بدون النية **الشكل الثاني** شرطه اختلاف
مقدمتيه في الايجاب والسلب وكلية كبراه يبقى اربعة
ولا ينتج الا السالبة اما الاول فلوجوب عكس احديهما وجعلها
الكبرى فموجبتان باطل وسالبتان لا تتلاقيان
اما كلية الكبرى فلانها ان كانت التي تنعكس فواضح وان عكست
الصغرى فلا بد ان تكون سالبة ليتلاقيا فيجب عكس النتيجة
ولا تنعكس لانها تكون جزئية سالبة. الاول كليتان والكبرى سالبة
الغائب مجهول الصفة وما يصح بيعه لا يكون مجهول الصفة ويتبين
بعكس الكبرى الثاني كليتان الكبرى موجبة الغائب ليس بمعلوم
الصفة وما يصح بيعه معلوم ولانه كالاول ويتبين بعكس
الصغرى وجعلها الكبرى وعكس النتيجة الثالث جزئية موجبة
وكلية سالبة بعض الغائب مجهول وما يصح بيعه ليس بمجهول فلانه
بعض الغائب لا يصح بيعه ويتبين بعكس الكبرى الرابع
جزئية سالبة وكلية موجبة بعض الغائب ليس بمعلوم وما يصح

بعينه معلوم ويتبين بعكس الكبرى ينعكس مقدر بها ويتبين نقيضه
اضافته وفي جميع ضروبه بالخلف فنأخذ نقيض النتيجة وهو كل
الغائب يصح بيعه ونجعله الصغرى فينتج نقيض الصغرى الصادقة
وانما لزم الامر من نقيض المطلوب فالمطلوب صدق

الشكل الثالث

شرطه ايجاب الصغرى او في حكمه وكلية احدهما يبقى ستة ولا ينتج
الا جزئية اما الاول فلانه لابد من عكس احدهما وجعلها الصغرى
فان قدرت الصغرى سالبة وعكستها لم يتلاقيا وان كان العكس
في الكبرى وهي سالبة لم تتلاقيا مطلقا وان كانت موجبة فلا بد
من عكس النتيجة والعكس واما كلية احدهما فلتكون هي الكبرى
اخيرا بنفسها او عكسها واما انتاجه جزئية فلان الصغرى عكس
موجبة ابدا او في حكمها ا كلتاهما كلية موجبة كل بر مقتات
وكل بر ربوي فينتج بعض المقتات ربوي ويتبين بعكس الصغرى
ب جزئية موجبة وكلية موجبة بعض البر مقتات وكل
بر ربوي فينتج ويتبين كالاول ج كلية موجبة وجزئية
موجبة كل بر مقتات وبعض البر ربوي فينتج مثله ويتبين
بعكس الكبرى وجعلها صغرى وعكس النتيجة د كلية موجبة
وكلية سالبة كل بر مقتات وكل بر لا يباع بجنسه ويتبين
بعكس الصغرى ه جزئية موجبة وكلية سالبة بعض البر
مقتات وكل بر لا يباع بجنسه فينتج بعض المقتات لا يباع بجنسه

ويتبين مثله و كلية موجبة وجزئية سالبة كل بر مقتات
وبعض البر لا يباع فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى على جعلها
الموجبة وجعلها الصغرى وعكس النتيجة ويتبين مع جميعه
بالخلف ايضا فنأخذ نقيض النتيجة كما تقدم الا انك تجعله
الكبرى

الشكل الرابع

وليس يعتد به لبعده عن الاول لان هذا
نتيجة عكسه والجزئية السالبة ساقطة لانها لا تنعكس وان بقيت
وقلبتها فان كانت الثانية لم يتلاقيا وان كانت الاولى لم تصلح للكبرى
واذا كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى على الثلث وان كانت
سالبة كلية فالكبرى موجبة كلية لانها ان كانت جزئية
وبقيت وجب جعلها صغرى وعكس النتيجة وان عكست وبقيت
لم تصلح للكبرى وان كانت سالبة كلية لم يتلاقيا بوجه وان كانت
موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لانها ان كانت موجبة
كلية وقلبت الاول لم تصلح للكبرى وان قلبت الثاني
صارت الكبرى جزئية وان كانت موجبة جزئية فالعقد فينتج
منه خمسة ا كل عبادة مفتقرة الى النية وكل وضوء عبادة
فينتج بعض المفتقر وضوء ويتبين بالقلب فيهما وعكس النتيجة ب
مثله والثانية جزئية ج كل عبادة لا تستغني وكل وضوء عبادة
فينتج كل مستغن ليس بوضوء ويتبين بالقلب وعكس النتيجة د
كل مباح مستغن وكل وضوء ليس بمباح فينتج بعض المستغني ليس

بوصفٍ وستين بعكسيهما ٥ بعض المباح مستغنٍ وكل وضوءٍ
لبس بمباحٍ وهو مثله والاستثنائي ضربان ضربٌ بالشرط ويسمى
المتصل والشرط مقدماً والجزاء تالياً والمقدمة الثانية استثنائية
وشرط نتاجه ان يكون الاستثناء بعين المقدم فلازمه عين التالي
او بنقيض التالي فلازمه نقيض المقدم وهذا حكم كل لازم مع ملزومه
واللازم لكل لازم مثل ان كان هذا انساناً فهو حيوان والكل الاول
بان والثاني بلو ويسمى بلو قياس الخلف وهو اثبات المطلوب
بابطال نقيضه وضرب بعين الشرط ويسمى المنفصل ولزومه لتعدد
اللازم مع التنافي فان تنافيا اثباتاً ونفياً لزم من اثبات
كل نقيضه ومن نقيضه عينه فهي اربعة مثاله العدد اما زوج
او فرد ولكنه الي احتاط وان تنافيا اثباتاً لا نفياً لزم الاولان
مثاله الجسم اما جماد او حيوان وان تنافيا نفياً لا اثباتاً لزم
الاخيران مثاله الخنثى اما لا رجل او لا امرأة ويرد الاستثنائي
الى الاقتراني بان يجعل الملزوم وسطاً والاقتراني الى المنفصل
بعكس منافيه معه والخطاء في البرهان لمادته وصورته
فالاول ان يكون في اللفظ كالاشتراك او في حروف العطف مثل
الخمسة زوج وفرد ونحو حلو حامض وعكسه طبيب ماهر
وكاستعمال المتباينة كالمترادفة كالسيف والصارم ويكون في المعنى
لالتباسها بالصادقة كالحكم على الجنس بحكم النوع وجميع ما أخذ كل

في النقيضين ويجعل غير القطعي كالقطعي ويجعل العرضي
كالذاتي ويجعل النتيجة مقدمة بتغيير ويسمى المصادرة ومنه
المتضايفة وكل قياس دوري والثاني ان يخرج عن الاشكال
والله تعالى اعلم واحكم

مبادي اللغة

ومن لطف الله تعالى احداث الموضوعات اللغوية فلنتكلم على حدها واقسامها
وابتداء وضعها وطريق معرفتها الحد كل لفظ وضع لمعنى
اقسامها مفرد ومركب المفرد اللفظ بكلمة واحدة وقيل
ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل فيه والمركب بخلافه فيهما فنحو
بعلبك مركب على الاول لا الثاني ونحو يضرب بالعكس ويلزمهم
ان نحو ضارب ومخرج مما لا يحصر مركب وينقسم المفرد
الى اسم وفعل وحرف ودلالته اللفظية في كمال معناها دلالة
مطابقة وفي جزئه دلالة تضمن وغير اللفظية التزام
وقيل اذا كان ذهنياً والمركب جملة وغير جملة فالجملة ما وضع
لافادة نسبة ولا يتأتى الا في اسمين او في فعل واسم ولا يرد
حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب لانها لم توضع لافادة
نسبة وغير الجملة بخلافه ويسمى مفرداً ايضاً وللمفرد باعتبار
وحدته ووحدة مدلوله وتعددهما اربعة اقسام الاول
ان اشترك في مفهومه كثيرون فهو الكلي فان تفاوت كالوجود
للخالق والمخلوق فمشكك والا فمتواطئ وان لم يشترك فجزئي

وبعاني للنوع اضافي جنسي والكلي ذاتي وعرضي كالقدم

الثاني من الاربعة مقابله متباينة الثالث ان كان حقيقة

للمتعدد فمشترك والا فحقيقة ومجاز الرابع مترادفة وكلها

مشتق وغير مشتق وصفة وغير صفة مسئلة المشترك واقع على الاصح

لنا ان القرء للطهر والحيض معا على البدل من غير ترجيح واستدل

لو لم يكن لخلت اكثر المسميات لانها غير متناهية واجيب

بمنع ذلك في المختلفة والمتضادة ولا يفيد في غيرها ولو سلم

فالمتعقل متناه وان سلم فلا نسلم ان المركب من المتناهي متناه

واستدل باسماء العدد وان سلم منع الثانية ويكون كانواع

الروائح واستدل لو لم يكن لكان الموجود في القديم والحادث

متواطئا لانه حقيقة فيهما واما الثانية فلان الموجود ان كان

الذات فلا اشتراك وان كان صفة فهي واجبة في القديم

فلا اشتراك واجيب بان الامكان والوجوب لا يمنع التواطؤ

كالعالم والمتكلم قالوا وضعت لاختل المقصود من الوضع قلنا

يعرف بالقرائن وان سلم فالتعريف الاجمالي مقصود كالاجناس

مسئلة وقوع في القران على الاصح لقوله ثلثة قروء

عسعس اقبل وادبر قالوا ان وقع مبينا طال بغير فائدة

وغير مبين غير مفيد واجيب فائدته مثلها في الاجناس

وفي الاحكام الاستعداد للامتثال اذا بين مسئلة الترادف

واقع على الاصح كاسد وسبع وجلوس وقعود قالوا لو وقع لعري

عن الفائدة قلنا فائدته التوسعة وتيسير النظم والنثر للروي

او الزنة وتيسير التجنيس والمطابقة قالوا التعريف المعرف قلنا

علامة ثانية مسئلة الحد والمحدود ونحو عطشان نطشان

غير مترادف على الاصح لان الحد يدل على المفردات ونطشان

لا يفرد مسئلة يقع كل من المترادفين مكان الاخر لانه

بمعناه ولا حجر في التركيب قالوا لو صح لصح خداي اكبر

واجيب بالتزامه وبالفرق باختلاط اللغتين مسئلة

الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع اول وهي لغوية وعرفية

وشرعية كالاسد والدابة والصلوة والمجاز المستعمل في غير

وضع اول على وجه يصح ولا بد من العلاقة وقد تكون بالشكل

كالانسان للصورة او في صفة ظاهرة كالاسد على الشجاع لا على الابخر

لخفائها او لانه كان عليها كالعبد او آئل كالخمر او المجاورة مثل

جرى الميزاب ولا يشترط النقل في الآحاد على الاصح لنا

لو كان نقليا لتوقف اهل العربية عليه ولا يتوقفون واستدل

لو كان نقليا لما افتقر الى النظر في العلاقة واجيب بان النظر

للواضع وان سلم فللاطلاع على الحكمة قالوا لو لم يكن

لجاز نخلة لطويل غير انسان وشبكة للصيد وابن للاب

وبالعكس واجيب بالمانع قالوا لو جاز لكان قياسا

او اختراعا. واجيب باستقراء ان العلاقة معتبرة
كرفع الفاعل. وقالوا يعرف المجاز بوجوه ١ بصحة النفي
كقولك للبليد ليس بحمار عكس الحقيقة لامتناع ليس بانسان
وهو دور ٢ وبان يتبادر غيره لولا القرينة عكس الحقيقة
واورد المشترك فان اجيب بانه يتبادر غير معين لزم
ان يكون المعين مجازا ٣ وبعدم اطراده
ولا عكس. واورد السخي والفاضل لغير الله تعالى و
القارورة للزجاجة فان اجيب بالمانع فدور ٤ وبجمعه
على خلاف جمع الحقيقة كامور جمع امر للفعل وامتناع اوامر
ولا عكس ٥ وبالتزام تقييده مثل جناح الذل ونار الحرب
٦ وبتوقفه على المسمى الآخر مثل ومكروا ومكر الله
واللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز وفي استلزام
المجاز الحقيقة خلاف بخلاف العكس. الملزم لو لم يستلزم
لعري الوضع عن الفائدة. النافي لو استلزم لكان لنحو قامت
الحرب على ساق وشابت لمة الليل حقيقة وهو مشترك
الالزام للزوم الوضع. والحق ان المجاز في المفرد ولا مجاز
في التركيب. وقول عبد القاهر في نحو احياني اكتحالي
بطلعتك ان المجاز في الاسناد بعيد لاتحاد جهته. ولو قيل
لو استلزم لكان للفظ الرحمن حقيقة ولنحو عسى كان قويا

مسألة اذا دار اللفظ بين المجاز والاشتراك فالمجاز اقرب
لان الاشتراك يخل بالتفاهم ويؤدي الى مستبعد من ضد
او نقيض ويحتاج الى قرينتين ولان المجاز اغلب ويكون
ابلغ واوجز واوفق ويتوصل به الى السجع والمقابلة
والمطابقة والمجانسة والروي. وعورض بما يرجح الاشتراك
باطراده فلا يضطرب وبالاشتقاق فيتسع وبصحة المجاز
فيهما فتكثر الفائدة وباستغنائه عن العلاقة وعن الحقيقة
وعن مخالفة ظاهر وعن الغلط عند عدم القرينة وما ذكر
من انه ابلغ فمشترك. والحق انه لا يقابل الاغلب شيء مما ذكر
مسألة الشرعية واقعة خلافا للقاضي واثبت المعتزلة الدينية
ايضا. لنا القطع بالاستقراء ان الصلوة للركعات والزكوة
والصيام والحج كذلك وهي في اللغة الدعاء والنماء والامساك
مطلقا والقصد مطلقا فان قيل باقية والزيادات شروط رد
بانه في الصلوة وهو غير داع ولا متبع. قالوا مجاز ان اريد
استعمال الشارع لها فهو المدعى وان اريد به اهل اللغة
فخلاف الظاهر لانهم لم يعرفوها ولانها تفهم بغير قرينة. القاضي
لو كانت كذلك لفهمها المكلف ولو فهمها لنقل لانا مكلفون
مثلهم والآحاد لا تفيد ولا تواتر. والجواب انها فهمت بالتفهيم
بالقرائن كالاطفال. قالوا لو كانت لكانت غير عربية لانهم

لم يضعوها. واما الثانية فلانه يلزم ان لا يكون القرآن عربيا
واجيب بانها عربية بوضع الشارع لها مجازا او انزلنا
ضمير السورة ويصح اطلاق اسم القرآن عليها كالماء والعسل
بخلاف نحو المائة والرغيف. ولو سلم فيصح اطلاق اسم العربي
على ما غالبه عربي كشعر فيه فارسية او عربية. المعتزلة
الايمان التصديق وفي الشرع العبادات وقال فاخرجنا
من كان فيها من المؤمنين الى اخرها. وعورض بقوله قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا. وقالوا لو لم يكن لكان قاطع الطريق مؤمنا
وليس بمؤمن لانه يخزى بدليل من تدخل النار فقد اخزيته
والمؤمن لا يخزى بدليل يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا
واجيب بانه للصحابة او مستانف. مسألة المجاز واقع خلافا
للاستاذ بدليل الاسد للشجاع والحمار للبليد وشابت لمة الليل
المخالف يخل بالتفاهم وهو استبعاد. مسألة وهو في القرآن
خلافا للظاهرية بدليل ليس كمثله شيء واسأل القرية يريد
ان ينقض فاعتدوا عليه سيئة مثلها وهو كثير. قالوا المجاز
كذب لانه ينفى فيصدق. قلنا انما الكذب اذا كان نافيا للحقيقة
قالوا يلزم ان يكون البارى متجوزا. قلنا مثله يتوقف على الاذن
مسألة في القرآن المعرب وهو عن ابن عباس وعكرمة
ونفاه الاكثرون. لنا المشكاة هندية واستبرق وسجيل فارسيات

وقسطاس رومية. قولهم ما اتفق فيه اللغات كالصابون
والتنور بعيد. واجماع العربية على ان نحو ابراهيم منع من الصرف
للعجمة والتعريف يوضحه. المخالف بما ذكر في الشرعية وبانه
اعجمي وعربي فينبغي ان يكون متنوعا. واجيب بان المعنى
من السياق الكلام اعجمي ومخاطب عربي لا يفهمه وهم يفهمونها
ولو سلم نفي التنويع فالمعنى اعجمي لا يفهمه. مسألة المشتق ما وافق
اصلا بحروفه الاصول ومعناه وقد يزاد بتغيير ما وقد يطرد
كاسم الفاعل ونحوه وقد يختص كالقارورة والدبران
مسألة اشتراط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة ثالثها ان كان
ممكنا اشترط. المشترط لو كان حقيقة وقد انقضى لم يصح نفيه
اجيب بان المنفي الاخص فلا يستلزم نفي الاعم. قالوا لو صح
بعد انقضاء الضرب ضارب لصح قبله. اجيب اذا كان الضارب من ثبت له الضرب

وقسطاس رومية • قولهم ما اتفق فيه اللغتان كالصابون

والتنور بعيد • واجماع العربية على ان نحو ابراهيم منع من الصرف

للعجمة والتعريف يوجد • الخالف بما ذكر في الشرعية ونحوه

اعجمي وعربي فيفي ان يكون متنوعا • واجيب بان المعنى

من السياق الكلام اعجمي ومخاطب عربي لا يفهمه وهم يفهمونها

ولو سلم نفي التنويع فالمعنى اعجمي لا يفهمه مسئلة المشتق ما وافق

اصلا بحروفه الاصول ومعناه وقد يزاد بتغيرها وقد يطرد

كاسم الفاعل وقد يختص كالقارورة والدبران

مسئلة اشترط بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة شرطها ان كان

ممكنا اشترط المشترط لو كان حقيقة وقد انقضى لما صح نفيه

اجيب بان المنفي الاخص فلا يستلزم نفي الاعم قالوا لو صح

بعد ما صح قبله اجيب اذا كان الضارب من ثبت له الضرب

لم يلزم الناخ اجمع اهل العربية على صحة ضارب امس وانه اسم

فاعل اجيب مجاز كما في المستقبل باتفاق قالوا لو صح عالم ومؤمن

للنائم اجيب مجاز لامتناع كافر لكفر تقدم قالوا ايتصل ن

في مثل متكلم ومخبر اجيب بان اللغة لم تبن على المشاحة

في مثله بدليل صحة الحال وايضا فانه يجب ان لا يكون كذلك

مسئلة لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره خلافا

للمعتزلة لنا الاستقراء والاثبت قاتل وضارب والاشل

لم يضعوها • واما الثانية فلانه يلزم ان لا يكون القرآن عربيا

واجيب بانها عربية بوضع الشارع لها مجازا او انزلنا

ضمير السورة ويصح اطلاق اسم القرآن عليها كالماء والعسل

بخلاف نحو المائة والرغيف • ولو سلم فيصح اطلاق اسم العربي

على ما غالبه عربي كشعر فيه فارسية او عربية • المعتزلة

الايمان التصديق وفي الشرع العبادات وقال فاخرجنا

من كان فيها من المؤمنين الى اخرها • وعورض بقوله قل لم تؤمنوا

ولكن قولوا اسلمنا • وقالوا لولم يكن لكان قاطع الطريق مؤمنا

وليس بمؤمن لانه يخزى بدليل من تدخل النار فقد اخزيته

والمؤمن لا يخزى بدليل يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا

واجيب بانه للصحابة او مستانف مسئلة المجاز واقع خلافا

للاستاذ بدليل الاسد للشجاع والحمار للبليد وشابت لمة الليل

للمفعول قلنا القتل التأثير وهو للفاعل قالوا اطلق
الخالق على الله تعالى باعتبار الخلق وهو الاثر لان الخلق
المخلوق والا لزم قدم العالم او التسلسل واجيب اولا
بانه ليس لفعل قائم بغيره وثانيا انه للتعلق الحاصل
بين المخلوق والقدرة حال الايجاد فلما نسب الى البارى
صح الاشتقاق جمعا بين الادلة مسئلة الاسود ونحوه من المشتق
يدل على ذات متصفة بسواد لا على خصوص من جسم
وغيره بدليل صحة الاسود جسم مسئلة لا تثبت اللغة
قياسا خلافا للقاضي وابن سريج وليس الخلاف في نحو
رجل ورفع الفاعل اى لا يثبت مسكوت عنه الحاقا
بتسميته لمعنى لمعنى يستلزمه وجودا وعدما كالخمر
للنبيذ للتخمير والسارق للنباش للاخذ خفية والزاني
للائط للايلاج المحرم لا بنقل او استقراء التعميم
لنا اثبات اللغة بالمحتمل قالوا دار معه وجودا
وعدما قلنا ودار مع كونه من العنب وكونه مال
الحي وقبلا قالوا ثبت شرعا والمعنى واحد قلنا
لولا الاجماع لما ثبت وقطع النباش وحد النبيذ اما بالثبوت
التعميم واما بالقياس لا لانه سارق او خمر بالقياس
الحروف معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية

ان مجموع من والى مستقل وظرفي دلالتها على معناها الافرادي
ذكر متعلقها ونحو الابتداء والانتهاء وابتدى وانتهى
غير مشروط فيها ذلك واما نحو ذو وفوق وتحت
وان لم تذكر الا متعلقها لامر فعلى مشروط فيها ذلك
لما علم من ان وضع ذو بمعنى صاحب ليتوصل به الى الوصف
باسماء الاجناس اقتضى ذكر المضاف اليه وان وضع فوق
بمعنى مكان ليتوصل به الى علو خاص اقتضى ذلك
وكذا البواقي مسئلة الواو للجمع المطلق لا لترتيب ولا معية
عند المحققين لنا النقل عن الائمة انها كذلك واستدل
لو كانت للترتيب لتناقض وادخلوا الباب سجدا مع الاخرى
ولما صح تقاتل زيد وعمرو ولكان جاء زيد وعمرو بعده تكرارا
وقبله تناقضا واجيب بانه مجاز لما سنذكر قالوا
اركعوا واسجدوا قلنا الترتيب مستفاد من غيره
قالوا ان الصفا والمروة وقال ابدءوا بما بدأ الله
به قلنا لو كان له لما احتيج الى ابدءوا قالوا رد
على قائل ومن عصاهما فقد غوى وقال قل ومن يعص الله
ورسوله قلنا لترك افراد اسمه بالتعظيم بدليل
ان معصيتهما لا ترتب فيها قالوا اذا قال لغير المدخول
بها انت طالق وطالق وطالق وقعت واحدة بخلاف

انت طالق ثلثاً واجيب بالمنع وهو الصحيح وقول مالك
والاظهر انها مثل ثم انا قائله في المدخول بها تعني تقع
الثلث ولا ينوي التاكيد الثالث ابتداء الوضع ليس بين
اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية لنا القطع بصحة
وضع اللفظ للشيء ونقيضه وضده وبوقوعه كالقرء والجون
قالوا لو تساوت لم يختص قلنا يختص بارادة الواضع
المختار مسئلة قال الاشعري علمها الله تعالى بالوحي
او بخلق الاصوات او بعلم ضروري البهشمية وضعها
البشر واحد او جماعة وحصل التعريف بالاشارة
والقرائن كالاطفال الاستاذ القدر المحتاج في التعريف
توقيف وغيره محتمل قال القاضي الجميع ممكن ثم الظاهر
قول الاشعري قال وعلم آدم قالوا الهمه او علمه
ما سبق قلنا خلاف الظاهر قالوا الحقائق بدليل
ثم عرضهم قلنا انبئوني باسماء هؤلاء يبين ان التعليم
لها والضمير للمسميات واستدل بقوله واختلاف
السنتكم والمراد اللغات باتفاق قلنا التوقيف
والاقدار في كونه آية سواء البهشمية وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه دل على سبق اللغات
والا لزم الدور قلنا اذا كان آدم عليه السلام هو الذي

علمها اندفع الدور واما جواز ان يكون التوقيف بخلق
اصوات او بعلم ضروري فخلاف المعتاد الاستاذ
ان لم يكن المحتاج اليه توقيفا لزم الدور لتوقفه
على اصطلاح سابق قلنا يعرف بالترديد والقرائن
كالاطفال الرابع طريق معرفتها التواتر فيما لا يقبل
التشكيك كالارض والسماء والحر والبرد وبالآحاد
في غيره الاحكام لا يحكم العقل بان الفعل حسن
او قبيح في حكم الله تعالى ويطلق لثلثة امور اضافية
لموافقة الغرض ومخالفته ولما امرنا بالثناء عليه
والذم ولما لا حرج فيه ومقابله وفعل الله تعالى حسن
بالاعتبارين الاخيرين وقالت المعتزلة والكرامية
والبراهمة الافعال حسنة وقبيحة لذاتها فالقدماء
من غير صفة وقوم بصفة في القبح والجبائية
بوجوه واعتبارات لنا لو كان ذاتيا لما اختلف
وقد وجب الكذب اذا كان فيه عصمة نبي والقتل
والضرب وغيرها وايضا لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان
في صدق من قال لاكذبن غدا او كذبه واستدل
لو كان ذاتيا لزم قيام المعنى بالمعنى لان حسن الفعل
زائد على مفهومه والا لزم من تعقل الفعل تعقله

اشر العقل الصدق ولو سلم فلا يلزم فى الغائب للقطع
بانه لا يقبح من الله تعالى تمكين العبد من المعاصى ويقبح
منا. قالوا لو كان شرعيا لزم افحام الرسل فيقول
لا انظر فى معجزتك حتى يجب النظر ولا يجب او لا يجب
حتى يثبت الشرع ويعكس. والجواب ان وجوبه عندهم
نظرى فيقول بعينه على ان النظر لا يتوقف على وجوبه
ولو سلم فالوجوب بالشرع نظر او لم ينظر ثبت او لم يثبت
قالوا لو كان ذلك لجاز اظهار المعجزة من الكاذب وامتنع الحكم
بقبح نسبة الكذب على الله تعالى قبل السمع والتثليث وسائر
انواع الكفر من العاقل. واجيب بان الاول ان امتنع
فلمدرك اخر والثانى ملتزم ان اريد الحكم الشرعى

مسئلتان على التنزل الاولى شكر المنعم ليس بواجب
عقلا لانه لو وجب لوجب لفائدة والا لكان عبثا وهو قبيح
ولا فائدة لله لتعاليه عنها ولا للعبد فى الدنيا لانه مشقة
ولا حظ للنفس فيه ولا فى الاخرة اذ لا مجال للعقل
فى ذلك. قولهم الفائدة الامن من احتمال العقاب فى الترك
وذلك لازم الخطور. مردود بمنع الخطور فى الاكثر
ولو سلم فمعارض باحتمال العقاب على الشكر لانه
تصرف فى ملك الغير او لانه كالاستهزاء كمن يشكر

ويلزم وجوده لكن نقيضه لا حسن وهو سلب والا لسلم
حصوله لمحلا موجودا ولم يكن ذاتيا وقد وصف الفعل به
فيلزم قيامه به. واجيب باجرائه فى الملزم وبان الاستدلال
بصورة النفى على الوجود دور لانه قد يكون ثبوتيا او منقسما
فلا يفيد ذلك. واستدل فعل العبد غير مختار فلا يكون
حسنا وقبيحا لذاته اجماعا لانه ان كان لازما فواضح
وان كان جائزا فان افتقر الى مرجح عاد التقسيم والا فهو
اتفاقى. وهو ضعيف فانا نفرق بين الضرورية والاختيارية
ضرورة ويلزم عليه فعل البارى تعالى وان لا يوصف
بحسن ولا قبح شرعا. والتحقيق انه يترجح بالاختيار
وعلى الجبائية لو حسن الفعل او قبح لغير الطلب لم يكن
تعلق الطلب لنفسه لتوقفه على امر زائد. واما لو حسن
الفعل او قبح لذاته او صفته لم يكن البارى مختارا فى الحكم
لان الحكم بالمرجوح على خلاف المعقول فيلزم الاخر
فلا اختيار. ومن السمع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
لاستلزام مذهبهم خلافه. قالوا حسن الصدق النافع
والايمان وقبح الكذب الضار والكفر معلوم ضرورة من غير
نظر الى عرف او شرع او غيرهما. والجواب المنع بل ذلك
قالوا اذا استويا فى المقصود مع قطع النظر عن كل مقدر

مثلا على لقمة بل اللقمة بالنسبة الى الملك اكثر **الثانية**
لا حكم لما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح، وثالثها لهم
الوقف عن الحظر والاباحة واما غيرها فانقسم عندهم
الى الخمسة لانها لو كانت محظورة ومنها ضد ترك لكلف
بالمحال، الاستاذ اذا ملك جواد بحرا لا ينزف واخذ
من ملوكه قطرة فكيف يدرك تحريمها عقلا، قالوا تصرف في
ملك الغير، قلنا يبتني على السمع ولو سلم ففيما يلحقه
ضرر ما ولو سلم فمعارض بالضرر الناجز، وان اراد
المبيح ان لا حرج فمسلم، وان اراد خطاب الشارع
فالغرض انه لا مجال للعقل فيه، قالوا خلقه وخلق
المنتفع به فالحكمة تقتضي الاباحة، قلنا معارض بانه
ملك غيره وخلقه ليصبر فيثاب، وان اراد الواقف
انه وقف لتعارض الادلة ففاسد، **الحكم** قيل خطاب الله
تعالى المتعلق بافعال المكلفين فورد مثل والله خلقكم
وما تعملون فزيد بالاقتضاء او التخيير فورد كون الشيء
دليلا وسببا وشرطا فزيد او الوضع فاستقام، وقيل
بل هو راجع الى الاقتضاء والتخيير، وقيل النص حكم، وقيل
الحكم خطاب الشارع بفائدة شرعية تختص به اي لا تفهم
الا منه لانه انشاء فلا خارج له فان كان طلبا لفعل

غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سببا للعقاب
فوجوب وان انتهض فعله خاصة للثواب فندب
وان كان طلبا لكف عن فعل ينتهض فعله سببا للعقاب
فتحريم، ومن يسقط غير كف في الوجوب يقول طلبا
لنفي فعل في التحريم وان انتهض الكف خاصة للثواب
فكراهة وان كان تخييرا فاباحة والا فوضعي وفي تسمية
الكلام في الازل خطابا خلاف، **الوجوب** الثبوت والسقوط
وفي الاصطلاح ما تقدم والواجب الفعل المتعلق للوجوب
كما تقدم وما يعاقب تاركه مردود لجواز العفو وما اوعد
بالعقاب على تركه مردود بصدق ايعاد الله وما يخاف
مردود بما يشك فيه القاضي ما يذم تاركه شرعا
بوجه ما وقال بوجه ما ليدخل الواجب الموسع والكفاية
وحافظ على عكسه فاخل بطرده اذ يرد الناسي والنائم
والمسافر فانه قال يسقط الوجوب بذلك قلنا وسقط
بفعل البعض والفرض والواجب مترادفان الحنفية
الفرض المقطوع به والواجب المظنون، **الاداء** ما فعل
في وقته المقدر له اولا شرعا، **والقضاء** ما فعل بعد وقت
الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا اخره عمدا
او سهوا تمكن من فعله كالمسافر او لم يتمكن لمانع من الوجوب

شرعا كالحائض او عقلا كالنائم. وقيل لما سبق وجوبه

على المستدرك فيقضي الحائض والنائم قضاء على الاول

لا الثاني الا في قول ضعيف. ولا اعادة ما فعل في وقت

الاداء ثانيا لخلل. وقيل لعذر. مسئلة الواجب على الكفاية

على الجميع ويسقط بالبعض لنا اثم الجميع بالترك باتفاق

قالوا سقط بالبعض. قلنا استبعاد. قالوا كما امر بواحد

مبهم امر بعض مبهم. قلنا اثم واحد مبهم لا يعقل. قالوا

فلولا نفر. قلنا يجب تاويله على المسقط جمعا بين الادلة

مسئلة الامر بواحد من اشياء كخصال الكفارة مستقيم

وقال بعض المعتزلة الجميع واجب وبعضهم الواجب

ما يفعل وبعضهم الواجب واحد معين ويسقط به

وبالآخر. لنا القطع بالجواز والنص دل عليه. وايضا

وجوب تزويج احد الخاطبين واعتاق واحد من الجنس

فلو كان التخيير يوجب الجمع لوجب تزويج الجميع و

لو كان معينا لخصوص احدها امتنع التخيير. المعتزلة

غير المعين مجهول ويستحيل وقوعه فلا تكليف به والجواب

انه معين من حيث هو واجب وهو واحد من الثلثة

فينتفي الخصوص فيصح اطلاق غير المعين عليه. قالوا

لو كان الواجب واحدا من حيث هو احدها بعينه منهما

منهما

لوجب ان يكون المخير فيه واحدا لا بعينه من حيث هو احدها

فان تعدد لزم التخيير بين واجب وغير واجب وان اتحد

لزم اجتماع التخيير والوجوب. واجيب بلزومه في الجنس

وفي الخاطبين. والحق ان الذي وجب لم يخير فيه والمخير

فيه لم يجب لعدم التعيين والتعدد يابى كون المتعلقين

واحدا كالو حرم واحدا واوجب واحدا قالوا يأثم ويسقط

وان كان بلفظ التخيير كالكفاية. قلنا الاجماع ثم على تاثيم

الجميع وهنا بترك واحد. وايضا فتاثيم واحد لا بعينه

غير معقول بخلاف التاثيم على ترك واحد من ثلاثة

قالوا يجب ان يعلم الآمر الواجب. قلنا يعلمه حسبما

اوجبه واذا اوجب غير معين وجب ان يعلمه غير

معين. قالوا علم ما يفعل فكان الواجب. قلنا فكان

الواجب لكونه واحدا منها لا لخصوصه للقطع بان الخلق

فيه سواء. الموسع الجمهور ان جميع وقت الظهر ونحوه وقت

لادائه. القاضي الواجب الفعل او العزم ويتعين

آخرا. وقيل وقته اوله فان اخره فقضاء. بعض

الحنفية آخره فان قدمه فنفل يسقط. الكرخي

الا ان يبقى بصفة المكلف فما قدمه واجب. لنا ان الامر

قيد بجميع الوقت فالتخيير والتعيين تحكم. وايضا لو كان

معينا لكان المخلى في غيره متقدما فلا يصح او قاضيا فيعصى
وهو خلاف الاجماع. القاضي ثبت في الفعل والعزم
بحكم خصال الكفارة. واجيب بان الفاعل ممتثل لكونها
صلوة قطعا لا لاحد الامرين ووجوب العزم في كل واجب
من احكام الايمان. الحنفية لو كان واجبا اولا لعصى بتاخيره
لانه ترك. قلنا التاخير والتعجيل فيه كخصال الكفارة
مسئلة من اخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقا
فان لم يمت ثم فعله في وقته فالجمهور اداء وقال
القاضي قضاء فان اراد وجوب نية القضاء فبعيد
ويلزمه لو اعتقد انقضاء الوقت قبل الوقت فيعصى
بالتاخير ومن اخر مع ظن السلامة فمات فجاءة
فالتحقيق لا يعصى بخلاف ما وقته العمر مسئلة ما لا يتم
الواجب الا به وكان مقدورا شرطا واجب وقال الاكثر
وغيره شرط كترك الاضداد في الواجب وفعل ضد
في المحرم وغسل جزء الرأس وقيل لا فيهما لنا
لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا وفي غيره لو استلزم الواجب
وجوبه لزم تعقل الموجب له ولم يكن لتعلق الوجوب
بنفسه ولامتنع التصريح بغيره ولعصى بتركه ولصح
قول الكعبي في نفي المباح ولوجبت نيته. قالوا لو لم يجب

لصح دونه ولما وجب التوصل الى الواجب والتوصل واجب
بالاجماع. واجيب ان اريد بلا يصح وواجب ما لا بد منه
فمسلم وان اريد مامور به فاين دليله وان سلم الاجماع
ففي الاسباب بدليل خارجي مسئلة يجوز ان يحرم واحد
لا بعينه خلافا للمعتزلة وهي كالمخير مسئلة يستحيل
كون الشيء واجبا حراما من جهة واحدة الا عند بعض
من يجوز تكليف المحال. واما الشيء الواحد له جهتان
كالصلوة في الدار المغصوبة. فالجمهور تصح والقاضي لا تصح
ويسقط الطلب عندها. واحمد واكثر المتكلمين لا تصح
ولا يسقط. لنا القطع بطاعة العبد وعصيانه بامره
بالخياطة ونهيه عن مكان مخصوص للجهتين. وايضا لو لم تصح
لكان لاتحاد المتعلقين اذ لا مانع سواه اتفاقا ولا اتحاد
لان الامر للصلوة والنهي للغصب واختيار المكلف
جمعهما لا يخرجهما عن حقيقتهما. واستدل لو لم تصح لما ثبت
صلوة مكروهة ولا صيام مكروه لتضاد الاحكام
واجيب بانه ان اتحد الكون منع والا لم يفد لرجوع
النهي الى وصف منفك. واستدل لو لم تصح لما سقط
التكليف. قال القاضي وقد سقط بالاجماع لانهم لم يامروهم
بقضاء الصلوات. ورد بمنع الاجماع مع مخالفة

أحمد وهو انعقد مسبوقة الإجماع. قال القاضي والمتكلمون
لو صحت لاتحد المتعلقان لأن الكون واحد وهو
غصب. وأجيب باعتبار الجهتين لما سبق. قالوا
لو صحت لصح صوم يوم النحر بالجهتين. وأجيب
بأن صوم يوم النحر غير منفك عن الصوم بوجه
فلا يتحقق جهتان أو بأن نهي التحريم لا يعتبر فيه تعدد
إلا بدليل خاص فيه. وأما من توسط أرضا مغصوبة
فحظ الأصولي بيان استحالة تعلق الأمر والنهي معا
بالخروج وخطاء أبي هاشم وإذا تعين الخروج للأمر
قطع بنفي المعصية له بشرطه. وقول الإمام باستصحاب
حكم المعصية مع الخروج ولا نهي بعيد ولا جهتان
لتعذر الامتثال. مسئلة المندوب مأمور به خلافا
للكرخي والرازي. لنا أنه طاعة وأنهم قسموا الأمر
إلى إيجاب وندب. قالوا لو كان لكان تركه معصية
لأنها مخالفة الأمر ولما صح لأمرتهم بالسواك. قلنا
المعنى أمر الإيجاب فيهما. مسئلة المندوب ليس بتكليف خلافا
للأستاذ وهي لفظية. مسئلة المكروه منهي عنه غير مكلف
به كالمندوب ويطلق أيضا على الحرام وعلى ترك الأولى
مسئلة يطلق الجائز على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعا

أو عقلا وعلى ما استوى الأمران فيه وعلى المشكوك فيه فيهما
بالاعتبارين. مسئلة الإباحة حكم شرعي خلافا لبعض
المعتزلة. لنا أنها خطاب الشارع. قالوا انتفاء الحرج
وهو قبل الشرع. مسئلة المباح غير مأمور به خلافا
للكعبي. لنا أن الأمر طلب يستلزم الترجيح. قال
كل مباح ترك حرام وترك الحرام واجب وما لا يتم
الواجب إلا به فهو واجب. وما أول الإجماع على ذات
الفعل لا بالنظر إلى ما يستلزم جمعا بين الأدلة. وأجيب
بجوابين أحدهما أنه غير متعين لذلك فليس بواجب وفيه
تسليم أن الواجب واحد مما فعله فهو واجب قطعا
الثاني إلزامه أن الصلوة حرام إذا ترك بها واجب
وهو يلتزمه باعتبار الجهتين ولا مخلص إلا بأن ما لا يتم
الواجب إلا به من عقلي أو عادي فليس بواجب. وقول
الأستاذ الإباحة تكليف بعيد. مسئلة المباح ليس بجنس
للواجب بل هما نوعان للحكم. لنا لو كان جنسه لاستلزم النوع
التخيير. قالوا مأذون فيهما واختص الواجب. قلنا [illegible]
فصل المباح. خطاب الوضع كالحكم على الوصف بالسببية
الوقتية كالزوال والمعنوية كالإسكار والملك والضمان
والعقوبات وبالمانع للحكم لحكمة تقتضي نقيض الحكم

كالابوة في القصاص وللسبب لحكمة تخل بحكمة السبب
كالدين في الزكوة فان كان المستلزم عدمه فهو الشرط فيها
كالقدرة على التسليم والطهارة واما الصحة والبطلان
او الحكم بها فامر عقلي لانها اما كون الفعل مسقطا
للقضاء واما موافقة امر الشرع والبطلان والفساد
نقيضها الحنفية الفاسد المشروع باصله الممنوع
بوصفه واما الرخصة فالمشروع لعذر مع قيام
المحرم لولا العذر كحل الميتة للمضطر والقصر
والفطر في السفر واجبا ومندوبا ومباحا المحكوم
به الافعال شرط المطلوب الامكان ونسب
خلافه الى الاشعري والاجماع على صحة التكليف بما علم الله
انه لا يقع لنا لو صح التكليف بالمستحيل لكان مستدعى
الحصول لانه معنى الطلب ولا يصح لانه لا يتصور وقوعه
واستدعاء حصوله فرع عليه لانه لو تصور مثبتا لزم تصور
الامر على خلاف ماهيته وهو محال فان قيل
لو لم يتصور لم يعلم احالة الجمع بين الضدين لان العلم
بصفة الشيء فرع تصوره قلنا الجمع المتصور جمع
المختلفات وهو المحكوم بنفيه ولا يلزم من تصوره
منفيا عن الضدين تصوره مثبتا فان قيل يتصور ذهنا

للحكم عليه ولا في الخارج قلنا فيكون الخارج مستقيا
والذهني بخلافه وايضا فيكون الحكم بالاستحالة على ما ليس
بمستحيل وايضا الحكم على الخارج يستدعي تصور الخارج
المخالف لو لم يصح لم يقع لان العاصي مامور وقد علم الله
انه لا يقع واخبر انه لا يؤمن وكذلك من علم بموته
او من نسخ عنه قبل تمكنه ولان المكلف لا قدرة له
الا حال الفعل وهو حينئذ غير مكلف فقد كلف غير
مستطيع ولان الافعال مخلوقة لله تعالى ومن هذا
نسب تكليف المحال الى الاشعري واجيب بان ذلكم
لا يمنع تصور الوقوع لجوازه منه وبانه غير محل
وبان ذلك يستلزم ان التكاليف كلها تكليف بالمستحيل
وهو ساقط بالاجماع قالوا كلف ابا جهل بتصديق رسوله في جميع
ما جاء به ومنه انه لا يصدقه فقد كلفه بان يصدقه
في ان لا يصدقه وهو مستلزم ان لا يصدقه والجواب
انهم كلفوا بتصديقه واخبار رسوله كاخبار نوح
ولا يخرج الممكن عن الامكان بخبر او علم نعم لو كلفوا بعد
علمهم لانتفت فائدة التكليف ومثله غير واقع مسئلة
حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف قطعا
خلافا لاصحاب الرأي وهي مفروضة في تكليف الكفار

بالفروع والظاهر الوقوع. لنا لو كان شرطاً لما وجب صلوة على محدث وجنب ولا قبل النية ولا الله اكبر قبل النية ولا السلام قبل الهمزة وذلك ط قطعاً. قالوا لو كلف بها لصحت منه. قلنا غير محل النزاع. قالوا لو صح لأمكن الامتثال وفي الكفر لا يمكن وبعده يسقط. قلنا يسلم ويفعل كالمحدث. الوقوع ومن يفعل ذلك ولم نك من المصلين. قالوا لو وقع لوجب القضاء. قلنا القضاء بأمر جديد وليس بينه وبين وقوع التكليف ولا صحته ربط عقلي.

مسئلة لا تكليف الا بفعل فالمكلف به في النهي كف النفس عن الفعل وعن ابي هاشم وكثير نفي الفعل. لنا لو كان لكان مستدعى حصوله منه ولا يتصور لانه غير مقدور له. واجيب بمنع انه غير مقدور له كأحد قولي القاضي. ورد بانه كان معدوماً واستمر والقدرة تقتضي اثراً عقلاً وفيه نظر.

مسئلة قال الاشعري لا ينقطع التكليف بالفعل حال حدوثه ومنعه الامام والمعتزلة. فان اراد الشيخ ان تعلقه لنفسه فلا ينقطع بعده ايضاً وان اراد ان تنجيز التكليف باق فتكليف بايجاد الموجود وهو محال ولعدم صحة الابتلاء فتنتفي فائدة التكليف. قالوا مقدور ثم باتفاق

فيصح التكليف به. قلنا بل يمتنع اذ لا فائدة. الحكم عليه المكلف.

مسئلة الفهم شرط التكليف وقال به بعض من جوز المستحيل لعدم الابتلاء. لنا لو صح لكان مستدعى حصوله منه طاعة كما تقدم ولصح تكليف البهيمة لانهما سواء في عدم الفهم. قالوا لو لم يصح لم يقع وقد اعتبر طلاق السكران وقتله واتلافه. واجيب بان ذلك ليس بتكليف بل من قبيل الاسباب كقتل الطفل واتلافه. قالوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى. قلنا متأول اما بمثل لا تمت وانت ظالم واما على ان المراد الثمل لمنعه التثبت كالغضب.

مسئلة قولهم الامر يتعلق بالمعدوم لم يريدوا تنجيز التكليف وانما اريد التعلق العقلي. لنا لو لم يتعلق به لم يكن ازلياً لان من حقيقته التعلق وهو ازلي. قالوا امر ونهي وخبر من غير متعلق موجود محال. قلنا محل النزاع وهو استبعاد ومن ثم قال ابن سعيد انما يتصف بذلك فيما لا يزال. وقال القدم الامر المشترك. واورد انها انواعه فيستحيل وجوده. قالوا يلزم التعدد. قلنا التعدد باعتبار المتعلقات لا يوجب تعدداً وجودياً.

مسئلة يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته فلذلك يعلم قبل الوقت وخالف الامام

والمعتزلة وصحح مع جهل الآمر اتفاقا. لنا لو لم يصح لم يعص
أحد أبدا لأنه لم يحصل شرط وقوعه من إرادة قديمة
أو حادثة. وأيضا لو لم يصح لم يعلم تكليف لأنه بعده ومعه
ينقطع وقبله لا يعلم فإن فرضه متسعا فرضناه زمنا
زمنا فلا يعلم أبدا وذلك ط. وأيضا لو لم يصح لم يعلم ابراهيم
وجوب الذبح والمنكر معاند. وقال القاضي الاجماع
على تحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن. المعتزلة لو صح
لم يكن الامكان مشروطا فيه. وأجيب بأن الامكان
المشروط أن يكون مما يتأتى فعله عادة عند وقته واستجماع
شرائطه والامكان الذي هو شرط العلم محل النزاع وبأنه
يلزمهم أن لا يصح مع جهل الآمر. قالوا لو صح لصح مع علم
المأمور. وأجيب بانتفاء فائدة التكليف وهذا يطيع
ويعصي بالعزم والبشر والكراهة. **الأدلة السمعية**
الكتاب. والسنة. والاجماع. والقياس. والاستدلال.
وهي راجعة إلى الكلام النفسي وهي نسبة بين مفردين
قائمة بالمتكلم. والعلم بالنسبة ضروري ولو لم يكن به لكانت
النسبة الخارجية إذ لا غيرها والخارجية لا تتوقف
على تعقل المفردين وهذه متوقفة. **الكتاب القرآن**
وهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه وقولهم ما نقل

بين دفتي المصحف تواترا حد للشيء بما يتوقف عليه لأن وجود
المصحف ونقله فرع تصور القرآن. **مسألة** ما نقل آحادا
فليس بقرآن للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل
مثله. وقوة الشبهة من الجانبين في بسم الله الرحمن الرحيم
منعت من التكفير من الجانبين. والقطع أنها لم تتواتر
في أوائل السور قرآنا فليست بقرآن فيها قطعا
كغيرها. وتواترت بعض آية في النمل. ولا يخالف قولهم
مكتوبة بخط المصحف. وقول ابن عباس سرق الشيطان
من الناس آية لا يفيد لأن القاطع يقابله. فإن لم يشترط
التواتر في المحل بعد ثبوت مثله ضعيف يستلزم جواز سقوط
كثير من القرآن المكرر وجواز إثبات ما ليس بقرآن
مثل وفبأي لا يقال يجوز ولكنه اتفق تواتر ذلك لأنا نقول
لو قطع النظر عن ذلك الأصل لم يقطع بانتفاء السقوط
ونحن نقطع بأنه لا يجوز والدليل ناهض ولأنه يلزم جواز
ذلك في المستقبل وهو ط. **مسألة** القراءات السبع متواترة
فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمزة
ونحوه. لنا لو لم تكن لكان بعض القرآن غير متواتر كملك
ومالك ونحوهما وتخصيص أحدهما تحكم باطل لاستوائهما
مسألة العمل بالشاذ غير جائز مثل فصيام ثلاثة أيام متتابعات

واحتج ابو حنيفة لنا انه ليس بقرآن ولا خبر فيصح العمل به قالوا
يتعين احدهما فيجب قلنا يجوز ان يكون مذهبا وان سلم فالخبر
المقطوع بخطائه لا يعمل به ونقله قرآنا خطاء **المحكم**
المتضح المعنى والمتشابه مقابله اما لاشتراك او اجمال او ظهور
تشبيه والظاهر الوقف على والراسخون في العلم لان الخطاب
بما لا يفهم بعيد **مسئلة** الاكثر على انه لا يمتنع عقلا على الانبياء معصية
وخالف الروافض وخالف المعتزلة الا في الصغائر ومعتمدهم
التقبيح العقلي والاجماع على عصمتهم بعد الرسالة من تعمد الكذب
في الاحكام لدلالة المعجزة على الصدق وجوزه القاضي غلطا
وقال دلت على الصدق اعتقادا واما غيره من المعاصي فالاجماع
على عصمتهم من الكبائر والصغائر الخسيسة والاكثر على جواز غيرهما
مسئلة فعله صلى الله عليه وآله ما وضح امر الجبلة كالقيام والقعود
والاكل والشرب او تخصيصه كالضحى والوتر والتهجد والمشاورة
والتخيير والوصال والزيادة على اربع فواضح وما سواهما ان وضح
انه بيان بقول او قرينة مثل صلوا وخذوا وكالقطع من الكوع
والغسل الى المرافق اعتبر اتفاقا وما سواه ان علمت صفته
فامته مثله وقيل في العبادات وقيل كما لم يعلم وان لم يعلم
فالوجوب والندب والاباحة والوقف والمختار ان ظهر قصد
القربة فندب والا فمباح لنا القطع بان الصحابة كانوا

يرجعون الى فعله المعلوم صفته وقوله تعالى فلما قضى زيد
الآية واذا لم تعلم فظاهر قصد القربة ثبت الرجحان فيلزم
الوقوف عنده والوجوب زيادة لم تثبت واذا لم يظهر فالجواز
والوجوب والندب زيادة لم تثبت وايضا لانفي الحرج
بعد قوله زوجناكها فثبت الاباحة مع احتمال الوجوب
والندب الموجب وما آتاكم اجيب بان المعنى ما امركم
المقابلة وما نهاكم قالوا فاتبعوه اجيب في الفعل على الوجه
الذي فعله او في القول او فيهما قالوا لقد كان لكم
اي من كان يرجو من فله اسوة قلنا معنى التاسي ايقاع الفعل
على الوجه الذي فعله قالوا خلع نعله فخلعوا فاقرهم على استدلالهم
وبين العلة قلنا لقوله صلوا او لفهم القربة قالوا امرهم
بالتمتع تمسكوا بفعله قلنا لقوله خذوا او لفهم القربة قالوا اختلفوا
في الغسل بغير انزال فسأل عمر عائشة قالت فعلته انا ورسول الله
فاغتسلنا قلنا انما استفيد من اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل او لانه بيان وان كنتم جنبا او لانه شرط الصلوة او لفهم
الوجوب قالوا احوط كالصلوة ومطلقة لم تتعين والحق ان الاحتياط
فيما ثبت وجوبه او كان الاصل كالثلاثين واما ما يحتمل بغير
ذلك فلا الندب الوجوب يستلزم التبليغ والاباحة منتفية
بقوله لقد كان وهو ضعيف الاباحة هو المحقق يوجب الوقوف

عنده أجيب إذا لم يظهر قصد القربة **مسألة** إذا علم بفعل ولم ينكره
قادرًا فإن كان كمضي كافر إلى كنيسة فلا أثر للسكوت اتفاقًا
وإلا دلّ على الجواز وإن سبق تحريمه فنسخ وإلا لزم ارتكاب محرّم
وهو ط فإن استبشر به فأوضح • وتمسك الشافعي رض في القيافة
بالاستبشار وترك الإنكار لقول المدلجي وقد بدت له أقدام
زيد وأسامة إن هذه الأقدام بعضها من بعض • وأورد أن ترك
الإنكار لموافقة الحق والاستبشار بإلزام الخصم على أصله
لأن المنافقين تعرّضوا لذلك رد أجيب بأن موافقة الحق
لا تمنع إذا كان الطريق منكرًا وإلزام الخصم يحصل بالقيافة
فلا يصلح مانعًا **مسألة** الفعلان لا يتعارضان لعدم عمومهما واحتمل الجواز
الا في وقت والإباحة في آخر إلا أن يدل دليل على وجوب
تكرير الأول له أو لأمته فيكون الثاني ناسخًا فإن كان معه قول
ولا دليل على تكريره ولا تأسّي به والقول خاص به وتأخر
فلا تعارض فإن تقدم فالفعل ناسخ قبل التمكن عندنا فإن كان
خاصًّا بنا فلا تعارض تقدم أو تأخر فإن كان عامًّا لنا وله
فتقدم الفعل والقول له وللأمة كما تقدم إلا أن يكون العام ظاهرًا
فيه فالفعل تخصيص كما سيأتي فإن دلّ دليل على تكرره وتأسّي
والقول خاص به فلا معارضة في الأمة وفي حقه المتأخر ناسخ
فإن جهل فثالثها الوقف للعلم فإن كان خاصًّا بنا

فلا معارضة فيه وفي الأمة المتأخر ناسخ فإن جهل فثالثها المختار
يعمل بالقول لأنه أقوى لوضعه لذلك ولخصوص الفعل بالمحسوس
وللخلاف فيه ولإبطاله القول بجملته والجمع ولو بوجه أولى
قالوا الفعل أقوى لأنه يبيّن به القول مثل صلّوا وخذوا عني
وخطوط الهندسة وغيرها • قلنا القول أكثر ولو سلّم التساوي ترجح
بما ذكرناه • والوقف ضعيف للتعبّد بخلاف الأول فإن كان
عامًّا فالمتأخر ناسخ وإن جهل فالثلاثة فإن دلّ دليل
على تكرره في حقه لا على تأسّي • والقول خاص به أو عام فلا معارضة
في الأمة والمتأخر ناسخ في حقه فإن جهل فالثلاثة فإن كان خاصًّا
بالأمة فلا معارضة فإن دلّ الدليل على تأسّي الأمة به دون
تكرره في حقه والقول خاص به وتأخر فلا معارضة فإن تقدم
فالفعل ناسخ في حقه فإن جهل فالثلاثة فإن كان خاصًّا بالأمة
فلا معارضة في حقه فالمتأخر ناسخ في الأمة فإن جهل فالثلاثة
فإن كان القول عامًّا فكما تقدم **الإجماع** العزم والاتفاق
وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر
ومن يرى انقراض العصر يزيد إلى انقراض العصر ومن يرى
أن الإجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من حي أو ميت
جوّز وقوعه يزيد لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر والغزالي
اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وآله على أمر من الأمور الدينية ويرد

على تقديمه على القاطع فدل انه قاطع والا تعارض الاجماعات
لان القاطع مقدم فان قيل يلزم ان يكون المحتج عليه عدد التواتر
لتضمن الدليلين ذلك قلنا ان سلم فلا يضر الشافعي ويتبع
غير سبيل المؤمنين وليس بقاطع لاحتمال متابعته
او مناصرته او الاقتداء به او في الايمان فيصير ظاهرا الا ان التمسك
بالظاهر انما ثبت بالاجماع بخلاف التمسك بالظني في القياس
الغزالي بقوله لا تجتمع امتي على خطأ ونحوه متواتر المعنى

عليه انه لا يوجد ولا يطرد بتقدير عدم المجتهدين ولا ينعكس بتقديره
اتفاقهم على عقلي او عرفي وخالف النظام وبعض الروافض
في ثبوته قالوا انتشارهم يمنع نقل الحكم اليهم عادة واجيب
بالمنع لجدهم وبحثهم قالوا ان كان عن قاطع فالعادة تحيل عدم
نقله والظني يمنع الاتفاق عنه عادة لاختلاف القرائح واجيب
بالمنع فيهما فقد يستغنى عن نقل القاطع بحصول الاجماع وقد يكون
الظني جليا قالوا يستحيل ثبوته عنهم عادة لخفاء بعضهم
او انقطاعه او اسره او خموله او كذبه او رجوعه قبل قول الآخر
ولو سلم فنقله مستحيل عادة لان الآحاد لا تفيد والتواتر بعيد
واجيب عنها بالوقوع فانا قاطعون بتواتر النقل بتقديم
النص القاطع على المظنون وهو حجة عند الجميع ولا يعتد بالنظام
وبعض الخوارج والشيعة وقول احمد رض من ادعى الاجماع فهو
كاذب استبعاد لوجوده الادلة منها اجمعوا على القطع بتخطئة
المخالف والعادة تحيل اجماع هذا العدد الكثير من العلماء المحققين
على قطع في شرعي من غير قاطع فوجب تقدير نص فيه واجماع
الفلاسفة واجماع اليهود واجماع النصارى غير وارد لانهم
اثبتم الاجماع بالاجماع واثبتم الاجماع بنص يتوقف عليه لان المثبت
كونه حجة ثبوت نص عن وجود صورة منه بطريق عادي لا يتوقف
وجودها ولا دلالتها على ثبوت كونه حجة فلا دور ومنها اجمعوا

عليه انه لا يوجد ولا يطرد بتعدد عدد المجتهدين ولا ينعكس بتقدير
اتفاقهم على عقلي او شرعي • وخالف النظام وبعض الروافض
في ثبوته قالوا انتشارهم يمنع نقل الحكم اليهم عادة • واجيب
بالمنع لجدهم وبحثهم • قالوا ان كان عن قاطع فالعادة تحيل عدم
نقله والظني يمنع الاتفاق فيه عادة لاختلاف القرائح • واجيب
بالمنع فيهما فقد يستغنى عن نقل القاطع بحصول الاجماع وهو يكون

على تقديمه على القاطع فدل انه قاطع والاتعارض الاجماعات
لان القاطع مقدم • فان قيل يلزم ان يكون المحتج عليه عدد التواتر
لتضمن الدليلين ذلك • قلنا ان سلم فلا يضر • الشافعي ويتبع
غير سبيل المؤمنين وليس بقاطع لاحتمال متابعته
او مناصرته او الاقتداء به او في الايمان فيصير دورا الا ان التمسك
بالظاهر انما ثبت بالاجماع بخلاف التمسك به في القياس
الغزالي بقوله لا تجتمع امتي من وجهين • احدهما تواتر المعنى
لكثرتها كشجاعة علي وجود حاتم وهو حسن • والثاني تلقي
الامة لها بالقبول وذلك لا يخرجها عن الآحاد • واستدل اجماعهم
يدل على قاطع في الحكم لان العادة امتناع اجتماع مثلهم على مظنون
واجيب بمنعه في الجلي واخبار الآحاد بعد العلم بوجوب العمل
بالظاهر • المخالف سيأتي بالكل شيء فردوه ونحو ومثله
الظنون والحديث معاذ حيث لم يذكره • واجيب بانه لم يكن حجة

مسئلة وفاق من سيوجد لا يعتبر اتفاقا والمختار
ان المقلد كذلك وسيل القاضي الى اعتباره • وقيل يعتبر الاصولي
وقيل الفروعي • لنا لو اعتبر لم يتصور • وايضا المخالفة عليه

مسئلة المبتدع حرام فغايته مجتهد مخالف وعلى عصيانه
بما يتضمن كفرا كالكافر عند المكفر والا فكغيره وبغيره بالتهاشة
يعتبر في حق نفسه فقط • لنا ان الادلة لا تنهض دونه • قالوا

فاسق فيندرج مؤوله كالكافر والصبي. وأجيب بأن الكافر ليس من الأمة والصبي لقصوره ولو سلّم فيقبل على نفسه. **مسألة** لا يختص الإجماع بالصحابة وعن أحمد قولان. لنا الأدلة السمعية. قالوا إجماع الصحابة قبل مجيء التابعين وغيرهم على أن ما لا قاطع فيه سائغ فيه الاجتهاد فلو اعتبر غيرهم خولف إجماعهم وتعارض الإجماعان. وأجيب بأنه لازم في الصحابة قبل تحقق إجماعهم فوجب أن يكون ذلك مشروطا بعدم الإجماع. قالوا لو اعتبر لاعتبر مع مخالفة بعض الصحابة. وأجيب بنقيضه. **مسألة** لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين كإجماع غير ابن عباس على العول وغير أبي موسى على أن النوم ينقض الوضوء لم يكن إجماعا قطعيا لأن الأدلة لا تتناوله. والظاهر أنه حجة لبعد أن يكون الراجح متمسك المخالف. **مسألة** التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة فإن نشأ بعد إجماعهم فعلى انقراض العصر. لنا ما تقدم. واستدل لو لم يعتبر لم يسوغ اجتهادهم معهم كسعيد بن المسيب وشريح والحسن ومسروق وأبي وائل والشعبي وابن جبير وغيرهم وعن أبي سلمة تذاكرت مع ابن عباس وأبي هريرة في عدة الحامل للوفاة فقال ابن عباس أبعد الأجلين وقلت أنا بالوضع فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي. وأجيب بأنهم إنما سوغوا مع اختلافهم. **مسألة** إجماع المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك. وقيل محمول على أن روايتهم متقدمة. وقيل على المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة

والصحيح التعميم. لنا أن العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء المحقّين بالاجتهاد لا يجمعون إلا عن راجح. فإن قيل يجوز أن يكون متمسك غيرهم أرجح ولم يطّلع عليه بعضهم. قلنا العادة تقضي باطلاع الأكثر والأكثر كاف فيما تقدم. واستدل بقوله إن المدينة طيبة تنفي خبثها وهو بعيد. وبتشبيه علمهم بروايتهم. ورُدّ بأنه تمثيل لا دليل مع أن الرواية ترجح بالكثرة بخلاف الاجتهاد. **مسألة** لا ينعقد الإجماع بأهل البيت وحدهم خلافا للشيعة ولا بالأئمة الأربعة عند الأكثرين خلافا لأحمد ولا بأبي بكر وعمر عند الأكثرين. قالوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي اقتدوا باللذين من بعدي. قلنا يدل على أهلية اتباع المقلد ومعارض بمثل أصحابي كالنجوم وخذوا شطر دينكم عن الحميراء. **مسألة** لا يشترط عدد التواتر عند الأكثر. لنا دليل السمع. فلو لم يبق إلا واحد فقيل حجة لمضمون السمع وقيل لا لمعنى الاجتماع. **مسألة** إذا أفتى واحد وعرفوا به ولم ينكر أحد قبل استقرار المذاهب فإجماع أو حجة. وعن الشافعي ليس إجماعا ولا حجة وعنه خلافه. وقال الجبائي إجماع بشرط انقراض العصر. ابن أبي هريرة إن كان فتيا لا حكما. لنا سكوتهم ظاهر في موافقتهم فكان كقولهم الظاهر فينتهض دليل السمع. المخالف يحتمل أنه لم يجتهد أو وقف أو خالف لتروٍّ أو وقّره أو هاب فلا إجماع ولا حجة. قلنا خلاف الظاهر

لان عادتهم تدل السكوت الآخذ دليل ظاهر لما ذكرنا. الجبائي
انقراض العصر يضعف الاحتمال ابن ابي هريرة للعادة في الفتيا
لا في الحكم. واجيب بان الفرض قبل استقرار المذاهب واما اذا لم
فليس بحجة عند الاكثر مسئلة انقراض العصر غير مشروط عند
المحققين وقال احمد وابن فورك يشترط وقيل في السكوتي
وقال الامام ان كان عن قياس لنا دليل السمع واستدل
بانه يؤدي الى عدم الاجماع للتلاحق واجيب بان المراد عصر
المجمعين الاولين او لا مدخل للاحق قالوا يستلزم الغاء الخبر
الصحيح بتقدير الاطلاع عليه قلنا بعيد وبتقديره فلا اثر له
مع القاطع كما لو انقرضوا قالوا لو لم يشترط لمنع المجتهد من الرجوع
عن اجتهاده قلنا واجب لقيام الاجماع قالوا لو لم يعتبر مخالفة
لم يعتبر مخالفة من مات لان الباقي كل الامة قلنا قد التزمه
بعض والفرق ان هذا قول من وجد من الامة فلا اجماع
مسئلة لا اجماع الا عن مستند لانه يستلزم الخطاء ولانه
مستحيل عادة قالوا لو كان عن دليل لم يكن له فائدة قلنا فائدته
سقوط البحث وحرمة المخالفة وايضا فانه يوجب ان يكون
عن غير دليل ولا قائل به مسئلة يجوز ان يجمع عن قياس ومنعت
الظاهرية الجواز وبعضهم الوقوع لنا القطع بالجواز كغيره
والظاهر الوقوع كامامة ابي بكر وتحريم شحم الخنزير واراقة نحو

الشرح

مسئلة اذا اجمع على قولين واحدث قول ثالث
منعه الاكثر كوطئ البكر قيل يمنع الرد وقيل مع الارش
مجانا ثالث وكالجد مع الاخ قيل المال كله وقيل المقاسمة
فالحرمان ثالث وكالنية في الطهارات قيل تعتبر وقيل في البعض
فالتعميم بالنفي ثالث وكالفسخ بالعيوب الخمسة قيل يفسخ بها وقيل
فالفرق ثالث وكالام مع زوج واب او زوجة واب قيل
ثلث وقيل ثلث ما بقي فالفرق ثالث والصحيح التفصيل
ان كان الثالث يرفع ما اتفقا عليه ممنوع كالبكر وكالجد
والطهارات والا جاز كفسخ النكاح ببعض وكالام فانه يوافق
في كل صورة مذهبا لنا ان الاول مخالفة لاجماع فمنع بخلاف
الثاني كما لو قيل لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغائب وقيل
يقتل ويصح لم يمنع يقتل ولا يصح وعكسه باتفاق قالوا فصل
لم يفصل احد فقد خالف الاجماع قلنا عدم القول به ليس قولا
بنفيه والا امتنع القول في واقعة تتجدد وتحقق لمسئلتي الذمي
والغائب قالوا يستلزم تخطية كل فريق وهم كل الامة قلنا
الممتنع تخطية كل الامة فيما اتفقوا عليه الاخير احتمالهم
دليل انها اجتهادية قلنا ما منعناه لم يخالفوا فيه ولو سلم
فهو دليل قبل تقرر الاجماع مانع هنا قالوا لو كان لانكر لما وقع
وقال ابن سيرين في مسئلة الام مع زوج واب بقول ابن عباس

وعكس آخذ علما لانها كالعيوب المنشرة فلا مخالفة لاجماع

مسئلة يجوز احداث دليل آخر وتاويل آخر عند الاكثر

لنا لا مخالفة لم يجاوزه وايضا لو لم يجز لانكر ولم يزل الناس يخرجون

يستخرجون الادلة والتاويلات قالوا اتبع غير سبيل المؤمنين

قلنا ما لم يتفقوا والا لزم المنع في كل متجدد قالوا

تأمرون بالمعروف قلنا معارض بقوله وتنهون عن المنكر

فلو كان منكرا لنهوا عنه مسئلة اتفاق العصر الثاني على احد

قولي العصر الاول بعد ان استقر خلافهم قال الاشعري واحمد

والغزالي والامام ممتنع وقال بعض المجوزين حجة والحق انه بعيد

الا في القليل كالاختلاف في ام الولد ثم زال وفي الصحابة عثمان

كان ينهى عن المتعة قال البغوي ثم صار اجماعا الاشعري

العادة تقضي بامتناعه واجيب بمنع العادة وبالوقوع قالوا

لو وقع لكان حجة فيتعارض الاجماعان لان استقرار اختلافهم

دليل اجماعهم على تسويغ كل منها واجيب بمنع الاجماع الاول ولعل

مشروط بانتفاء القاطع كالاول لمن يستقر خلافهم المجوز ليس بحجة

لو كان حجة لتعارض الاجماعان وقد تقدم جوابه قالوا المحصل

الاتفاق واجيب بانه يلزم اذا لم يستقر خلافهم قالوا لو كان

حجة لكان موت الصحابي المخالف يوجب ذلك لان الباقي كل

الامة الاحياء واجيب بالالتزام والاكثر على خلافه الاشعري

لو لم يكن حجة لادى الى ان يجتمع كل الامة الاحياء

على الخطاء والسبق يأباه واجيب بالمنع والماضي

ظاهر الدخول لتحقق قوله بخلاف من لم يأت مسئلة

اتفاق العصر عقيب الاختلاف اجماع وحجة وليس

ببعيد واما بعد استقراره فقيل ممتنع وقال بعض

المجوزين حجة وكل من اشترط انقراض العصر قال

اجماع وحجة كالتي قبلها الآن كونه حجة اظهر لانه

لا قول لغيرهم على خلافه مسئلة اختلفوا في جواز

عدم علم الامة بخبر او دليل راجح اذا عمل على وفقه

المجوز ليس اجماعا كما لو لم يحكموا في واقعة الثاني اتبعوا

غير سبيل المؤمنين مسئلة المختار امتناع ارتداد الامة

سمعا لنا دليل السمع واعترض بان الارتداد يخرجهم

ورد بانه يصدق ان الامة ارتدت وهو المحظ الخطاء

مسئلة مثل قول الشافعي رضي الله عنه ان دية اليهودي

الثلث لا يصح التمسك بالاجماع فيه قالوا الاشتمال الكامل

والمتفق عليه قلنا فالنفي في الزيادة فان ابدى مانع

او شرط او استصحاب فليس في الاجماع شيء مسئلة

يجب العمل بالاجماع بنقل الواحد وانكر الغزالي لنا نقل

الظني موجب فالقطعي اولى وايضا نحن نحكم بالظاهر

قالوا اثبات اصل بالظاهر • قلنا التمسك الاول
قاطع والثاني ينبني على اشتراط القطع والمعترض
مستظهر من الجانبين مسئلة انكار حجية الاجماع القطعي
ثالثها الخبر ان نحو العبادات الخمس يكفر مسئلة التمسك
بالاجماع فيما لا يتوقف حجيته عليه صحيح كرؤية الباري ونفي
الشريك ولعبد الجبار في الدنيوية قولان • لنا دليل
السمع • ويشترك الكتاب والاجماع والسنة في السند والمتن
فالسند الاخبار عن طريق المتن والخبر قول مخصوص للصيغة
والمعنى وقيل لا يحد لعسره وقيل لانه ضروري من وجهين
اح ان كل احد يعلم انه موجود ضرورة فالمطلق اولى
والاستدلال على ان العلم ضروري لا ينافي كونه ضروريا
بخلاف الاستدلال على حصوله ضرورة • ورد بانه يجوز ان يحصل
ضرورة لا بتصوره او تقدم تصوره والمعلوم ضرورة
ثبوتها او نفيها وثبوتها غير تصورها • الثاني التفرقة
بينه وبين غيره ضرورة وقد تقدم مثله • قال القاضي
والمعتزلة الخبر الكلام الذي يدخله الصدق والكذب
واعترض بانه يستلزم اجتماعهما وهو محال لا سيما في خبر الله
تعالى • اجاب القاضي بصحة دخوله لغة فورد ان الصدق
الموافق للخبر والكذب بعكسه فيعرف به دور ولا جواب

عنه • وقيل التصديق او التكذيب فيرد الدور وان الحق
يابى • واجيب بان المراد قبول احدهما واقرب ما قول
ابي الحسين كلام يفيد بنفسه نسبة • قال بنفسه ليخرج
نحو قائم لان الكلمة عنده كلام وهو يفيد نسبة مع الموضوع
ويرد عليه باب قم ونحوه فانه كلام يفيد نسبة اما لان القيام
منسوب واما لان الطلب منسوب • والاولى الكلام المحكوم
فيه بنسبة خارجية وبعد الخارج عن كلام النفس

قالوا اثبات اصل بالظاهر • قلنا المتمسك الاول
قاطع والثاني ينبني على اشتراط القطع والمعترض
مستظهر من الجانبين • مسئلة انكار حكم الاجماع القطعي
ثالثها المختار ان نحو العبادات الخمس يكفر • مسئلة التمسك
بالاجماع فيما لا يتوقف صحته عليه صحيح كرؤية الباري ونفي
الشريك وللعبد الجبار في الدنيوية قولان • لنا دليل
السمع • ويشترك الكتاب والاجماع والسنة في السند والمتن

عنه • وقيل التصديق او التكذيب فيرد الدور وان الحق
يابى • واجيب بان المراد قبول احدهما واقرب منها قول
ابي الحسين كلام يفيد بنفسه نسبة • فقال بنفسه ليخرج
نحو قائم لان الكلمة عنده كلام وهو يفيد نسبة مع الموضوع
ويرد عليه باب قم ونحوه فانه كلام يفيد نسبة اما لان القيام
منسوب واما لان الطلب منسوب • والاولى الكلام المحكوم
فيه بنسبة خارجية ويعني الخارج عن كلام النفس
ونحو طلبت القيام حكم بنسبة لها خارج بخلاف قم ويسمى غير
الخبر انشاء وتنبيها ومنه الامر والنهي والتمني والاستفهام
والترجي والقسم والنداء • والصحيح ان بعت واشتريت
وطلقت التي يقصد بها الوقوع انشاء لانها لا خارج
لها ولانها لا تقبل صدقا ولا كذبا ولو كان خبرا لكان
ماضيا ولم يقبل التعليق ولانا نقطع بالفرق بينهما
ولذلك لو قال للرجعية طلقتك سئل • الخبر صدق او كذب
لان الحكم اما مطابق للخارج ام لا • الجاحظ اما مطابق
مع الاعتقاد ونفيه او لا مطابق مع الاعتقاد ونفيه
فالثاني فيهما ليس بصدق ولا كذب لقوله تعالى افترى
على الله كذبا ام به جنة والمراد الحصر فلا يكون صدقا
لانهم لا يعتقدونه • واجيب بان المعنى ام لم يفتر فيكون

أم به جنة مجنونا لأن المجنون لا افتراء له إذ قصدا ولا قصد للمجنون قالوا
قالت عائشة ما كذب ولكنه وهم • وأجيب بتأويل ما كذب
عمدا وقيل إن كان معتقدا فصدق وإلا فكذب لقوله
إن المنافقين لكاذبون • وأجيب لكاذبون في شهادتهم
وهي لفظية وينقسم إلى ما يعلم صدقه وإلى ما يعلم كذبه
وإلى ما لا يعلم واحد منهما فالأول ضروري بنفسه كالمتواتر
وبغيره كالموافق للضروري ونظري كخبر الله تعالى ورسوله
والإجماع والموافق للنظري والثاني المخالف لما علم صدقه
والثالث قد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه كخبر
الكذاب وقد يشك كالمجهول ومن قال كل خبر لا يعلم صدقه
فكذب قطعا لأنه لو كان صدقا لنصب عليه دليل كخبر
مدعي الرسالة فاسد لمثله في النقيض ولزوم كذب كل شاهد
ولكفر كل مسلم وإنما كذب مدعي الرسالة للعادة • وينقسم إلى متواتر
وآحاد فالمتواتر خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه وقيل
بنفسه ليخرج ما علم صدقه بالقرائن الزائدة على ما لا ينفك
عنه عادة وغيرها • وخالف السمنية في إفادة المتواتر
وهو بهت فإنا نجد العلم ضروريا بالبلاد النائية
والأمم الخالية والأنبياء والخلفاء بمجرد الأخبار
وما يوردونه من أنه كأكل طعام واحد وأن الجملة مركبة

من الواحد ويؤدي إلى تناقض المعلومين وتصديق اليهود
والنصارى في لا نبي بعده وبأنا نفرق بين الضروري
وبينه ضرورة وبأن الضروري يستلزم الوفاق تشكيك
والجمهور على أنه ضروري • والكعبي والبصري نظري
وقيل بالوقف • لنا أنه لو كان نظريا لافتقر إلى توسط
المقدمتين ولساغ الخلاف فيه عقلا • أبو الحسين لو كان ضروريا
لما افتقر ولا حصل إلا بعد علم أنه من المحسوسات وأنهم
عدد لا حامل لهم وأن ما كان كذلك ليس بكذب فيلزم النقيض
وأجيب بالمنع بل إذا حصل علم أنهم لا حامل لهم لا أنه مفتقر
إلى سبق علم ذلك فالعلم بالصدق ضروري وصورة الترتيب
ممكنة في كل ضروري • قالوا لو كان ضروريا لعلم أنه ضروري
ضرورة • قلنا معارض بمثله ولا يلزم من الشعور بالعلم ضرورة
الشعور بشرطه • وشرط التواتر تعدد المخبرين
تعددا يمنع الاتفاق والتواطؤ مستندين إلى الحس
مستويين في الطرفين والوسط وعالمين غير محتاج إليه
لأنه إن أريد الجميع فباطل وإن أريد بعض فلازم مما تقدم
وضابط العلم بحصولها حصول العلم لا أن ضابط حصول
العلم سبق العلم بها • وقطع القاضي بنقص الأربعة
وتردد في الخمسة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون وقيل

اربعون وقيل سبعون والصحيح يختلف وضابطه

ما حصل العلم عنده لانا نقطع بالعلم من غير علم بعدد

مخصوص لا متقدما ولا متاخرا ويختلف باختلاف

قرائن التعريف واحوال المخبرين في الاطلاع عليها

وادراك المستمعين والوقائع • وشرط قوم الاسلام

والعدالة لاخبار النصارى بقتل المسيح • وجوابه اختلال

في الاصل والوسط • وشرط قوم ان لا يحويهم بلد وقوم

اختلاف النسب والدين والوطن • والشيعة المعصوم

دفعا للكذب واليهود اهل الذلة فيهم دفعا للتواطؤ

لخوفهم وهو فاسد • وقول القاضي وابي الحسين كل عدد

افاد خبرهم علما بواقعة لشخص فمثله يفيد بغيرها لشخص

صحيح بشرط التساوي من كل وجه وذلك بعيد عادة

مسئلة اذا اختلف التواتر في الوقائع فالمعلوم ما اتفقوا

عليه بتضمن او التزام كوقائع حاتم وعلي خبر الواحد

ما لم ينته الى التواتر وقيل ما افاد الظن ويبطل عكسه

بخبر لا يفيد الظن والمستفيض ما زاد نقلته على ثلثة مسئلة

قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقرائن لغير التعريف

وقيل بغير قرينة وقال احمد ويطرد والاكثر

لا بقرينة ولا بغيرها • لنا لو حصل بغير قرينة لكان

عادة فيطرد ولادى الى تناقض المعلومين ولوجب تخطئة

المخالف • واما حصوله بالقرينة فلو اخبر ملك بموت ولد

مشرف مع صراخ وجنازة وانتهاك حريم ونحوه لقطعنا

بصحته • واستدل بانه يحصل بالقرائن • واورد بانه لولا

الخبر لجوزنا موت اخر • قالوا ادى لتسلم تاباه • قلنا انتفى

الاول لانه مطرد في مثله وانتفى الثاني لانه يستحيل حصول مثله

في النقيض وانتفى الثالث لانا نخطئ المخالف لو وقع • قالوا

قال الله تعالى ولا تقف وان يتبعون الا الظن فنهى وذم فدل

على انه ممنوع • واجيب بان المتبع الاجماع وبانه مأول فيما المطلوب

فيه العلم من الدين مسئلة اذا اخبر واحد بحضرته صلى الله عليه

وآله ولم ينكره لم يدل على صدقه اصلا • لنا يحتمل انه ما سمعه

او ما فهمه او كان بينه او راى تاخيره او ما علمه او صغيرة

مسئلة اذا اخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه وعلم

انه لو كان كذبا لعلموه ولا حامل على السكوت فهو صادق قطعا

للعادة مسئلة اذا انفرد واحد فيما تتوفر الدواعي على نقله

وقد شاركه خلق كثير كما لو انفرد واحد بقتل خطيب على المنبر

في مدينة فهو كاذب قطعا خلافا للشيعة • لنا العلم عادة

ولذلك نقطع بكذب من ادعى ان القرآن عورض • قالوا الحوامل

المقدرة كثيرة ولذلك لم ينقل النصارى كلام المسيح في المهد

ونُقل انشقاق القمر وتسبيح الحصى وحنين الجذع وتسليم الغزالة وافراد الاقامة وافراد الحج وترك البسملة آحاداً • وأجيب بأن كلام عيسى إن كان بحضرة خلق فقد نُقل قطعاً وكذلك غيره مما ذكر واستغني عن الاستمرار بالقرآن الذي هو اشهر منه • واما الفروع فليس من ذلك وان سُلّم فاستغني لكونه مستمراً او كان الامران سائغين • مسألة التعبد بخبر الواحد العدل جائز عقلاً خلافاً للجبائي • لنا القطع بذلك • قالوا يؤدي الى تحليل الحرام وعكسه • قلنا اذا كان المصيب واحداً فالمخالف ساقط كالتعبد بالمفتي والشهادة والا فلا يرد وان تساويا فالوقف او التخيير يدفعه • قالوا لو جاز لجاز التعبد في الاخبار عن الباري • قلنا للعلم بالعادة انه كاذب • مسألة يجب العمل بخبر الواحد العدل خلافاً للقاساني وابن داود والرافضة والجمهور بالسمع وقال أحمد والقفال وابن سريج والبصري بالعقل • لنا تكرر العمل به كثيراً في الصحابة والتابعين شائعاً من غير نكير وذلك يقضي بالاتفاق عادة كالقول قطعاً • قولهم لعل العمل بغيرها • قلنا علم قطعاً من سياقها ان العمل بها • قولهم فقد انكر ابو بكر خبر المغيرة حتى رواه محمد بن مسلمة وانكر عمر خبر ابي موسى في الاستئذان حتى رواه ابو سعيد الخدري وانكر خبر فاطمة بنت قيس وانكرت

عائشة رضي الله عنها خبر ابن عمر • واجيب بانهم انكروا عند الريبة • قالوا العمل بها اخبار مخصوصة • قلنا نقطع بانهم عملوا لظهورها لا لخصوصها • وايضاً التواتر انه كان ينفذ الآحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام • واستدل بظواهر مثل فلولا نفر ولقوله لعلهم يحذرون ان الذين يكتمون ان جاءكم فاسق وضعف بعد • قالوا ولا تقف ان يتبعون الا الظن وقد تقدم • ويلزمهم ان لا يمنعوه الا بقاطع • قالوا توقف عليه السلام في خبر ذي اليدين حتى اخبره ابو بكر وعمر • قلنا غير ما نحن فيه وان سلم فانما توقف للريبة بالانفراد فانه ظاهر في الغلط وجب التوقف • مسألة • ابو الحسين العمل بالظن في تفاصيل المعلوم الاصل واجب عقلاً كالعدل في مضرة شيء وضعف حائط وخبر الواحد كذلك لان الرسول بعث للمصالح وخبر الواحد تفصيل لها وهو مبني على التحسين سلمنا لكنه يجب في العقليات سلمنا فلا نسلمه في الشرعيات سلمنا وغايته قياس ظني في الاصول • قالوا صدقه ممكن فيجب احتياطاً • قلنا ان كان اصله التواتر فضعيف وان كان المفتي فالمفتي خاص وهذا عام سلمنا لكنه قياس شرعي • قالوا لو لم يجب لخلت وقائع • ورد بمنع الثانية سلمنا لكن الحكم النفي وهو مدرك شرعي بعد الشرع • الشرائط منها البلوغ لاحتمال كذبه لعلمه بعدم

التكلف على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الدماء
قيل تقدم فهم مستثنا لكثرة الجناية منهم منفردين والرواية
بعد البلوغ والتحمل قبله مقبولة كالشهادة ولقبول ابن عباس وابن
الزبير وغيرهم في شك واسماع الصبيان و منها الاسلام للاجماع
وابو حنيفة وان قبل شهادة بعضهم على بعض لم يقبل رواياتهم ولقوله
تعالى ان جاءكم فاسق وهو فاسق بالعرف المتقدم ؛ واستدل بانه
لا يوثق به كالفاسق وضعف بانه قد يوثق بعضهم لتدينه في الكذب
والمبتدع بما يقتضي التكفير كالكافر عند المكفر ؛ واما غير المكفر
فكالبدع الظاهرة وما لا يقتضي التكفير ان كان واضحا كفسق الخوارج
ونحوه فرده قوم وقبله قوم ؛ لنا ان جاءكم فاسق وهو فاسق
قالوا نحن نحكم بالظاهر والاية اعلى من التواتر بها وخصوصها بالفاسق
وعدم تخصيصها بهذا مخصص بالكافر والفاسق المظنون صدقهما
باتفاق ؛ قالوا اجمعوا على قبول قتلة عثمان ؛ ورد بالمنع او بانه
مذهب بعض ؛ واما نحو خلاف البسملة وبعض الاصول وان ادعى
القطع فليس من ذلك لقوة الشبهة من الجانبين ؛ واما من يشرب النبيذ
ويلعب بالشطرنج ونحوه من مجتهد ومقلد فالقطع انه ليس بفاسق
وان قلنا المصيب واحد لانه لا يؤدي الى الفسق بواجب وايجاب
الشافعي الحد لظهور امر التحريم عنده ؛ و منها رجحان ضبطه على سهوه
لعدم حصول الظن بخبره ؛ و منها العدالة وهي محافظة دينية تحمل

على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة وتتحقق باجتناب
الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض
المباح ؛ وقد اضطرب في الكبائر فروى ابن عمر الشرك بالله وقتل
النفس وقذف المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل
مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد في الحرم ؛ وزاد
ابو هريرة اكل الربا ؛ وزاد علي السرقة وشرب الخمر وقيل
ما توعد الشارع عليه بخصوصه ؛ واما بعض الصغائر فما يدل على الخسة
كسرقة لقمة والتطفيف بحبة وبعض المباح كاللعب بالحمام والاجتماع
مع الارذال والحرف الدنية مما لا يليق به ولا ضرورة ؛ و
اما الحرية والذكورة وعدم القرابة والعداوة فمختص بالشهادة
مسئلة مجهول الحال لا يقبل وعن ابي حنيفة قبوله ؛ لنا الادلة تمنع
من الظن فخولف في العدل فيبقى ما عداه ؛ وايضا الفسق مانع
فوجب تحقق ظن عدمه كالصبي والكفر ؛ قالوا الفسق سبب
التثبت فاذا انتفى انتفى ؛ قلنا لا ينتفي الا بالخبرة او التزكية ؛ قالوا
نحن نحكم بالظاهر ؛ ورد بمنع الظاهر ونحو والعقد ؛ قالوا ظاهر
الصدق كاخباره بالذكاة وطهارة الماء ونجاسته ورق جاريته
ورد بان ذلك مقبول مع الفسق والرواية اعلى رتبة من ذلك
مسئلة الاكثر ان الجرح والتعديل يثبت بالواحد في الرواية
دون الشهادة وقيل لا فيهما وقيل نعم فيهما ؛ تثبت فلا يزيد على شرطه

كغيره • قالوا الشهادة فيتعدد • واجيب بانه جنس • قالوا الخطوط
اجيب بان الاحتياط في الشهادة اكثر مسئلة قال القاضي يكفي
الاطلاق فيهما وقيل لا فيهما وقال الشافعي في التعديل وقيل
بالعكس وقال الامام ان كان عالما كفى فيهما والا فلا • القاضي
ان شهد من غير بصيرة لم يكن عدلا ومحل الخلاف مدلس واجيب
بانه قد يبنى على الاعتقاد او لا يعرف الخلاف • لو اكتفى لما
ثبت مع الشك للالتباس فيهما • اجيب بانه لا شك مع اخبار
العدل • الشافعية لو اكتفى في الجرح لادى الى التقليد للاختلاف
بخلاف العكس العدالة ملتبسة لكثرة التصنع فيه
الجرح الامام بنبغي العالم يوجب الشك مسئلة الجرح مقدم
وقيل الترجيح • لنا انه جمع بينهما فوجب اما عند اثبات معين
نفيه باليقين فالترجيح مسئلة حكم الحاكم المشترط العدالة
بالشهادة تعديل باتفاق وعمل العالم مثله ورواية العدل
ثالثها المختار تعديل ان كانت عادته انه لا يروي الا عن عدل
وليس من الجرح ترك العمل في شهادة ولا رواية لجواز معارض
ولا الحد في شهادة الزنا لعدم النصاب ولا المسائل الاجتهادية
ونحوها كالنبيذ ولا بالتدليس على الاصح كقول من لحق الزهري
قال الزهري [illegible] عدالة الصحابة وقيل كغيرهم وقيل
الى حين الفتن فلا يقبل الداخلون لان الفاسق غير معين وقالت

المعتزلة عدول الا من قاتل عليا • لنا والذين معه اصحابي
كالنجوم وما تحقق بالتواتر عنهم من الجد في الامتثال • واما الفتن
فيحمل على اجتهادهم ولا اشكال بعد ذلك على قول المصوبة
مسئلة الصحابي من رآه عليه السلام وان لم يرو ولم تطل
وقيل ان طالت وقيل ان اجتمعا معا لغة وان ابتنى
عليه ما تقدم • لنا قبول التقييد بالقليل والكثير فكان للمشترك
كالزيارة والحديث ولو حلف ان لا يصحب حنث بلحظة • قالوا
اصحاب الجنة واصحاب الحديث للملازم • قلنا عرف في ذلك • قالوا
يصح نفيه عن الوافد والرائي • قلنا نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم
مسئلة لو قال المعاصر العدل انا صحابي احتمل الخلاف
مسئلة العدد ليس بشرط خلافا للجبائي فانه اشترط خبر اثنين
او ظاهرا او انتشارا في الصحابة او عمل بعضهم وفي خبر الزنا اربعة
والدليل والجواب ما تقدم في خبر الواحد ولا الذكورة ولا البصر
ولا عدم القرابة ولا عدم العداوة ولا الاكثار ولا معرفة
نسبه ولا العلم بفقه او عربية او معنى الحديث لقوله عليه السلام نضر الله
امرأ ولا موافقة القياس خلافا لابي حنيفة مسئلة اذا قال الصحابي
قال صلى الله عليه وسلم فالاكثر حمل على انه سمعه منه وقال القاضي متردد
فيبتنى على عدالة الصحابة مسئلة اذا قال سمعته امر او نهى فالاكثر
حجة لظهوره في تحققه لذلك • قالوا يحتمل انه اعتقده وليس كذلك

وايضا فانه صلى الله عليه وآله كان يرسل كتبه مع الآحاد وان لم يعلموا
ما فيها قالوا الكذب لانه لم يحدث به قلنا حدث به ضمنا كالوقوف عليه
قالوا ظني فلا يجوز الحكم به كالشهادة قلنا الشهادة اكد مسئلة الاكثر
على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف وقيل بلفظ مرادف
وعن ابن سيرين منعه وعن مالك انه كان يشدد في الباء والتاء
وحمل على المبالغة في الاولى لنا القطع بانهم نقلوا عنه احاديث
في وقائع متحدة بالفاظ مختلفة شائعة ذائعة ولم ينكره احد
وايضا ما روي عن ابن مسعود وغيره انه قال قال صلى الله عليه وآله كذا او نحوه
ولم ينكره احد وايضا اجمع على تفسيره بالعجمية فالعربية اولى وايضا
فان المقصود المعنى قطعا وهو حاصل قالوا قال نضر الله امرأ
قلنا دعا له لانه الاولى ولم يمنعه قالوا يؤدي الى الاخلال لاختلاف
العلماء في المعاني وتفاوتهم فاذا قدر ذلك مرتين او ثلاثا اختل
بالكلية واجيب بان الكلام فيمن ينقل المعنى سواء مسئلة
اذا كذب الاصل الفرع سقط لكذب واحد غير معين ولا يقدح
في عدالتهما فان قال لا ادري فالاكثر يعمل به خلافا لبعض الحنفية
ولاحمد روايتان لنا عدل غير مكذب كالموت والجنون
واستدل بان سهيل بن ابي صالح روى عن ربيعة عن ابيه عن ابي هريرة
انه صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد ثم قال لربيعة لا ادري
فكان يقول حدثني ربيعة عني قلنا صحيح فاين وجوب العمل قالوا

عند عبيدة قلنا بعيد مسئلة اذا قال امرنا او نهينا او اوجب
او حرم فالاكثر حجة لظهوره في انه الآمر قالوا يحتمل ذلك
وانه امر الكتاب او بعض الائمة او عن استنباط قلنا بعيد
مسئلة اذا قال من السنة كذا فالاكثر حجة لظهوره في تحققها
عنه خلافا للكرخي مسئلة اذا قال كنا نفعل او كانوا فالاكثر
حجة لظهوره في عمل الجماعة قالوا لو كان لما ساغت المخالفة قلنا
لان الطريق ظني كخبر الواحد النص ومستند غير الصحابي
القطعي قراءة الشيخ او قراءته عليه او قراءة غيره عليه او اجازته
او مناولته او كتابته بما يرويه فالاول اعلاها على الاصح الا انه
اذا لم يقصد اسماعه قال قال وحدث واخبر وسمعته وقراءته
عليه من غير نكير ولا ما يوجب سكوتا من اكراه او غفلة او غيرهما
معمول به خلافا لبعض الظاهرية لان العرف يقضي ولان فيه
ايهام الصحة فيقول حدثنا واخبرنا مقيدا ومطلقا على الاصح
ونقله الحاكم عن الائمة الاربعة وقراءة غيره كقراءته واما الاجازة
للموجود المعين فالاكثر على تجويزها والاكثر على منع حدثني واخبرني
مطلقا وبعضهم مقيدا واما في اتفاق الظاهرية ومنعها ابو حنيفة
وابو يوسف وتجيز الامة الموجودين الظاهر قبولها لا اهمالها منعها
وفي نسل فلان او من يوجد من بني فلان نحو خلاف واضح
ان الظاهر ان العدل لا يروي الا بعد علم او ظن ويداخذ لنا

لو جاز لجاز في الشهادة قلنا الشهادات أضيق قالوا لو عمل
به لعمل الحاكم بحكمه اذا شهد شاهدان ونسي قلنا عمل بذلك عند
أحمد ومالك وابي يوسف وانما يلزم الشافعية مسئلة اذا انفرد
العدل بزيادة والمجلس واحد فان كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها
عادة لم تقبل والا فالجمهور تقبل وعن احمد فيه روايتان. لنا
عدل جازم فوجب قبوله قالوا الظاهر الوهم فوجب رده قلنا
سهو الانسان بانه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف سهوه عما سمع فانه كثير
فان تعدد المجلس قبل باتفاق فان جهل فأولى بالقبول
ولو رواها مرة وتركها مرة فكما لو تعدد وكذا اذا اسند وارسل
او رفعه ووقفه او وصله وقطعه فكالزيادة. مسئلة حذف
بعض الخبر جائز عند الاكثر الا في الغاية والاستثناء ونحوه مثل
حتى تزهي والا سواء بسواء فانه ممتنع. مسئلة خبر الواحد فيما تعم به
البلوى كابن مسعود في مس الذكر وابي هريرة في غسل اليدين
ورفع اليدين مقبول عند الاكثر خلافا لبعض الحنفية لنا قبول
الامة له في تفاصيل الصلوة وفي نحو الفصد والحجامة وقبول
القياس وهو اضعف قالوا العادة تقضي بنقله متواترا رد
بالمنع وبتواتر البيع والنكاح والطلاق والعتق اتفاقا
او كان مكلفا باشاعته. مسئلة خبر الواحد في الحد مقبول خلافا
للكرخي والبصري لنا ما تقدم قالوا ادرءوا الحدود

بالشبهات والاحتمال شبهة قلنا لا شبهة كالشهادة وظاهر
الكتاب. مسئلة اذا حمل الصحابي ما رواه على احد محمليه فالظاهر
حمله عليه لقرينة فان حمله على غير ظاهره فالاكثر على الظهور
وفيه قال الشافعي كيف اترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته
فلو كان نصا فيتعين نسخه عنده وفي العمل نظر وان عمل بخلاف
خبر اكثر الامة فالعمل بالخبر الا اجماع المدينة. مسئلة الاكثر
على ان الخبر المخالف للقياس من كل وجه مقدم وقيل بالعكس
ابو الحسين ان كانت العلة بقطعي فالقياس وان كان الاصل
مقطوعا به فالاجتهاد والمختار ان العلة بنص راجح على الخبر
ووجودها في الفرع قطعي فالقياس فان كان وجودها
ظنيا فالوقف والا فالخبر لنا ان عمر رضي الله عنه ترك القياس
في الجنين للخبر وقال لولا هذا لقضينا فيه برأينا وفي دية الاصابع
باعتبار منافعها بقوله في كل اصبع عشر وفي ميراث الزوجة
من الدية وغير ذلك وشاع وذاع ولم ينكر احد واما مخالفة
ابن عباس رضي الله عنه خبر ابي هريرة توضؤوا مما مسته النار فاستبعاد
لظهوره وكذلك هو وعائشة في اذا استيقظ ولذلك قالا فكيف نصنع
بالمهراس وايضا اخبر معاذ العمل بالقياس واقره وايضا
لو قدم لقدم الاضعف والثانية اجماع لان الخبر مجتهد فيه
في العدالة والدلالة والقياس في ستة حكم الاصل وتعليله ووصف

العلل ووجوده في الفرع ونفي المعارض فيهما والا فالاولى
ايضا ان كان الاصل خبرا قالوا الخبر محتمل للكذب والكفر
والفسق والخطأ والتجوز والنسخ واجيب بانه بعيد وايضا
فمتطرق اذا كان الاصل خبرا واما تقدم ما تقدم فلا يرجع
الى تعارض خبرين فعمل بالراجح والوقف لتعارض الترجيح
فان كان احدهما اعم خص بالاخر وسياتي **مسألة** المرسل قول غير
الصحابي قال صلى الله عليه وآله ثالثها قال الشافعي ان اسنده غيره
او ارسله وشيوخهما مختلفة او عضده قول صحابي او اكثر العلماء
او عرف انه لا يرسل الا عن عدل قبل ورابعها ان كان من ائمة
النقل قبل والا فلا وهو المختار لنا ان ارسال الائمة من التابعين
كان مشهورا مقبولا ولم ينكره احد كابن المسيب والشعبي والنخعي
والحسن وغيرهم فان قيل يلزم ان يكون المخالف خارقا قلنا خرق
الاجماع الاستدلالي او الظني لا يقدح وايضا لو لم يكن عدلا
عنده لكان مدلسا في الحديث قالوا لو قبل لقبل مع الشك لانه
لو سئل لجاز ان لا يعدل قلنا في ائمة النقل قالوا لو قبل لقبل في عصرنا
قلنا لغلبة الخلاف فيه اما اذا كان من ائمة النقل ولا ريبة
فيمتنع قبل قالوا لا يكون للاسناد معنى قلنا فائدته في ائمة
النقل تفاوتهم ورفع الخلاف القابل مطلقا تمسكوا بمراسيل
التابعين والسلف تعميما قالوا ارسال العدل يدل

٣٦

على تعديله قلنا نقطع بان الجاهل يرسل ولا يدري
من رواه وقد اخذ على الشافعي قيل ان اسند فالعمل
بالمسند وهو وارد وان لم يسند فقد انضم غير مقبول
الى مثله ولا يرد فان الظن قد يحصل ويقوى بالانضمام
والمنقطع ان يكون بينهما رجل وفيه نظر والموقوف ان يكون
قول صحابي او من دونه **الامر** حقيقة في القول
المخصوص اتفاقا وفي الفعل مجاز وقيل مشترك وقيل
متواطئ لنا سبقه الى الفهم ولو كان متواطئا لم يفهم منه
الاخص كحيوان في انسان واستدل لو كان حقيقة لزم
الاشتراك فيخل بالتفاهم فعورض بان المجاز خلاف الاصل
فيخل بالتفاهم وقد تقدم مثله المتواطئ مشترك في عام
فيجعل اللفظ له دفعا للمحذورين واجيب بانه يؤدي
الى رفعهما ابدا فان مثله لا يتعذر والى صحة دلالة الاعم
على الاخص وايضا فانه قول حادث هنا **حد الامر**
اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء وقال القاضي
والامام القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به
ورد بان المأمور مشتق منه وان الطاعة موافقة الامر
فيجيء الدور فيهما وقيل خبر عن الثواب على الفعل وقيل
عن استحقاق الثواب ورد بان الخبر يستلزم الصدق

او الكذب والامر بانهما المعتزلة لما انكروا الكلام
النفسي قالوا هو قول القائل لمن دونه افعل ونحوه ويرد
التهديد ونحوه والمبلغ والحاكي والادنى وقال قوم
صيغة افعل بتجردها عن القرائن الصارفة عن الامر
وفيه تعريف الامر بالامر وان اسقطه بقي صيغة افعل
مجردة وقال قوم صيغة افعل بارادات ثلث وجود
اللفظ ودلالتها على الامر والامتثال فالاول عن النائم والثاني
عن التهديد ونحوه والثالث عن المبلغ وفيه تهافت لان المراد
ان كان اللفظ فسد لقوله وارادة دلالتها على الامر و
ان كان المعنى فسد لقوله الامر صيغة افعل وقال
قوم الامر ارادة الفعل ورد بان السلطان لو انكر
متوعدا بالاهلاك ضرب سيد لعبده فادعى مخالفته فطلب
تمهيد عذره بمشاهدته فانه يامر ولا يريد لان العاقل
لا يريد هلاك نفسه واورد مثله على الطلب لان العاقل
لا يطلب هلاك نفسه وهو لازم والاولى لو كان ارادة لوقعت
المامورات كلها لان معنى الارادة تخصيصه بحال حدوثه
فاذا لم يوجد لم تخصص القائلون بالنفسي اختلفوا في كون
الامر له صيغة تخصه والخلاف عند المحققين في صيغة
افعل الجمهور حقيقة في الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل

للطلب المشترك وقيل مشترك الاشعري والقاضي بالوقف
فيهما وقيل مشترك فيهما وفي الاباحة وقيل للاذن المشترك في الثلثة
الشيعة مشترك في الثلثة والتهديد لنا ثبوت الاستدلال
بمطلقها على الوجوب شائعا متكررا من غير نكير كالعمل
بالاخبار واعترض بانه ظن واجيب بالمنع ولو سلم فيكفي
الظهور في مدلول اللفظ والا تعذر العمل باكثر الظواهر
وايضا ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك والمراد قوله
اسجدوا وايضا واذا قيل لهم اركعوا ذم على مخالفة امره
وايضا تارك المامور عاص بدليل افعصيت امري وايضا
فليحذر الذين يخالفون عن امره والتهديد دليل الوجوب
واعترض بان المخالفة حمله على ما يخالفه من ايجاب وندب
وهو بعيد قولهم مطلوبه [illegible] وايضا قطع

او الكذب والامر باسمها المعتزلة لما انكروا الكلام
النفسي قالوا قول القائل لمن دونه افعل ونحوه ويرد
التهديد ونحوه والمبلغ والحاكي والادنى وقال قوم
صيغة افعل بتجردها عن القرائن الصارفة عن الامر
وفيه تعريف الامر بالامر وان اسقطه بقي صيغة افعل
مجردة وقال قوم صيغة افعل بارادات ثلث وجود
اللفظ ودلالتها على الامر والامتثال فالاول عن النائم والثاني
عن التهديد ونحوه والثالث عن المبلغ وفيه تهافت لان المراد
ان كان اللفظ فسد لقوله وارادة دلالتها على الامر وان
ان كان المعنى فسد لقوله الامر صيغة افعل وقال
قوم الامر ارادة الفعل ورد بان السلطان لو انكر
متوعدا بالاهلاك ضرب سيد لعبده فادعى مخالفته فطلب

للطلب المشترك وقيل مشترك الاشعري والقاضي بالوقف
فيهما وقيل مشترك فيهما وفي الاباحة وقيل للاذن المشترك في الثلثة
الشيعة مشترك في الثلثة والتهديد لنا ثبوت الاستدلال
بمطلقها على الوجوب شائعا متكررا من غير نكير كالعمل
بالاخبار واعترض بانه ظن واجيب بالمنع ولو سلم فيكفي
الظهور في مدلول اللفظ والا تعذر العمل باكثر الظواهر
وايضا ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك والمراد قوله
اسجدوا وايضا واذا قيل لهم اركعوا ذم على مخالفة امره
وايضا تارك المامور عاص بدليل افعصيت امري وايضا
فليحذر الذين يخالفون عن امره والتهديد دليل الوجوب
واعترض بان المخالفة حمله على ما يخالفه من ايجاب وندب
وهو بعيد قولهم مطلق قلنا بل عام وايضا القطع
ان السيد اذا قال لعبده خط هذا الثوب ولو بكتابة او اشارة
فلم يفعل عد عاصيا واستدل بان الاشتراك خلاف الاصل
فيثبت ظهوره في احدها والتهديد والاباحة بعيد
والقطع بالفرق بين ان ندبتك الى ان تسقيني وبين
اسقني ولا فرق الا اللوم وهو ضعيف لانهم ان سلموا
الفرق فلان ندبتك نص واسقني يحتمل الندب
اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم فرده الى مشيتنا

وَرُدَّ بأنه إنما دلّ على الاستطاعة وهو معنى الوجوب مطلق
الطلب فيثبت الرجحان ولا دليل مقيّد فوجب جعله للمشترك
دفعاً للاشتراك قلنا بل يثبت التقييد فيه إثبات اللغة
بلوازم الماهيات الاشتراك خير من المجاز والأصل
الحقيقة القاضي لو ثبت لثبت بدليل إلى آخره قلنا بالاستقراءات
المتقدمة الآخر المشترك لمطلق الطلب مسئلة صيغة الأمر لا تدل
على تكرار ولا مرة وهو مختار الإمام الأستاذ للتكرار مدة العمر
مع الإمكان وقال كثير للمرة والحنفي التكرار وقيل بالوقف
لنا أن المدلول طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجي
ولذلك يبرأ بالمرة وأيضاً فإنا قاطعون بأن المرة والتكرار
من صفات الفعل كالقليل والكثير ولا دلالة للموصوف على الصفة
الأستاذ تكرر الصوم والصلاة رُدّ بأن التكرار من غيره
وعورض بالحج قالوا ثبت في لا تفعل فوجب في افعل لأنهما طلب
رُدّ بأنه قياس وبالفرق بأن النهي يقتضي النفي وبأن التكرار في الأمر
مانع من غيره بخلاف النهي قالوا الأمر نهي عن ضده والنهي يعم فيلزم التكرار
رُدّ بالمنع وبأن اقتضاء النهي للأضداد دائماً فرع على تكرار الأمر
المسئلة القطع بأنه إذا قال ادخل فدخل مرة امتثل قلنا امتثل
لفعل ما أمر به لأنها من ضروريته لا أن الأمر ظاهر فيها ولا في التكرار
الوقف لو ثبت إلى آخره مسئلة الأمر إذا علق على علة ثابتة

وجب تكرره بتكررها اتفاقاً للإجماع على اتباع العلة لا للأمر
فإن علق على غير علة فالمختار لا يقتضي لنا القطع بأنه
إذا قال إن دخلت السوق فاشتر لحماً عُدّ ممتثلاً بالمرة مقتصراً
قالوا ثبت ذلك في أوامر الشرع إذا قمتم الثانية وإن كنتم جنباً
قلنا في غير العلة بدليل خاص قالوا ثبت للعلة فالشرط أولى
لانتفاء المشروط بانتفائه قلنا العلة مقتضية معلولها
القائلون بالتكرار قائلون بالفور ومن قال المرة فبعض قال
بعضهم للفور وقال القاضي إما الفور أو العزم وقال الإمام
بالوقف لغة فإن بادر امتثل وقيل بالوقف وإن بادر
وعن الشافعي ما اختير في التكرار والقول الصحيح لنا ما تقدم
الفور لو قال اسقني فأخر عُدّ عاصياً قلنا للقرينة قالوا
كل مخبر ومنشئ يقصد الحاضر مثل زيد قائم وأنت طالق
رُدّ بأنه قياس وبالفرق بأن في هذا استقبالاً قطعاً قالوا
طلب كالنهي والأمر نهي عن ضده وقد تقدم قالوا ثبت
ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك فذم على ترك البدار قلنا
لقوله فإذا سويته قالوا لو كان التأخير مشروعاً لوجب أن يكون
إلى وقت معين ورُدّ بأنه يلزم لو صرح بالجواز وبأنه إنما يلزم
أن لو كان التأخير معيناً وأما في الجواز فلا لأنه متمكن من الامتثال
قالوا وسارعوا فاستبقوا قلنا محمول على الأفضلية وإلا لم يكن

تمسكا القاضي بما تقدم في الموسع الامام الطلب متحقق والتاخير
مشكوك فموجب البدل واجيب بانه غير مشكوك مسئلة اختار
الامام والغزالي ان الامر بشي معين ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه
عقلا وقال القاضي ومتابعوه نهي عن ضده ثم قال يتضمنه
ثم اقتصر قوم وقال القاضي والنهي كذلك فيهما ومنهم من خص
الوجوب دون الندب لنا لو كان الامر نهيا عن الضد او يتضمنه
لم يحصل بدون تعقل الضد والكف عنه لانه مطلوب النهي ونحن
نقطع بالطلب مع الذهول عنهما واعترض بان المراد الضد العام
وتعقله حاصل لانه لو كان عليه لم يطلبه واجيب بان طلبه
في المستقبل ولو سلم فالكف واضح القاضي لو لم يكن اياه
لكان ضدا او مثلا او خلافا لانهما اما ان يتساويا في صفات
النفس او لا الثاني اما ان يتنافيا بانفسهما او لا فلو كانا مثلين
او ضدين لم يجتمعا ولو كانا خلافين لجاز احدهما مع ضد الآخر
وخلافه لانه حكم الخلافين ويستحيل الامر مع ضد النهي عن ضده
وهو الامر بضده لانهما نقيضان او تكليف بغير الممكن واجيب
ان اريد بطلب ترك ضده طلب الكف منع لانهما عنده
وقد يتلازم الخلافان فيستحيل ذلك وقد يكون كل منهما ضد منافي
ضد الآخر كالظن والشك فانهما ضدا العلم وان اريد بترك
ضده عين الفعل المامور به رجع النزاع لفظيا في تسميته

تركا وفي تسمية طلبه نهيا القاضي ايضا السكون عين ترك الحركة
فطلب السكون طلب ترك الحركة واجيب بما تقدم المقتضي
امر الايجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقا ولا يذم
الا على فعل وهو الكف او الضد فيستلزم النهي واجيب بانه
مبني على انه من معقوله لا بدليل خارجي وان سلم فالذم على انه
لم يفعل لا على فعل وان سلم فالنهي طلب كف عن فعل لا عن كف
والا ادى الى وجوب تصور الكف عن الكف لكل امر وهو باطل
قطعا قالوا لا يتم الواجب الا بترك ضده وهو الكف عن ضده
ونفيه فيكون مطلوبا وهو معنى النهي وقد تقدم الطاردون
متمسكا القاضي المتقدمان وايضا النهي طلب ترك فعل و
الترك فعل الضد فيكون امرا بالضد فيكون الزنا
واجبا من حيث هو ترك لواط وبالعكس وهو باطل قطعا
وبان لا مباح وبان النهي طلب الكف لا الضد المراد فان قلتم
والكف فعل فيكون امرا رجع النزاع لفظيا ولزم
ان يكون النهي نوعا من الامر ومن ثم قيل الامر طلب فعل
لا كف الطاردون في التضمن لا يتم المطلوب بالنهي الا باحد
اضداده كالامر واجيب بالزام القطيع بان لا مباح
والفرق من الطرد اما لان النهي طلب نفي واما للالزام
القطيع واما لان امر الايجاب يستلزم الذم على الترك

وموضعها [illegible] والنهي طلب كف عن فعل على الاستعلاء مثل الكف واما لابطال المباح المخصص الوجوب به دون الاختيار مسئلة الاجزاء الاتيان بالمأمور به على وجهه يحققه اتفاقا وقيل الاجزاء اسقاط القضاء فيستلزمه وقال عبد الجبار لا يستلزمه لنا لو لم يستلزمه لم يعلم امتثال ابدا فان القضاء استدراك لما فات من الاداء فيكون تحصيل الحاصل قالوا لو كان لكان المصلي بظن الطهر آثما او ساقطا عنه القضاء اذا تبين الحدث واجيب بالسقوط للخلاف وبان الواجب مثله بامر آخر عند التبين واتمام الحج الفاسد واخواته مسئلة صيغة الامر بعد الحظر للاباحة على الاكثر لنا غلبتها شرعا واذا حللتم فاذا قضيت الصلاة قالوا لو كان مانعا لمنع من التصريح واجيب بان التصريح قد يكون بخلاف الظاهر مسئلة القضاء بامر جديد وبعض الفقهاء بالاول لنا لو وجب به لاقتضاه وصوم يوم الخميس لا يقتضي يوم الجمعة وايضا لو اقتضاه لكان اداء ولكانا سواء قالوا الزمان ظرف فاختلاله لا يؤثر في السقوط ورد بان الكلام في مقيد لو قدم لم يصح قالوا كالدين ورد بالمنع وبالعدم قالوا يسمى اداء قلنا سمي قضاء لانه يجب استدراكا

لما فات مسئلة الامر بالامر بالشيء ليس امرا بالشيء لنا لو كان لكان مر عبدك بكذا تعديا ولكان يناقض قولك للعبد لا تفعل قالوا فهم ذلك من امر الله ورسوله والملك لوزيره قل لفلان افعل قلنا للعلم بانه مبلغ مسئلة اذا امر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل الممكن المطابق للماهية لا الماهية لنا ان الماهية يستحيل وجودها في الاعيان لما يلزم من تعددها فيكون كليا جزئيا وهو محال قالوا المطلوب مطلق والجزئي مقيد فالمشترك هو المطلوب قلنا يستحيل بما ذكرناه مسئلة الامران المتعاقبان بمتماثلين ولا مانع عادة من التكرار من تعريف او غيره والثاني غير معطوف مثل صل ركعتين صل ركعتين قيل معمول بهما وقيل بالتأكيد وقيل بالوقف الاول فائدة التأسيس اظهر فكان اولى الثاني كثر في التأكيد ويلزم من العمل مخالفة براءة الذمة وفي المعطوف العمل ارجح فان رجح التأكيد بعادي قدم الارجح والا فالوقف

مسئلة النهي اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء وما قيل في حد الامر من مزيف وغيره فقد قيل مقابله في النهي والكلام في صيغته والخلاف في ظهور الحظر لا الكراهة

والصلوة في الاوقات المكروهة واجيب بان الشرعي
ليس معناه المعتبر لقوله دعي الصلوة والنزوم حمل الوضوء
وغيره في مسمى الصلوة قالوا لو كان بمعنى المنع واجيب
بان المنع للنفي وبالنقض بمثل والانكحوا ودعي الصلوة
قولهم يحمل على اللغوي بوقعه في مخالفة ان المتنع لا يمنع

قوله واجيب بالمنع بانه ... اللازم ... الصحيح ...
... على ... النهي على ... صحة ...
... وقيل ... للاول ... الصريح ... مسلم
وورود الامر بعد الحظر ... العالم لا ...

وبالعكس او مشتركة او موقوفة كاقسام حكمها
التكرار والفور وفي تقديم الوجوب في سنة
نقل الاستاذ الاجماع وتوقف الامام وله مسالك مختصرة
النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعا لا لغة وقيل
لغة وثالثها في الاجزاء لا السببية لنا ان فساده
سلب لاحكامه وليس في اللفظ ما يدل عليه لغة قطعا
واما كونه يدل شرعا فلان العلماء لم يزل يستدل على الفساد
بالنهي في الربويات والانكحة وغيرهما وايضا لو لم يفسد
لزم من نفيه حكمة للنهي ومن ثبوته حكمة للصحة
واللازم باطل لانها في التساوي وعن مرجوحية النهي يمتنع
النهي لخلوه عن الحكمة وفي رجحان النهي يمنع الصحة
لذلك اللغة لم يزل العلماء واجيب لفهمهم شرعا بالعدم
قالوا الامر يقتضي الصحة والنهي نقيضه فيقتضي نقيضها
واجيب بانه لا يقتضيها لغة ولو سلم فلا يلزم اختلاف
احكام المتقابلات ولو سلم فانما يلزم ان لا يكون
للصحة لان يقتضي الفساد الثاني لو دل لناقض تصريح
الصحة ونهيتك عن الربا بعينه وتملك به يصح واجيب
بالمنع بانه يشق العامل يدل على الصحة لو لم يدل لكان
المنفي غير الشرعي والشرعي الصحيح كصوم يوم النحر

وبالعكس او مشتركة او موقوفة كما تقدم وحكمها
التكرار والفور وفي تقدم الوجوب قرينة
نقل الاستاذ الاجماع وتوقف الامام وله مسائل الخمسة
النهي عن الشيء لعينه يدل على الفساد شرعا لا لغة وقيل
لغة وثالثها في الاجزاء لا السببية لنا ان فساده

والصلوة في الاوقات المكروهة واجيب بان الشرعي
ليس معناه المعتبر لقوله دعي الصلوة ولا لزوم دخول الوضوء
فيه في مسمى الصلوة قالوا لو كان مستعملا للمنع واجيب
بان المنع للنفي وبالنقض بمثل ولا تنكحوا ودعي الصلوة
قولهم يحمل على اللغوي يوقعهم في مخالفة ان المتنع لا يمنع
ثم هو متعذر في الحائض مسئلة النهي عن الشيء لوصفه
كذلك خلافا للاكثر وقال الشافعي يضاد وجوب اصله
يعني ظاهرا والاكثر نفي الكراهة وقال ابو حنيفة
يدل على فساد الوصف لا المنهي عنه لنا استدلال العلماء
على تحريم صوم العيد بنحوه وبانعدام من المعنى قالوا لو دل
لناقض تصريح الصحة وطلاق الحائض وذبح ملك الغير
معتبر واجيب بانه ظاهر فيه وما خولف فلدليل صرف
النهي عنه مسئلة النهي يقتضي الدوام ظاهرا لنا استدلال العلماء
مع اختلاف الاوقات قالوا نهيت الحائض عن الصلوة
والصوم قلنا لانه مقيد العام والخاص ابو الحسين
العام اللفظ المستغرق لما يصلح له وليس بمانع لان نحو عشرة
ونحو ضرب زيد عمرا يدخل فيه الغزالي اللفظ الواحد
الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا وليس بجامع لخروج المعدوم
والمستحيل لان مدلولهما ليس بشيء والموصولات لانها

ليست بلفظ واحد ولا مانع لان كل مثنى يدخل فيه والان كل
مجموع ونكرة يدخل فيه وقد يلتزم هذين والاولى
ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا ضربة
فقوله اشتركت فيه ليخرج نحو عشرة ومطلقا ليخرج المعهودون
وضربة ليخرج رجل والخاص بخلافه مسئلة العموم من عوارض
الالفاظ حقيقة واما في المعاني فثالثها الصحيح كذلك لنا
ان العموم حقيقة في شمول امر لمتعدد وهو في المعاني كعموم المطر
والخصب ولذلك قيل عم المطر والخصب ونحوه وكذلك المعنى
الكلي لشموله الجزئيات ومن ثم قيل العام ما لا يمنع تصوره
من الشركة فان قيل المراد امر واحد شامل وعموم المطر
ونحوه ليس كذلك فلنا ليس العموم بهذا الشرط لغة وايضا
فان ذلك ثابت في عموم الصوت والامر والنهي والمعنى الكلي
مسئلة الشافعي والمحققون للعموم صيغة والخلاف في عمومها
وخصوصها كما في الامر وقيل مشتركة وقيل بالوقف في الاخبار
لا الامر والنهي والوقف اما على معنى لا ندري واما نعلم بانه
قد وضع ولا ندري احقيقة ام مجاز وهي اسماء الشروط والاستفهام
والموصولات والجموع المعرفة تعريف جنس والمضافة واسم
الجنس وكذلك النكرة في النفي لنا القطع في لا تضرب احدا
واتفاق العلماء تستدل بمثل السارق والزانية وصحل الاثر

في اولادكم وكاحتجاج عمر في قتال ابي بكر رضي الله عنهما
ما نعي الزكوة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
وكذلك الائمة من قريش ونحن معاشر الانبياء لا نورث
وشاع وذاع ولم ينكره احد وقولهم فهم بالقراين لو صح كان اشتبه
للفظ مدلول ظاهر ابدا والاتفاق فيمن دخل داري فهو حر
او طالق انه يعم وايضا كثرة الوقائع فاستدلال بانه معنى
ظاهر محتاج الى التعبير عنه كغيره واجيب قد يستغنى بالمجاز
والمشترك الخصوص متيقن فجعله حقيقة اولى ورد بانه
اثبات لغة بالترجيح وبان العموم احوط فكان اولى قالوا
لا عام الا مخصص فيظهر انها للاغلب ورد بان احتياج تخصيصها
لدليل يشعر بانها للعموم وايضا فانما يكون ذلك عند عدم الدليل
الاشتراك اطلقت لهما والاصل الحقيقة اجيب بانه على خلاف
الاصل وقد تقدم مثله الفارق الاجماع على التكليف العام
وذلك بالامر والنهي واجيب بان الاجماع على الاخبار العام
مسئلة الجمع المنكر ليس بعام لنا القطع بان رجالا في الجموع كرجل
في الوحدان ولو قال له عندي عبيد صح تفسيره باقل الجمع قالوا
صح اطلاقه على كل جمع فحمله على الجميع حمل على جميع حقائقه ورد
بنحو رجل وانه انما صح على البدل قالوا لو لم يكن للعموم لكان
مختصا بالعدد ورد برجل وانه موضوع للجمع المشترك مسئلة ابنية

الجمع لاثنين تصح وثالثها مجازا الامام وللواحد لنا انه يسبق

الزائد وهو دليل الحقيقة ولصحة فان كان له اخوة المراد

اخوان واستدل لابن عباس بها ولم ينكر عليه وعدل الى التأويل

قالوا فان كان له اخوة والاصل الحقيقة رد بفتيا ابن عباس

رضي الله عنه قالوا انا معكم مستمعون رد بان فرعون مراد

قالوا الاثنان فما فوقهما جماعة واجيب في الفضيلة لانه يعرف

الشرع لا اللغة النافون قال ابن عباس ليس الاخوان اخوة

وعورض بقول زيد الاخوان اخوة والتحقيق اراد احدهما حقيقة

والآخر مجازا قالوا لا يقال جاءني رجلان عاقلون ولا رجال

عاقلان واجيب بانهم يراعون صورة اللفظ مسئلة اذا خص

العام كان مجازا في الباقي الحنابلة حقيقة الرازي ان كان

غير منحصر ابو الحسين ان خص بما لا يستقل من شرط او صفة

او استثناء القاضي ان خص بشرط او استثناء عبد الجبار ان خص

بشرط او صفة وقيل ان خص بدليل لفظي الامام حقيقة في تناوله

مجازا في الاقتصار عليه لنا لو كان حقيقة لكان مشتركا لان الفرض

انه حقيقة في الاستغراق وايضا الخصوص بقرينة كسائر المجاز الحنابلة

التناول باق فكان حقيقة واجيب بانه كان معه غيره قالوا يسبق

وهو دليل الحقيقة قلنا بقرينة وهو دليل المجاز الرازي اذا بقي

غير منحصر فهو معنى العموم اجيب بانه كان للجميع ابو الحسين لو كان

ما لا يستقل يوجب تجوزا في نحو الرجال المسلمون واكرم بني تميم

ان دخلوا لكان نحو مسلمون للجماعة مجازا ولكان نحو المسلم

للجنس او للعهد مجازا ونحو الف سنة الا خمسين عاما مجازا واجيب

بان الواو في مسلمون كالف ضارب وواو مضروب والالف واللام

في المسلم وان كان كلمة فالمجموع الدال والاستثناء سيأتي

والقاضي مثله الا ان الصفة عنده كانها مستقلة وعبد الجبار

كذلك الا ان الاستثناء عنده ليس بتخصيص المخصص اللفظية

لو كانت القرائن اللفظية توجب تجوزا الى آخره وهو ضعيف الامام

العام كتكرار الآحاد وانما اختصر فاذا خرج بعضها بقي الباقي

حقيقة واجيب بالمنع فان العام ظاهر في الجميع فاذا خص خرج

قطعا والتكرار نص مسئلة العام بعد التخصيص بمعين حجة

وقال البلخي ان خص بمتصل وقال البصري ان كان العموم

منبئا عنه كاقتلوا المشركين والا فليس بحجة كالسارق والسارقة

فانه لا ينبئ عن النصاب والحرز عبد الجبار ان كان غير مفتقر

الى بيان كالمشركين بخلاف اقيموا الصلوة فانه مفتقر قبل اخراج

الحائض وقيل حجة في اقل الجمع وقال ابو ثور ليس بحجة

لنا ما سبق من استدلال الصحابة مع التخصيص وايضا القطع

بانه اذا قال اكرم بني تميم ولا تكرم فلانا فترك عد عاصيا

وايضا فان الاصل بقاؤه واستدل لو لم يكن حجة لكانت دلالته

متوقفة على دلالته على الآخر واللازم ظ لانه ان عكس دور و
الا فتحكم واجيب بان الدور انما يلزم بتوقف التقدم واما
بتوقف المعية فلا قالوا صار مجملا لتعذر رجحان فمابقي وفي كل منه
قلنا ما بقي لما تعدم اقل الجمع هو المحقق وما بقي مشكوك قلنا
لا شك مع ما تقدم مسئلة جواب السائل غير المستقل دونه تابع
للسؤال في عمومه اتفاقا والعام على سبب خاص بسؤال مثل قوله
لما سئل عن بئر بضاعة خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه او بغير سؤال كما روى انه مر بشاة ميمونة
فقال ايما اهاب دبغ فقد طهر معتبر عمومه عند الاكثر ونقل
عن الشافعي خلافه لنا استدلال الصحابة بمثله كآية السرقة
وهي في سرقة المجن او رداء صفوان وآية الظهار في سلمة بن
صخر وآية اللعان في هلال بن امية او غيره وايضا فان اللفظ
عام والتمسك به قالوا لو كان عاما لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد
واجيب انما اختص بالمنع للقطع بدخوله على ان ابا حنيفة اخرج
الامة المستفرشة من عموم الولد للفراش فلم يلحق ولدها مع وروده
في وليد زمعة وقد قال عبد الله بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي
ولد على فراشه قالوا لو عم لم يكن في نقل السبب فائدة قلنا فائدته
منع تخصيصه ومعرفة الاسباب قالوا لو قال تغد عندي فقال
والله لا اتغدى لم يعم قلنا لعرف خاص قالوا لو عم لم يكن مطابقا

ان حكما باحد المجازات
قلنا النقض خارجي بقرينة
فيه مجاز الا حقيقة وكذلك
والمعتزلة يصح حقيقة ان صح
التجاوز القرآن كالعام
لا انه لغة وقيل لا يصح ان يراد
ان جمعه باعتبار معنييه
فاذا اطلق عليها كان
لكان مريدا احدهما خاصة
المدلولان معا لا اتفاق ه
قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات
الاستعمال في غير ما وضع له اولا
لكان مريدا ما وضعت له
بانه مريد ما وضع له اولا وثانيا
الله يسجد له ان الله وملائكته
يصلون وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار واجيب
بان السجود الخضوع والصلوة الاعتناء باظهار الشرف او بتقدير
خبر او فعل حذف لدلالة ما يقارنه او بانه مجاز بما تقدم مسئلة
نفي المساواة مثل لا يستوي يقتضي العموم كغيرها ابو حنيفة

قلنا وطابق وزاد قالوا لو عم لكان حكما باحد المجازات
بالحكم لغوات الظهور بالخصوصية قلنا النص خارجي بقرينة
مسئلة المشترك يصح اطلاقه على معنييه مجازا لا حقيقة وكذلك
مدلولا الحقيقة والمجاز وعن القاضي والمعتزلة يصح حقيقة ان صح
الجمع وعن الشافعي نص ظاهر فيهما عند تجرد القرائن كالعام
ابو الحسين والغزالي يصح ان يراد لا انه لغة وقيل لا يصح ان يراد
وقيل يجوز في النفي لا الاثبات والاكثر ان جمعه باعتبار معنييه
مبني عليه لنا في المشترك انه يسبق احدهما فاذا اطلق عليهما كان
مجازا النافي للصحة لو كان للمجموع حقيقة لكان مريدا احدهما خاصة
غير مريد وهو محال واجيب بان المراد المدلولان معا لا ابقاؤه
لكل مفرد واما الحقيقة والمجاز فلنا قوله تعالى لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله فاستعماله لها استعمال في غير ما وضع له اولا
وهو معنى المجاز النافي للصحة لو صح لها لكان مريدا ما وضعت له
اولا غير مريد وهو محال واجيب بانه مريد ما وضع له اولا وثانيا
بوضع مجازي الشافعي الم تر ان الله يسجد له ان الله وملائكته
يصلون وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار واجيب
بان السجود الخضوع والصلوة الاعتناء باظهار الشرف او بتقدير
مسئلة خبر او فعل حذف لدلالة ما يقارنه او بانه مجاز بما تقدم
نفي المساواة مثل لا يستوي يقتضي العموم كغيرها ابو حنيفة الخصيصه

موقوفة على دلالته على الآخذ واللازم ط لانه ان علم دور و
الاتفاق واجيب با
بتوقف المعية فلا قالوا
قلنا المانع لما تقدم اط
مسئلة لا شك مع ما تقدم
للسؤال في عمومه اتفاقا
لما سئل عن بيع رطبة
لونه او طعمه او ريحه او بغ
فقال ايما اهاب دبغ فقد
عن الشافعي خلافه لنا ا
صلى في سرقة المجن او رداء
صفوان واية اللعان في هلال
عام والتمسك به قالوا لو كا
واجيب انما اختص بالمنع
الامة المستفرشة من عموم الو
في وليد زمعة وقد قال عبد الله بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي
ولد على فراشه قالوا لو عم لم يكن في نقل السبب فائدة قلنا فائدته
منع تخصيصه ومعرفة الاسباب قالوا لو قال تغد عندي فقال
والله لا تغديت لم يعم قلنا لعرف خاص قالوا لو عم لم يكن مطابقا

لنا نفي على نكرة لغيره قالوا المساواة مطلقا اعمّ من المساواة
بوجه خاص والاعم لا يشعر بالاخص واجيب بان ذلك في الاثبات
والا لم يصح نفي ابدا قالوا لو عم لم يصدق اذ لا بد من مساواة ولو في نفي
ما سواهما عنهما قلنا انما ننفي مساواة يصح انتفاؤها قالوا المساواة
في الاثبات للعموم والا لم يستقم اخبار بمساواة لعدم الاختصاص
ونقيض الكلي الموجب جزئي سالب والتحقيق ان العموم من النفي
مسئلة المقتضي وهو ما احتمل احد تقديرات لاستقامة الكلام
لا عموم له في الجميع اما اذا تعين احدها بدليل كان كظهوره ومثل
بقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان لنا لو اضمر الجميع لاضمر
مع الاستغناء قالوا اقرب مجاز اليها باعتبار رفع المنسوب اليها
عموم احكامها اجيب بان باب غير الاضمار في المجاز اكثر فكان
اولى فيتعارضان فيسلم الدليل قالوا العرف في مثل ليس للبلد
سلطان نفي الصفات قلنا قياس في العرف قالوا تعين
الجميع لبطلان التحكم ان عين ولزوم الاجمال ان ابهم قلت
ويلزم من التعميم زيادة الاضمار وكثرة مخالفة الدليل فكان الاجمال
اقرب **مسئلة** مثل لا اكلت وان اكلت عام في مفعولاته فيقبل
تخصيصه وقال ابو حنيفة لا يقبل تخصيصا لنا ان لا اكلت
لنفي حقيقة الاكل بالنسبة الى كل ماكول وهو معنى العموم فيجب قبوله
التخصيص قالوا لو كان عاما لعم في الزمان والمكان ثم اجيب

بالتنافيه وبالفرق بان لا اكلت لا يعقل الا بالمأكول بخلاف ما ذكر
قالوا ان اكلت ولا اكل مطلق فلا يصح تفسيره بالمخصص لانه غيره قلنا
المراد المقيد المطابق للمطلق لاستحالة وجود الكلي في الخارج
والا لم يحنث بالمقيد **مسئلة** الفعل المثبت لا يكون عاما في اقسامه
مثل صلى داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل ومثل صلى
بعد غيبوبة الشفق فلا يعم الشفقين الا على رأي وكان يجمع
الصلوتين في السفر لا يعم وقتيهما واما تكرر الفعل فمستفاد من قول
الراوي كان يجمع كقولهم كان حاتم يكرم الضيف واما دخول امته
فبدليل خارجي من قول مثل صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني
مناسككم او قرينة كوقوعه بعد اجمال او اطلاق او عموم
او بقوله لقد كان لكم او بالقياس قالوا قد عم نحو سها فسجد
واما انا فافيض الماء وغيره قلنا بما ذكرناه لا بالصيغة **مسئلة**
نحو قول الصحابي نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار يعم الغرر
والجار لنا عدل عارف فالظاهر الصدق فوجب الاتباع قالوا
يحتمل ان يكون خاصا او سمع صيغة خاصة فتوهم والاحتجاج للمحكي
احتمال خلاف الظاهر **مسئلة** اذا علق حكما على علة عم بالقياس
شرعا لا بالصيغة وقال القاضي لا يعم وقيل بالصيغة كما لو قال
حرمت المسكر لكونه حلوا لنا ظاهر في استقلال العلية فوجب
الاتباع ولو كان بالصيغة لكان قول القائل اعتقت غانما لسواده

بعضي عتق سودان عبيده ولا قايل به القاضي يحمل الحرمة
قلنا لا نترك الظاهر للاحتمال الآخر حرمت الخمر لاسكاره
مثل حرمت السكر لاسكاره واجيب بالمنع **مسئلة** الخلاف
في ان المفهوم له عموم لا يتحقق لان مفهومي الموافقة والمخالفة عام
فيما سوى المنطوق به والمختلفون فيه ايضا **مسئلة** قالت
الحنفية مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد
في عهده معناه بكافر فيقتضي العموم الا بدليل وهو صحيح لنا
لو لم يقدر شيء لامتنع قتله مطلقا وهو باطل فيجب الاول للقرينة
قالوا لو كان ذلك لكان بكافر الاول للحربي فقط فيفسد المعنى
ولكان ونعولتهن للرجعية والبائنة لانه ضمير المطلقات قلنا
خص الثاني بالدليل قالوا لو كان لكان نحو ضربت زيدا يوم الجمعة
وعمرا اي يوم الجمعة واجيب بالتزامه وبالفرق بان ضربت عمرا وفي غير
الجمعة لا يمتنع **مسئلة** مثل يا ايها المزمل لئن اشركت ليس بعام
للامة الا بدليل من قياس او غيره وقال ابو حنيفة واحمد عام
الا بدليل لنا القطع بان خطاب المفرد لا يتناول غيره لغة وايضا
يجب ان يكون خروج غيره تخصيصا قالوا اذا قيل لمن له منصب
الاقتداء اركب لمناجزة العدو ونحوه فهم لغة انه امر لاتباعه
معه ولذلك يقال فتح وكسر والمراد مع اتباعه قلنا ممنوع
او فهم لان المقصود متوقف على المشاركة بخلاف هذا قالوا

اذا اطلقتم يدل عليه قلنا ذكر النبي اولا للتشريف ثم
خوطب الجميع قالوا فلا معنى ولو كان خاصا لم يتعد قلنا
نقطع بان الالحاق للقياس قالوا مثل خالصة لك ونافلة لك
لا يفيد قلنا يفيد قطع الالحاق **مسئلة** خطابه لواحد
ليس بعام خلافا للحنابلة لنا ما تقدم من القطع ولزوم التخصيص
ومن عدم فائدة حكمي على الواحد قالوا وما ارسلناك الا كافة
للناس بعثت الى الاسود والاحمر يدل عليه واجيب
بان المعنى تعريف كل ما يختص به ولا يلزم اشتراك الجميع
قالوا حكمي على الواحد حكمي على الجماعة يابى ذلك قلنا محمول
على انه على الجماعة بالقياس او بهذا الدليل لا ان خطاب
الواحد للجميع قالوا نقطع بان الصحابة حكمت على الامة بذلك
كحكمهم بحكم ماعز في الزنا وغيره قلنا ان كانوا حكموا للتساوي
في المعنى فهو القياس والا فخلاف الاجماع قالوا لو كان خاصا
لكان تجزيك ولا تجزي احدا بعدك وتخصيصه خزيمة بقبول
شهادته وحده زيادة من غير فائدة قلنا فائدته قطع الالحاق
كما تقدم **مسئلة** جمع المذكر السالم كالمسلمين ونحو فعلوا مما يغلب
فيه المذكر لا يدخل فيه النساء ظاهرا خلافا للحنابلة لنا ان المسلمين
والمسلمات ولو كان داخلا لما حسن فان قدر مجيئه للتنصيص
ففائدة التاسيس اولى وايضا قالت ام سلمة يا رسول الله

ان النساء قلن ما نرى الله ذكر الا الرجال فانزل ان المسلمين
والمسلمات ولو كن داخلات لم يصح تقرير النفي وايضا
فاجماع العربية على انه يجوز المذكر قالوا المعروف تغليب
الذكور قلنا يصح اذا قصد الجميع ويكون مجازا فان قيل
الاصل الحقيقة قلنا يلزم الاشتراك وقد تقدم مثله قالوا
لو لم يدخلن لما شاركن المذكرين في الاحكام قلنا بدليل
من خارج ولذلك لم يدخلن في الجهاد والجمعة وغيرها قالوا
لو اوصى لرجال ونساء بشيء ثم قال اوصيت لهم يدخل النساء
بغير قرينة وهو معنى الحقيقة قلنا بل بقرينة الايصاء الاول
مسئلة من الشرطية يشمل المؤنث عند الاكثر لنا انه لو قال
من دخل داري فهو حر عتقن بالدخول مسئلة الخطاب بيا ايها الناس
والمؤمنين ونحوهما يشمل العبد عند الاكثر وقال الرازي ان كان
لحق الله لنا ان العبد من الناس والمؤمنين قطعا فوجب دخوله
قالوا ثبت صرف منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها الى غيره
لتناقض قلنا بانه في غير تضايق العبادات فلا تناقض
قالوا ثبت خروجه من خطاب الجهاد والحج والجمعة وغيرها قلنا
بدليل كخروج المريض والمسافر مسئلة مثل يا ايها الناس يا عبادي
يشمل الرسول عند الاكثر وقال الحليمي الا ان يكون معه قل لنا
ما تقدم وايضا فهموه لانه اذا كان لم يفعل سألوه فيذكر موجب

التخصيص



التخصيص قالوا الا يكون امرا ومامورا ومبلغا ومخاطبا بخطاب واحد
ولان الامر للاعلى للمتساوي دونه قلنا الامر الله والمبلغ جبريل
قالوا خص باحكام كوجوب ركعتي الفجر والضحى وتحريم الزكوة
واباحة النكاح بغير ولي وشهود وبالزيادة على اربع قلنا كالمريض
والمسافر والحائض بعضها والحر وابدا من العقوبات مسئلة مثل
يا ايها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما ثبت الحكم بدليل آخر
من نص او اجماع او قياس خلافا للحنابلة لنا القطع بانه لا يقال
للمعدومين يا ايها الناس واذا امتنع في الصبي والمجنون فالمعدوم
اجدر قالوا لو لم يكن مخاطبا لم يكن مرسلا اليه والثانية
اتفاق واجيب بانه لا يتعين الخطاب الشفاهي بل للبعض
شفاها وللبعض بنصب الادلة بان حكمهم حكم من شافههم قالوا
الاحتجاج به دليل التعميم قلنا لانهم علموا ان حكمه ثابت عليهم
بدليل آخر جمعا بين الادلة مسئلة المخاطب داخل في العموم
متعلق خطابه عند الاكثر امرا او نهيا او خبرا مثل وهو بكل شيء
عليم من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه قالوا يلزم الله خالق
كل شيء قلنا خص بالعقل مسئلة مثل خذ من اموالهم صدقة
لا يقتضي اخذ الصدقة من كل نوع من المال خلافا للاكثر لنا
انه بصدقة واحدة يصدق انه اخذ منها صدقة فيلزم الاستثناء
وايضا فان كل دينار مال ولا يجب ذلك بالاجماع قالوا المعنى

من كل مال بحسب العموم قلنا الكل للتفصيل ولذلك فرق بين للرجال عندي درهم وبين لكل رجل عندي درهم باتفاق **مسألة** العام لمعنى المدح والذم مثل ان الابرار وان الفجار والذين يكنزون عام وعن الشافعي خلافه لنا عام ولا منافي فعم كغيره قالوا سيق لقصد المبالغة في الحث او الزجر فلا يلزم التعميم قلنا التعميم ابلغ وايضا لا تنافي بينهما **التخصيص** قصر العام على بعض مسمياته ابو الحسين اخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه واراد ما تناوله بتقدير عدم المخصص كقولهم خص العام وقيل تعريف ان العموم للخصوص واورد الدور واجيب بان المراد في الحد التخصيص اللغوي ويطلق التخصيص على قصر اللفظ وان لم يكن عاما كما يطلق عليه عام لتعدده كعشرة والمسلمين المعهودين وضمائر الجمع ولا يستقيم تخصيص الا فيما يستقيم توكيده بكل **مسألة** التخصيص جائز الا عند شذوذ **مسألة** الاكثر انه لا بد في التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلوله وقيل يكفي ثلثة وقيل اثنان وقيل واحد والمختار انه بالاستثناء والبدل يجوز الى واحد وبالمتصل كالصفة الى اثنين وبالمنفصل في المحصور القليل يجوز الى اثنين مثل قتلت كل زنديق وقد قتل اثنين وهم ثلثة وبالمنفصل في غير المحصور او العدد الكثير المذهب الاول لنا انه لو قال قتلت كل من في المدينة وقد قتل ثلثة عد لاغيا وكذلك اكلت كل رمانة

قوله مسألة الاكثر المذاهب المذكورة فيه آ هو مذهب اكثر الاصوليين ان الباقي بعد التخصيص يجب ان يكون قريبا من مدلول ذلك العام على معنى ان الباقي يكون اكثر من المخرج ب يجب ان يكون الباقي اقل الجمع الذي هو ثلثة ج اقل الجمع الذي هو اثنان د انه يجوز ان يكون واحدا ومنهم من فرق بين ما يكون جمعا من الفاظ العموم وبين ما لا يكون جمعا ه مختار المصنف وهو ان المخصص ان كان متصلا كالاستثناء والبدل يجوز الى الواحد مثل اكرم الناس الا الجهال والعالم واحد وان كان كالصفة والشرط يجوز الى اثنين وان كان منفصلا والعام مدلوله محصور في القليل مثل قتلت كل زنديق وقد قتل اثنين وليس في الوجود سوى ثلثة يجوز الى اثنين وان كان منفصلا ومدلوله غير محصور او عدد كثير يجب ان يكون الباقي قريبا من مدلوله اي اكثر محصور بعادة في الاول وغالبا على المخرج في الثاني والدليل على الاخير انه اذا كان غير المحصور اسماء الشهود ونحوها والعدد الكثير يجب بقاء الحكم المذكور اولا لانه لو كان القائل قتلت كل من في المدينة واكلت كل رمانة ومن دخل داري اكرمته ونحو كل واحد يلغيه لا عد لاغيا لجواز ان يكون المراد من العام الثلثة والاثنين والواحد حالا لانه لو كان ذلك ثلثة وبالجملة بما لا يقرب من مدلوله وهو النصف الزائد بعد مستقبحا عند اهل اللغة وما ذاك الا لانه استعمل اللفظ العام فيما لم يجز استعماله فيه والمثال الاول للافراد الغير المحصورة والثاني وهو كل رمانة للعدد الكثير والقائل الى ثلثة او الاثنين ... الى الواحد والى اثنين لانه استقبح ... بجوازه الى الواحد مطلقا واستدل لجوازه الى اثنين في التخصيص بالمنفصل ومدلول العام محصور في القليل بالمثال المذكور وهو قتلت كل زنديق فانه لا يستقبح لغة ... الاستقباح لقرب الباقي من مدلول العام فانه لو كان الزنادقة ستة وقتل اثنين عد مستقبحا ... الفرق بين التخصيص بالاستثناء والبدل وبين الوصف والشرط ... فانه لو صح الاطلاق ... معنى المفرد لصح صفة الجمع معنى المفرد للجمع الموجب لصحة اطلاق الاسم الذي هو الموصوف كقوله اكرم الناس العلماء وليس هم الا عالم واحد بل ... ولو لم يكن منهم عالم لصح هذا التركيب ه

مائة درهم الا ثوبا واشباهه الا قيمة ثوب واما حمله على التواطؤ ما دل على مخالفة بالا غير الصفة واخواتها وعلى الاشتراك او المجاز المجعول في حد فيقال في المنقطع ما دل على مخالفة بالا غير الصفة واخواتها من غير اخراج واما المتصل فقال الغزالي قول ذو صيغ مخصوصة

قوله او في ان المستثنى حكما اخذ له المخالفة بوجه مثل ما زاد الا ما نقص يعني ان المعتد اللي وجب ان يكون المستثنى مخالفا للمستثنى منه في نفي الحكم مثل ان قصد عنده بعض عشرة دراهم وبعد ذلك بعض منه درهمان ثم بعد ذلك زاد الدرهمان فقال ما زاد الا ما نقص معنى انه ما زاد شي الا زاد ما نقص فعلم من القرينتين فيكون المستثنى مخالفا للمستثنى منه في نفي الحكم لانه نفى الزيادة او لا فعلى ما زاد ثم اثبت بقوله الا ما نقص لان معناه الا زاد ما نقص قبله وهذا معنى بديع غريب ٥

قوله ولا بد لصحته اي لا بد لصحة الاستثناء المنقطع في المستثنى من مخالفة من نفي الحكم الذي ثبت للمستثنى منه او في ان المستثنى حكم اخذ عن المستثنى منه له المخالفة للمستثنى منه بوجه نحو ما زاد الا ما نقص فان المستثنى حكم النقصان مخالف للزيادة اعلم ان المشهور انه استثناء منقطع لانه استثنى النقصان عن الزيادة وهو ليس من جنسها ومنع ذلك بان ما في نقص بمعنى الذي فمعناه ما زاد الا الذي نقص وهذا هو الحق الا كما ميلكه ٥

كالصفة الى اثنين وبالمنفصل في المحصور القليل يجوز الى اثنين

مثل قتلت كل زنديق وقد قتل اثنين وهم ثلثة وبالمنفصل في غير

المحصور والعدد الكثير المذهب الاول لنا انه لو قال قتلت

كل من في المدينة وقد قتل ثلثة عُدّ لاغيا وكذلك اكلت كل رمانة

وكذلك لو قال من دخل او اكل وفسده بثلثة القائل باثنين

ما قيل في الجمع ورد بان الجمع ليس بعام القائل بالواحد اكرم

الناس الا الجهال واجيب بانه مخصوص بالاستثناء ونحوه قالوا

وانا له لحافظون وليس محل النزاع قالوا لو امتنع ذلك لكان

لتخصيصه وذلك يمنع الجميع واجيب بان الممتنع تخصيص خاص

بما تقدم قالوا اما الذين قال لهم الناس واريد نعيم بن مسعود

ولم يعد مستهجنا للقرينة قلنا الناس المعهود فلا عموم قالوا

لو اكلت الخبز وشربت الماء لاقل قلنا ذلك للبعض المطابق

للمعهود الذهني مثله في المعهود الوجودي فليس من العموم

المخصص متصل ومنفصل المتصل الاستثناء

المتصل والشرط والصفة والغاية وبدل البعض والاستثناء

في المنقطع قيل حقيقة وقيل مجاز وعلى الحقيقة قيل متواطئ وقيل

مشترك ولا بد لصحته من مخالفة في نفي الحكم او في ان المستثنى حكما اخذ

له مخالفة بوجه مثل ما زاد الا ما نقص ولان المتصل اظهر لم يحمله

فقهاء الامصار على المنقطع الا عند تعذره ومن ثم قالوا في عندي

مائة درهم الا ثوبا وشبهه الا قيمة ثوب واما حده على التواطؤ ما دل

على مخالفة بالا غير الصفة واخواتها وعلى الاشتراك والمجاز لا يجتمعان

في حد فيقال في المنقطع ما دل على مخالفة بالا غير الصفة واخواتها

من غير اخراج واما المتصل فقال الغزالي قول ذو صيغ مخصوصة

فان كان له اخوة انما يعلم مستعمل ورد في الحديث الاثنان فما فوقهما جماعة هذا في الاصل وفي اللغة كذلك باذكر من صحة اطلاق الجمع والوصف بصيغ الجموع وعدم الفرق [illegible] ٥

[illegible] بان عدم المعهود الخارجي [illegible] بعلم المعهود مطلقا ٥

المخصص يطلق على معنيين احدهما على قصد المتكلم ارادة التخصيص والثاني اللفظ الدال على قصد المتكلم وارادته وهو مجاز من باب اطلاق المتعلق على المتعلق اذا عرفت ذلك فاعلم بان المخصص على قسمين متصل ومنفصل لانه اما ان لا يستقل بنفسه بالافادة او يستقل الاول المتصل والثاني المنفصل ٥

قوله ولا بد لصحته [illegible] اي لا بد في الاستثناء المنقطع من مخالفة بين المستثنى والمستثنى منه اما في نفي الحكم مثل ما جاء القوم الا زيد واما من وجه اخر مثل ما زاد الا ما نقص [illegible] اسقط [illegible] للنقصان والمفردة ٥

انهما حقيقتان مختلفتان فلا يكون [illegible] حد واحد [illegible] ٥

محصورة دال على ان المذكور به لم يُرد بالقول الاول واورد
على طرده التخصيص بالشرط والوصف بالذي وبالغاية ومثل قام
القوم ولم يقم زيد ولا يرد الاولان وعلى عكسه جاء القوم الا زيدا
فانه ليس بذي صيغ وقيل لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال
على ان مدلوله غير مراد بما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية
واورد على طرده قام القوم لا زيد وعلى عكسه ما جاء الا زيد
فانه لم يتصل بجملة وان مدلول كل استثناء متصل مراد بالاول
والاحتراز من الشرط والصفة وهم والاولى اخراج بالا واخواتها
وقد اختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء فالاكثر المراد بعشرة
في قولك عشرة الا ثلثة سبعة والا قرينة لذلك كالتخصيص بغيره
وقال القاضي عشرة الا ثلثة بازاء سبعة كاسمين مركب ومفرد
وقيل المراد بعشرة عشرة باعتبار الافراد ثم اخرجت ثلثة والاسناد
بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة وهو الصحيح لنا ان الاول غير
مستقيم للقطع بان من قال اشتريت الجارية الا نصفها ونحوه لم يرد
استثناء نصفها من نصفها ولانه كان يتسلسل ولانا نقطع بان الضمير
للجارية بكمالها ولاجماع العربية على انه اخراج بعض من كل ولابطال
النصوص وللعلم بانا نسقط الخارج فنعلم ان المسند اليه ما بقي
والثاني كذلك للعلم بانه خارج عن قانون اللغة اذ لا تركيب
من ثلثة ولا يعرب الاول وهو غير مضاف ولامتناع اعادة

الضمير على جزء الاسم في الا نصفها ولاجماع العربية الى اخره
قال المولون لا يستقيم ان يراد عشرة بكمالها للعلم بانه ما اقر
الا بسبعة متعين واجيب بان الحكم بالاقرار باعتبار الاسناد
ولم يسند الا بعد الاخراج قالوا لو كان المراد عشرة امتنع من الصادق
مثل قوله الا خمسين عاما واجيب بما تقدم القاضي اذا بطل
ان يكون عشرة وبطل ان يكون سبعة تعين ان يكون الجميع لسبعة واجيب
بما تقدم فتبين ان الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى الاكثر
تخصيص وعلى المختار محتمل مسئلة شرط الاستثناء الاتصال لفظا
او ما في حكمه كقطعه لتنفس او سعال ونحوه وعن ابن عباس
يصح وان طال شهرا وقيل يجوز بالنية كغيره وحمل عليه مذهب
ابن عباس لقربه وقيل يصح في القران خاصة لنا لو صح لما قال
صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه معينا لان الاستثناء اسهل
وكذلك جميع الاقرارات والطلاق والعتق وايضا فانه يؤدي
الى ان لا يعلم صدق ولا كذب قالوا قال صلى الله عليه وسلم لاغزون
قريشا ثم سكت وقال بعده ان شاء الله قلنا يحمل على السكوت
العارض لما تقدم قالوا سأله اليهود عن لبث اهل الكهف فقال
غدا اجيبكم فتاخر الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن
لشيء اني فاعل ان شاء الله قلنا يحمل على افعل ان شاء الله وقول
ابن عباس متاول بما تقدم او بمعنى المامور به مسئلة الاستثناء

المستغرق باطل باتفاق والاكثر على جواز المساوي والاكثر
وقالت الحنابلة والقاضي منعهما وقال بعضهم والقاضي ايضا منعه
في الاكثر خاصة وقيل ان كان العدد صريحا لنا ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين والغاوون
الاكثر بدليل وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين فالمساوي
اولى وايضا كلكم جائع الا من اطعمته وايضا فان فقهاء الامصار
على انه لو قال عشرة الا تسعة لم يلزمه الا درهم ولو لا ظهوره لما اتفقوا
عليه عادة الاقل بعض الدليل منعه الى العشرة واجيب بالمنع لان الاسناد
بعد الاخراج ولو سلم فالدليل متبع قالوا عشرة الا تسعة ونصف
وثلث درهم مستقبح ركيك واجيب بان استقباحه لا يمنع
صحته كعشرة الا دانقا ودانقا الى عشرين مسئلة الاستثناء بعد
جمل بالواو قالت الشافعية للجميع والحنفية الى الاخيرة والغزالي والقاضي
بالوقف الشريف بالاشتراك ابو الحسين ان تبين الاضراب عن الاولى
فللاخيرة مثل ان يختلفا نوعا او اسما وليس الثاني ضميره او حكما غير
مشتركين في غرض والا فللجميع والمختار ان ظهر الانقطاع فللاخيرة
والاتصال فللجميع والا فالوقف الشافعية العطف يصير المتعدد
كالمفرد واجيب بان ذلك في المفردات قالوا لو قال والله لا اكلت
ولا شربت ولا ضربت ان شاء الله عاد الى الجميع واجيب بانه
شرطا فان الحق به فقياس وان سلم فالفرق ان الشرط مقدر

تقديمه وان سلم فلقرينة الاتصال وهي اليمين على الجميع قالوا لو كان
لكان مستهجنا قلنا عند قرينة الاتصال ولو سلم فللطول
مع امكان الا كذا من الجميع قالوا صالح فالبعض تحكم كالعام
قلنا صلاحيته لا توجب ظهوره فيه كالجمع المنكر قالوا لو قال
على خمسة وخمسة الا ستة كان للجميع قلنا مفردات وايضا فللاستقامة
المخصص آية القذف لم يرجع الى الجلد اتفاقا قلنا لدليل
وهو حق الادمي ولذلك عاد الى غيره قالوا على عشرة الا اربعة الا اثنين
للاخير قلنا ان العطف وايضا مفردات وايضا فللتعذر وكان
الاقرب اولى ولو تعذر تعين الاول مثل عشرة الا اثنين الا اثنين
قالوا الثانية حائلة كالسكوت قلنا لو لم يكن للجميع بمثابة الجملة
قالوا حكم الاولى يقين والرفع مشكوك قلنا لا يقين مع الجواز
للجميع وايضا فالاخيرة كذلك للجواز بدليل قالوا انما رجع لعدم
استقلاله فتقيد بالاقل وما يليه هو المحقق قلنا لجواز الحمول
وضعه للجميع كالوقام دليل القائل بالاشتراك حسن الاستفهام
قلنا للجهل بحقيقته او لدفع الاحتمال قالوا صح الاطلاق والاصل
الحقيقة قلنا والاصل عدم الاشتراك مسئلة الاستثناء من الاثبات
نفي وبالعكس خلافا لابي حنيفة لنا النقل وايضا لو لم يكن لم يكن
لا اله الا الله توحيدا قالوا لو كان لزم من لا علم الا بحيوة ولا صلوة
الا بطهور ثبوت العلم والصلوة بمجردها قلنا ليس بحجام العلم

والصلوة فان اختار بعد لا صلوة الا صلوة بطهور اطرد
وان اختار لا صلوة تثبت بوجه الا بذلك فلا يلزم من الشرط
المشروط وانما الاشكال في المنفي الاعم في مثل ما زيد
الا قائم اذ لا يستقيم نفي جميع الصفات المعتبرة واجيب بامرين
احدهما ان الغرض المبالغة بذلك لا الاخبار الكاذب والقول
بانه منقطع بعيد لانه مفرغ وكل مفرغ متصل لانه من تمامه

التخصيص بالشرط الغزالي الشرط ما لا يوجد المشروط
دونه ولا يلزم ان يوجد عنده واورد انه دور وعلى طرده جزء السبب
وقيل ما يتوقف تأثير المؤثر عليه واورد على عكسه الحيوة في العلم
القديم والاولى ما يستلزم نفيه نفي امر على غير جهة السببية وهو عقلي
كالحيوة للعلم وشرعي كالطهارة ولغوي مثل انت طالق
ان دخلت وهو في السببية اغلب وانما استعمل في الشرط الذي
لم يبق للمسبب سواه فلذلك يخرج به ما لولاه لدخل لغة مثل اكرم
بني تميم ان دخلوا فيقصره الشرط على الداخلين وقد يتحد الشرط
ويتعدد على الجمع وعلى البدل فهذه ثلاثة كل منها مع الجزاء كذلك
فيكون تسعة والشرط كالاستثناء في الاتصال وفي تعقبه الجمل
وعن ابي حنيفة للجميع ففرق وقولهم في مثل اكرم ان دخلت
ما تقدم خبر والجزاء محذوف مراعاة لتقدمه كالاستفهام
والقسم فان عنوا ليس بجزاء في اللفظ فمسلم وان عنوا ولا في المعنى
فعناد والحق انه لما كان جملة روعيت الشائبتان **التخصيص**
بالصفة مثل اكرم بني تميم الطوال وهي كالاستثناء في العود
الغاية مثل اكرم بني تميم الى ان يدخلوا فيقصره على الداخلين
كالصفة وقد تكون هي والمقيد بها متحدين ومتعددين كالشرط مثل

قوله قال الغزالي الشرط ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم ان يوجد عنده اعلم ان هذا الشرط اعم
من اللغوي والشرعي والعقلي كما قسمه الغزالي [illegible]

[illegible]

والصلوة فان اختار بقدسو الاصلوة الاصلوة مطلوب اطرد
وان اختار الاصلوة تثبت بوجه الا بذلك فلا يلزم من الشرط
المشروط وانما الاشكال في المنفي الاعم في مثله في مثل ما زيد
الا قائم اذ لا يستقيم نفي جميع الصفات المعتبرة واجيب بامرين
احدهما ان الغرض المبالغة بذلك الا في الاحترافيه الذهن والقول

والثاني ما جعله الشارع شرطا وافق العقل اولا كالاستطاعة والطهارة والثالث ما يكون شرطا
اللغوي فان دخول الدار ليس شرطا لوقوع الطلاق في الشرع ولا في العقل فانه صار شرطا بجعل
شرطا لان الوضع اللغوي لا يقتضي ذلك والقسم الاخر استعماله يكون فيما هو سبب عقلا كقوله اذا طلعت الشمس
العالم وفيما هو سبب شرعا كقوله ان كنتم جنبا فاطهروا وفيما ليس بسبب في الواقع ولكن الشرط او يقصد السبب
حصوله لوجود ما يتوقف عليه سوى الشرط المذكور كقوله ان جئتني اكرمك فان الاتيان ليس سببا للاكرام
ولا علة ولكن ادخل عليه الشرط اللغوي فعلم ان الاسباب الموجبة للاكرام حاصلة ولكن يتوقف الاكرام على
الاتيان حوله ولذلك يخرج الى ان الدخول عليه ادلة الشرط مما ليس بسبب لما كان في المعنى كالسبب
قالوا لو لا مخرج لوجود الاسباب الموجبة فانه لو قيل اكرم بني تميم واقتصر عليه لكان عن الداخل ايضا
باكرامه وقيل انه لا يتعلق به لقوله وانما استعمل على الشرط اللغوي وغيره الى الاحترازي الشرط
من الكلام قالوا لو ادخل لقصر الاكرام على الداخلين اشير الى انه يظهر بالعامل انه لم يتعلق بقوله وانما
فيما مثلت ولم يظهر الا التعلق به لان المعنى المذكور علم بان المخصص الشرط قسم منه فلم يحتج الى
والمعقول على ان صنعه في الشرط العود الى الكل وفرق بان الشرط وان تأخر لفظا متقدم حكما
في نفسه من التقدم وجواز ان يوضع من الكلام كالاستفهام والقسم وغيرهما واراد الوجه ظاهرها
فالعموم لا يعدم الشرط لذلك ويعني ان وجه التقدم من حيث اللفظ صحيح فلا يجوز ان يكون
في المثال المذكور جزائه لفظا ولكن لو قال ليس جزاء لفظا والمعنى لكونه في الجزاء معنى
متوقف على الدخول فما اخرجه فيكون جزاء معنى واشار الى رعاية التقدم والتأخير لا حاجة
ان دخلت جملة واحدة الى ليس كذلك في المثال بعينه فانه يامر بجزاء ان يكون عليها حتى يكون في
جملة مستقل عما بعدها مطلقا وليست الشرط لذلك وجاز ان يكون معناه ان اكرمك
منقطعة عما بعدها في موضع كلام العرب لعدم جواز الجزم في محله وجواز حيث وقع
فلا يكون جزاء لفظا وان كان جزاء معنى وهو مسوق على الوجه الاول ولان فانه الجزم
جنسه ما وقع جزاء وان كان مضارعا بغير فاء فانه شرط موجب لعدم الشرط ۵

نعتاده والحق انه لما كان محلا ووعيت الشابتان التخصيص
بالصفة مثل اكرم بني تميم الطوال وهي كالاستثناء في العود
الغاية مثل اكرم بني تميم الى ان يدخلوا فقصره على الداخلين
كالصفة وقد تكون هي والمقيد بها متحدين ومتعددين كالشرط
كالاستثناء في العود على المتعدد التخصيص بالمنفصل يجوز التخصيص
بالعقل لنا الله خالق كل شيء وايضا ولله على الناس حج البيت
في خروج الاطفال قالوا لو كان تخصيصا لصحت الارادة لغة
قلنا التخصيص للمفرد وما نسب اليه مانع ههنا وهو معنى التخصيص
قالوا لو كان مخصصا لكان متأخرا لانه بيان قلنا لكان متأخرا
بيانه لا ذاته قالوا لو جاز به لجاز النسخ قلنا النسخ على التفسير
محجوب عن العقل قالوا تعارضا قلنا فيجب تأويل المحتمل
مسئلة يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ابو حنيفة والقاضي
والامام ان كان الخاص متأخرا والا فالعام ناسخ فان جهل
تساقطا لنا ان واولات الاحمال مخصص لقوله والذين يتوفون
وكذلك المحصنات من الذين مخصص لقوله ولا تنكحوا المشركات
وايضا لا يبطل القاطع بالمحتمل قالوا اذا قال اقتل زيدا
ثم قال لا تقتل المشركين فكانه قال لا تقتل زيدا فالثاني ناسخ
قلنا التخصيص اولى لانه اغلب ولا رفع فيه قالوا تأخر الخاص
قالوا على خلاف قوله لتبين قلنا تبيانا لكل شيء والحق المبين

بالكتاب وبالسنة قالوا البيان يستدعي التاخير قلت

استبعاد قالوا قال ابن عباس كنا ناخذ بالاحدث قلنا يحمل مخصصا

على غير المخصص جمعا بين الادلة مسئلة يجوز تخصيص السنة بالسنة المخصص

لنا ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مخصص لقوله فيما سقت السماء

العشر وهي كالتي قبلها مسئلة يجوز تخصيص السنة بالقرآن لنا

تبيانا لكل شيء واجاب لا يبطل القاطع بالمحتمل قالوا لتبين

للناس وقد تقدم مسئلة يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد وقال

به الائمة الاربعة وبالمتواتر اتفاقا ابن ابان ان كان خص

بقطعي الكرخي ان كان خص بمنفصل القاضي بالوقف لنا انهم

خصوا واحل لكم بقوله لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ويوصيكم الله

بقوله لا يرث القاتل ولا الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر

ونحن معاشر الانبياء لا نورث واو ردان كان اجمعوا فالمخصص

الاجماع والا فلا دليل قلنا اجمعوا على التخصيص بها قالوا رد عمر

حديث فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان

مخصصا لقوله اسكنوهن ولذلك قال كيف نترك كتاب ربنا

بقول امرأة قلنا للتردد في صدقها ولذلك قال لا ندري اصدقت

ام كذبت قالوا العام قطعي والخبر ظني وزاد ابن ابان والكرخي

لم يضعف بالتجوز قلنا التخصيص بالدلالة وهي ظنية فالجمع اولى

القاضي كلاهما قطعي من وجه فوجب التوقف قلنا الجمع اولى مسئلة الاجماع

مخصص القرآن والسنة كتنصيف آية القذف على العبد

ولو عملوا بخلاف نص تضمن ناسخا مسئلة العام يخص بالمفهوم ان قيل

به ومثل في الانعام الزكوة في الغنم السائمة زكوة للجمع بين

الدليلين فان قيل العام اقوى فلا معارضة قلنا الجمع اولى من الغيره

مسئلة فعله صلى الله عليه وآله يخصص العموم كالوصال

او الاستقبال للحاجة او كشف الفخذ حرام على كل مسلم ثم فعل

فان ثبت الاتباع تخاص فنسخ وان ثبت تعام فالمختار تخصيصه

بالاول وقيل العمل بموافق الفعل وقيل بالوقف لنا التخصيص

اولى الجمع قالوا الفعل اولى لخصوصه قلنا الكلام في العموم

مسئلة الجمهور اذا علم صلى الله عليه وسلم بفعل مخالف فلم ينكره كان

مخصصا للفاعل فان تبين معنى حمل عليه موافقه بالقياس

او بحكمي على الواحد لنا ان سكوته دليل الجواز فان لم يتبين فالمختار

لا يتعدى لتعذر دليله مسئلة الجمهور ان مذهب الصحابي ليس بمخصص

ولو كان الراوي خلافا للحنابلة والحنفية لنا ليس بحجة قالوا

يستلزم دليلا والا كان فاسقا فيجب الجمع قلنا يستلزم دليلا

في ظنه فلا يجوز لغيره اتباعه قالوا لو كان ظنيا لبينه قلنا ولو كان

قطعيا لبينه وايضا لم يخف عن غيره وايضا لم يجز للصحابي مخالفته

وهو اتفاق مسئلة الجمهور ان العادة في تناول البعض خاص

ليس بمخصص خلافا للحنفية مثل حرمت الربا في الطعام وعادتهم

تناول العبيد لنا ان اللفظ عام لغة وعرفا ولا مخصص قالوا

يخصص به تخصيص الدابة بالعرف والنقد بالغالب قلنا

ان غلب الاسم عليه كالدابة اختص به بخلاف غلبة تناول الغرض

منه قالوا لو قال اشتر لي لحما والعادة تناول الضأن لم يعم قلنا

سواء قلنا تلك قرينة في المطلق والكلام في العموم مسئلة

الجمهور اذا وافق الخاص حكم العام فلا تخصيص خلافا لابي ثور مثل

ايما اهاب دبغ فقد طهر وقوله في شاة ميمونة دباغها طهورها

لنا لا تعارض فيعمل بهما قالوا المفهوم يخصص العموم قلنا مفهوم

اللقب مردود مسئلة رجوع الضمير الى البعض ليس تخصيصا الامام

وابو الحسين تخصيص وقيل بالوقف مثل والمطلقات مع

وبعولتهن لنا لفظان فلا يلزم من مجاز احدهما مجاز الاخر قالوا يلزم

مخالفة الضمير واجيب بانه كاعادة الظاهر الوقف لعدم الترجيح

واجيب بظهور العموم فيهما فلو خصصنا الاول خصصناهما ولو سلم فان

فالظاهر اولى مسئلة الائمة الاربعة والاشعري وابو هاشم وابو الحسين

جواز تخصيص العموم بالقياس ابن سريج ان كان جليا ابن ابان

ان كان العام مخصصا وقيل ان كان الاصل مخرجا والجبائي

يقدم العام مطلقا والقاضي والامام بالوقف والمختار ان ثبت

العلة بنص او اجماع او كان الاصل مخصصا خص به والا فالمعتبر

القرائن في الوقائع فان ظهر ترجيح خاص بالقياس عمل به والا فعموم الخبر لنا

انها كذلك كالنص الخاص يخصص بها الجمع من الدليلين واستدل

بان المستنبطة اما راجحة او مرجوحة او مساوية والمرجوح

والمساوي لا يخصص ووقوع احتمال من اثنين اقرب من واحد

واجيب بجريه في كل تخصيص وقد رجح بالجمع الجبائي

يلزم تقديم الاضعف بالعدم في خبر الواحد من ان الخبر

في امرين الى اجتهاده واجيب بالعدم وبان ذلك عند

احدهما وهذا اعمال لهما وبالزام تخصيص الكتاب بالسنة

لهما واستدل بتاخيره في حديث معاذ وتصويبه واجيب

السنة عن الكتاب ولم يمنع الجمع واستدل بان دليل

الاجماع ولا اجماع عند مخالفة العموم واجيب بان المؤثر

تخصيص برجحان النص لقوله حكمي على الواحد

الخاص وجب اعتباره لانه المعتبر كما ذكر في الاجماع

هذه ونحوها قطعية عند القاضي لما ثبت من القطع

بالراجح من الامارات ظنية عند قوم لان الدليل الخاص

المطلق والمقيد المطلق ما دل على شائع

قاله واختار المصنف الاخير واستدل عليه بانه اذا كانت العلة منصوصة او مجمعا عليها اندفع عنها ان لا تكون

علة وجود معها في الفرع ... على العام ... النص الخاص الدال ... يخصص به جمعا بين الدليلين

بخلاف ما اذا لم يكن كذلك فانه وان كان في الدلالة راجحا الا انه احتمل ان لا تكون العلة المستنبطة او المختلف فيها علة

فجاز ان يرجح العام عليه من هذا الوجه وكذا اذا كان اصل القياس مخصصا فان القياس ... على العام ... المقدم ... بخلاف ما اذا لم يكن اصل القياس مخصصا ... المصنف ... على هذا ... اذا جعل

... العلة ... المنصوصة ... ما ذكرت ه

قوله وقيل ان كان الاصل مخرجا اي ... ان كان العام ... الاصل القياس اخرج ذلك الاصل منه

صح التخصيص والا فلا مثاله بيع العرايا اذا الحق العنب ... لا تبيعوا الطعام ... بيع

العرايا مخرج عن العام ه

تناول العبد لنا ان اللفظ عام لغة وعرفا ولا مخصص قالوا
يخصص به كتخصيص الدابة بالعرف والنقد بالغالب قلنا
ان غلب الاسم عليه كالدابة اختص به بخلاف غلبة تناول الغير
منه قالوا لو قال اشتر لي لحما والعادة تناول الضان لم يفهم
سواه قلنا تلك قرينة في المطلق والكلام في العموم مسئلة
الجمهور اذا وافق الخاص حكم العام فلا تخصيص خلافا لابي ثور مثل
ايما اهاب دبغ فقد طهر وقوله في شاة ميمونة دباغها طهورها
لنا لا تعارض فيعمل بهما قالوا المفهوم يخصص العموم قلنا مفهوم
اللقب مردود مسئلة رجوع الضمير الى البعض ليس بتخصيص الامام
وابو الحسين تخصيص وقيل بالوقف مثل والمطلقات مع
وبعولتهن لنا لفظان فلا يلزم من مجاز احدهما مجاز الآخر قالوا يلزم
مخالفة الضمير واجيب بانه كاعادة الظاهر قالوا الوقف لعدم الترجيح
واجيب بظهور العموم فيهما فلو خصصنا الاول خصصناهما ولو سلم كان
الظاهر اولى مسئلة الائمة الاربعة والاشعري وابو هاشم وابو الحسين
جواز تخصيص العموم بالقياس ابن سريج ان كان جليا ابن ابان
ان كان العام مخصصا

… انها كذلك كالنص الخاص يخصص بها الجمع بين الدليلين واستدل
… بان المستنبطة اما راجحة او مرجوحة او مساوية والمرجوح
… والمساوي لا تخصيص ووقوع احتمال من اثنين اقرب من واحد
… واجيب بجريه في كل تخصيص وقد رجح بالجمع الجبائي
… لزم تقديم الاضعف بالعقدم في خبر الواحد من ان الخبر
… فيه في اسد من الاخذ واجيب بالعمل وبان ذلك عند
… ابطال احدهما وهنا اعمال لهما وبالزام تخصيص الكتاب بالسنة
… لها واستدل بتاخيره في حديث معاذ وتصويبه واجيب
… السنة عن الكتاب ولم يمنع الجمع واستدل بان دليل
… الاجماع ولا اجماع عند مخالفة العموم واجيب بان المؤثر
… تخصيص برجحان الى النص لقوله حكمي على الواحد
… الخاص وجب اعتباره لانه المعتبر كما ذكر في الاجماع
… وهذه ونحوها قطعية عند القاضي لما ثبت من القطع
… بالراجح من الامارات ظنية عند قوم لان الدليل الخاص

المطلق والمقيد

المطلق ما دل على شائع … في جنسه فتخرج المعارف ونحو كل رجل ونحوه لاستغراقها والمقيد
… بخلافه ويطلق المقيد على ما اخرج من شائع بوجه كرقبة مؤمنة
… وما ذكر في التخصيص من متفق ومختلف ومختار ومزيف
جار فيه ويزيد مسئلة اذا ورد مطلق ومقيد فان اختلف

تناول العبد لنا ان اللفظ عام لغة وعرفا ولا مخصص قالوا
يخصص به تخصيص الدابة بالعرف والنقد بالغالب قلنا
ان غلب الاسم عليه كالدابة اختص به بخلاف غلبة تناول البعض
منه قالوا لو قال اشتر لي لحما والعادة تناول الضان لما
سواه قلنا تلك مقيدة في المطلق والكلام في العموم مسألة
الجمهور اذا وافق الخاص حكم العام فلا تخصيص خلافا لابي
[ثور] ايما اهاب دبغ فقد طهر وقوله في شاة ميمونة دباغها
لنا لا تعارض فيعمل بهما قالوا المفهوم يخصص العموم قلنا
اللقب مردود مسألة رجوع الضمير الى البعض ليس بتخصيص
وابو الحسين تخصيص وقيل بالوقف مثل والمطلقات
وبعولتهن لنا اللفظان فلا يلزم من مجاز احدهما مجاز الآخر قالوا
مخالفة الضمير واجيب بانه كاعادة الظاهر الوقف لعدم
واجيب بظهور العموم فيهما فلو خصصنا الاول خصصناهما
فالظاهر اولى مسألة الائمة الاربعة والاشعري وابو هاشم وابو
جواز تخصيص العموم بالقياس ابن سريج ان كان جليا

قوله وهذه ونحوها قطعية عند القاضي الى آخره كانه دليل القاضي على الوقف مع الجواب [illegible]
من تقديم الخبر الواحد على الكتاب والاجماع الظني عليه قطعية عند القاضي بمعنى انه يقطع بمخالفتها لكون المخالف مخطئا
في الاصول فيقتضي الانكار الى آخره لانه دل القاطع على وجوب العمل بالراجح المستفاد من الامارات [illegible]
الظنية وما ذكره القوم من الدلالة على الجواز مطلقا وعلى المنع مطلقا وعلى التفصيل [illegible]
[illegible]

انها كذلك كالنص الخاص تخصص بها للجمع بين الدليلين واستدل
بان المستنبطة اما راجحة او مرجوحة او مساوية والمرجوح
والمساوي لا تخصص ووقوع احتمال من اثنين اقرب من واحد
معين واجيب بجريه في كل تخصيص وقد رجح بالجمع الجبائي
لو خص به لزم تقديم الاضعف بالعقم في خبر الواحد من ان الخبر
مجتهد فيه في امرين الى آخره واجيب بالعقم وبان ذلك عند
ابطال احدهما وهذا اعمال لهما وبالزام تخصيص الكتاب بالسنة
والمفهوم لهما واستدل بتاخيره في حديث معاذ وتصويبه واجيب
بانه اخر السنة عن الكتاب ولم يمنع الجمع واستدل بان دليل
القياس الاجماع ولا اجماع عند مخالفة العموم واجيب بان المؤثر
ومحل التخصيص يرجعان الى النص لقوله حكمي على الواحد وما سواهما
ان ترجح الخاص وجب اعتباره لانه المعتبر كما ذكر في الاجماع
الظني وهذه ونحوها قطعية عند القاضي لما ثبت من القطع
بالعمل بالراجح من الامارات ظنية عند قوم لان الدليل الخاص
بها ظني **المطلق والمقيد** المطلق ما دل على شائع
في جنسه فتخرج المعارف ونحو كل رجل ونحوه لاستغراقها والمقيد
بخلافه ويطلق المقيد على ما اخرج من شائع بوجه كرقبة مؤمنة
وما ذكر في التخصيص من متفق ومختلف ومختار ومزيف
جار فيه ويزيد مسألة اذا ورد مطلق ومقيد فان اختلف

حكمها مثل لا تكسب واطعم فلا يحمل احدهما على الآخر بوجه
اتفاقا ومثل ان ظاهرت فاعتق رقبة مع لا تملك رقبة
كافرة واضح فان لم يختلف حكمهما فان اتحد موجبهما مثبتين حمل
المطلق على المقيد لا العكس بيانا لا نسخا وقيل نسخ ان تاخر
المقيد لنا انه جمع بينهما فان العمل بالمقيد عمل بالمطلق وايضا
يخرج بيقين وليس بنسخ لانه لو كان التقييد نسخا لكان التخصيص نسخا
وايضا لكان تاخر المطلق نسخا قالوا لو كان تقييدا لوجب دلالة
رقبة على مومنة مجازا واجيب بانه لازم لهم اذا تقدم المقيد
وفي التقييد بالسلامة والتحقيق ان المعنى رقبة من الرقاب
فيرجع الى نوع من التخصيص يسمى تقييدا فان كانا منفيين عمل بهما
مثل لا تعتق مكاتبا ولا تعتق مكاتبا كافرا فان اختلف موجبهما
كالظهار والقتل فعن الشافعي حمل المطلق على المقيد فقيل
بجامع وهو المختار فيصير كالتخصيص بالقياس على محل التخصيص
وشذ عنه بغير جامع وابو حنيفة لا يحمل

البيان والمبين

يطلق البيان على التبيين وعلى الدليل وعلى المدلول فلذلك
قال الصيرفي اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والوضوح
واورد البيان ابتداء والتجوز بالحيز وتكرير الوضوح وقال
القاضي والاكثر الدليل وقال البصري العلم عن الدليل
والمبين نقيض المجمل ويكون في مفرد وفي مركب وفي فعل

وان لم يسبق اجمال **مسئلة** الجمهور الفعل يكون بيانا لنا
انه صلى الله عليه وسلم بين الصلوة والحج بالفعل وقوله خذوا
عني وصلوا كالدال عليه وايضا فان المشاهدة ادل وليس الخبر
كالمعاينة قالوا يطول فيتاخر البيان قلنا وقد يطول بالقول
ولو سلم فما تاخر لشروع فيه ولو سلم فلسلوك اقوى البيانين
ولو سلم فما تاخر عن وقت الحاجة **مسئلة** اذا ورد بعد المجمل قول
وفعل فان اتفقا وعرف المتقدم فهو البيان والثاني تاكيد وان جهل
فاحدهما وقيل يتعين الارجح للتقدم لان المرجوح لا يكون تاكيدا
واجيب بان المستقل لا يلزم فيه ذلك وان لم يتفقا كما لو طاف
بعد آية الحج طوافين وامر بطواف واحد فالمختار القول وفعله
ندب او واجب متقدما او متاخرا لان الجمع اولى ابو الحسين
المتقدم بيان ويلزمه نسخ الفعل متقدما مع امكان الجمع **مسئلة**
المختار ان البيان اقوى والكرخي يلزم المساواة ابو الحسين
يجوز الادنى لنا لو كان مرجوحا الغي الاقوى في العام اذا خصص
والمطلق اذا قيد وفي التساوي التحكم **مسئلة** تاخير البيان
عن وقت الحاجة ممتنع الا عند مجوز تكليف ما لا يطاق والى وقت
الحاجة يجوز والصيرفي والحنابلة ممتنع والكرخي ممتنع في غير
المجمل وابو الحسين مثله في الاجمالي لا التفصيلي مثل هذا
العموم مخصوص والمطلق مقيد والحكم سينسخ والجبائي ممتنع

فی تحدید النسخ لنا ان الله خمسه الی القربی ثم بین ان السلب
للقاتل ماعوما واما برای الامام وان ذوی القربی بنو هاشم
دون بنی امیة وبنی نوفل ولم ینقل اقتران اجمالی مع ان الاصل
عدمه وایضا اقیموا الصلوة ثم بین جبرئیل والرسول وکذلک
الزکوة وکذلک السرقة ثم بین علی تدریج وایضا فان جبرئیل
قال اقرأ قال وما اقرأ وکرر ثلثا ثم قال اقرأ باسم
ربک واعترض بانه متروک الظاهر لان الفور یمتنع تاخیره
والتراخی یفید جوازه فی الزمن الثانی فیمتنع تاخیره واجیب
بان الامر قبل البیان لا یجب به شیء وذلک کثیر واستدل بقوله
ان تذبحوا بقرة وکانت معینة بدلیل تعیینها بسؤالهم موخرا
وبدلیل انه لم یؤمر بمتجدد وبدلیل المطابقة لما ذبح واجیب
بمنع التعیین فلم یتاخر بیان بدلیل بقرة وهو ظاهر وبدلیل قول
ابن عباس لو ذبحوا بقرة ما لاجزأتهم وبدلیل وما کادوا یفعلون
واستدل بقوله انکم وما تعبدون فقال ابن الزبعری فقد عبدت
الملائکة والمسیح فنزل ان الذین سبقت لهم منا الحسنى
واجیب بان ما لما لا یعقل ونزول ان الذین سبقت زیادة بیان
لجهل المعترض مع کونه خبرا واستدل بانه لو کان ممتنعا لکان
لذاته او لغیره بضرورة او نظر وهما منتفیان وعورض لو کان
جائزا الی اجل المانع بیان الظاهر لو جاز لکان الی مدة معینة

وهو تحکم ولم یقل به او الی الابد فیلزم المحذور واجیب الی معینة
عند الله وهو وقت التکلیف قالوا لو جاز لکان مفهما لانه مخاطب
فیستلزم وظاهره جهالة والباطن متعذر واجیب بجریه فی النسخ
لظهوره فی الدوام وبانه یفهم الظاهر مع تجویزه التخصیص عند
الحاجة فلا جهالة ولا احالة عبد الجبار تاخیر بیان المجمل یخل
بفعل العبادة فی وقتها للجهل بصفتها بخلاف النسخ واجیب
بان وقتها وقت بیانها قالوا لو جاز تاخیر بیان المجمل لجاز الخطاب
بالمهمل ثم بین مراده واجیب بانه یخاطب باحد مدلولاته فیطیع
ویعصی بالعزم بخلاف الاخر وقال تاخیر بیان التخصیص یوجب
الشک فی کل شخص بخلاف النسخ واجیب بان ذلک علی البدل
وفی النسخ یوجب الشک فی الجمیع فکان اجدر **مسئلة** المختار علی المنع
جواز تاخیره صلی الله علیه وسلم تبلیغ الحکم الی وقت الحاجة للقطع
بانه لا یلزم منه محال ولعل فیه مصلحة قالوا بلغ ما انزل الیک
واجیب بعد کونه للوجوب والفور وانه للقرآن **مسئلة** المختار
علی المنع جواز تاخیر اسماع المخصص الموجود لنا انه اقرب من تاخیره
مع العدم وایضا فان فاطمة علیها السلام سمعت یوصیکم الله ولم تسمع نحن
معاشر الانبیاء وسمعوا اقتلوا المشرکین ولم یسمع الاکثر سنوا بهم سنة
اهل الکتاب الا بعد حین **مسئلة** المختار علی تجویز جواز بعض دون بعض
لنا ان المشرکین بین فیه الذمی ثم العبد ثم المراة بتدریج وایة المیراث

بين صلى الله عليه وسلم العامل والكافر بتدريج قالوا يوهم الوجوب
في الباقي وهو تجهيل قلنا اذا جاز ايهام الجميع فبعضه اولى مسئلة
يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص اجماعا والاكثر يكفي بحث
يغلب انتفاؤه القاضي لابد من القطع بانتفائه وكذلك كل
دليل مع معارضه لنا لو اشترط لبطل العمل بالاكثر قالوا ما كثر
البحث فيه يفيد العادة القطع والا فبحث المجتهد يفيده لانه لو اريد
لاطلع عليه ومنعا واسند بانه قد يجد ما يرجع به المجمل المجموع
وفي الاصطلاح ما لم تتضح دلالته وقيل اللفظ الذي لا يفهم منه عند
الاطلاق شيء ولا يطرد بالمهمل والمستحيل ولا ينعكس لجواز فهم
احد المحامل والفعل المجمل كالقيام من الركعة لاحتمال الجواز والسهو
ابو الحسين ما لا يمكن معرفة المراد منه ويرد المشترك المبين
والمجاز المراد بين او لبين وقد يكون في مفرد بالاصالة وبالاعلال
كالمختار ومركب مثل او يعفو وفي مرجع الضمير وفي مرجع الصفة
كطبيب ماهر وفي تعدد المجاز بعد منع الحقيقة مسئلة لا اجمال
في نحو حرمت عليكم الميتة وامهاتكم خلافا للكرخي والبصري لنا
القطع بالاستقراء ان العرف في مثله الفعل المقصود منه قالوا ما وجب
للضرورة قدر بقدرها ولا ضرورة الجميع والبعض غير متضح اجيب متضح
بما تقدم مسئلة لا اجمال في نحو وامسحوا برؤوسكم لنا ان لم يثبت
في مثله عرف في بعض كمالك والقاضي وابن جني فلا اجمال وان ثبت

كالشافعي وعبد الجبار وابي الحسين فلا اجمال قال والعرف في نحو
مسحت بالمنديل البعض قلنا لانه آلة بخلاف مسحت بوجهي
فاما الباء للتبعيض فضعيف مسئلة لا اجمال في نحو رفع عن امتي
الخطاء والنسيان خلافا لابي الحسين والبصري لنا العرف
في مثله قبل الشرع المؤاخذة والعقاب ولم يسقط العقاب
اما لانه ليس بعقاب او تخصيصا لعموم الخبر فلا اجمال قالوا اجيب
بما تقدم في الميتة مسئلة لا اجمال في نحو لا صلوة الا بطهور خلافا
للقاضي لنا ان ثبت عرف شرعي في الصحيح فلا اجمال وان لم يثبت فالعرف
في مثله نفي الفائدة مثل لا علم الا ما نفع فلا اجمال ولو قدر
انتفاؤهما فالاولى نفي الصحة لانه يصير كالعدم فكان اقرب
الى الحقيقة المتعذرة فان قيل اثبات اللغة بالترجيح قلنا
اثبات المجاز بالعرف في مثله قالوا العرف شرعا مختلف في الكمال
والصحة قلنا مختلف للاختلاف ولو سلم فلا استواء لترجيحه
بما ذكرناه مسئلة لا اجمال في نحو السارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما لنا ان اليد الى المنكب حقيقة لصحة بعض اليد لما دونه
والقطع ابانة المفصل فلا اجمال واستدل لو كان مشتركا
في الكوع والمنكب والمرفق لزم الاجمال اجيب بانه لو لم يكن لزم
المجاز واستدل بحتمل الاشتراك والتواطؤ وحقيقة احدهما
ووقوع واحد من اثنين اقرب من واحد معين واجيب اثبات

اللغة بالترجيح وبانه لا يكون مجملا ايضا قالوا يطلق اليد على الكل
والقطع على الابانة وعلى الجرح فثبت الاجمال قلنا لا اجمال مع سبق
الظهور مسئلة المختار ان اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين اخرى
من غير تعيين ظهور مجمل لنا انه معناه قالوا يظهر في المعنيين لتكثير
الفائدة قلنا اثبات اللغة بالترجيح ولو سلم عورض بان الحقائق
لمعنى واحد اكثر فكان اظهر قالوا يحتمل الثلثة كالسارق
بانه مجمل لغوي ومجمل شرعي ليس بمجمل لنا عرف الشارع تعريفه
الاحكام ولم يبعث لتعريف اللغة قالوا يصلح لهما ولم يتضح لنا
قلنا يتضح بما ذكرناه مسئلة لا اجمال فيما له مسمى لغوي ومسمى شرعي
وثالثها الغزالي في الاثبات الشرعي وفي النهي مجمل ورابعها
في النهي اللغوي فالاثبات مثل اني اذا صائم لنا ان عرفه
يقضي بظهوره فيه الاجمال يصلح لهما الغزالي في النهي تعذر
الشرعي للزوم صحته واجيب ليس معنى الشرعي الصحيح والا لزم
في دعي الصلوة الاجمال الرابع في النهي يتعذر الشرعي للزوم صحته
لبيع الحر والخمر واجيب بالعدم وبان دعي الصلوة للغوي
فهو باطل **الظاهر والمأول** الظاهر الواضح وفي الاصطلاح
ما دل دلالة ظنية اما بالوضع كالاسد او بالعرف كالغائط
والتاويل من آل يؤول اي رجع وفي الاصطلاح حمل الظاهر
على المحتمل المرجوح وان اردت الصحيح زدت بدليل

يصيره راجحا الغزالي احتمال يعضده دليل يصير به اغلب على الظن
من الظاهر ويرد ان الاحتمال ليس بتاويل بل شرطا وعلى عكسه
التاويل المقطوع به وقد يكون قريبا فيترجح بادنى مرجح
وقد يكون بعيدا فيحتاج الاقوى وقد يكون متعذرا فيرد فمن البعيدة
تاويل الحنفية قوله صلى الله عليه لابن غيلان وقد اسلم على عشر نسوة
امسك اربعا وفارق سائرهن اي ابتدئ النكاح او امسك
الاوائل فانه يبعد ان يخاطب بمثله متجدد في الاسلام من غير بيان
مع انه لم ينقل تجديد قط اما تاويلهم قوله صلى الله عليه لفيروز
الديلمي وقد اسلم على اختين امسك ايتهما شئت فابعد لقوله ايتهما
ومنها قولهم في فاطعام ستين مسكينا اي اطعام طعام ستين مسكينا
لان المقصود دفع الحاجة وحاجة ستين كحاجة واحد في ستين
يوما فجعل المعدوم مذكورا والمذكور معدوما مع امكان قصده
لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن ومنها
قولهم في ان في اربعين شاة شاة اي قيمة شاة بالعدم حق العبد
اذ يلزم ان لا يجب الشاة وكل معنى اذا استنبط من حكم ابطله
باطل ومنها حملهم ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها
باطل باطل باطل على الصغيرة والمكاتبة وباطل اي يؤول
اليه غالبا لاعتراض الولي لانها مالكة لبضعها فكان كبيع سلعة
واعتراض الاولياء لدفع نقيصة ان كانت فابطل ظهور قصد

التعميم تمهيداً للتأويل مع ظهور أي مؤكدة بما ويكون سيد لفظ البطلان وحمله على نادر بعيد كاللغز مع امكان قصده لمنع استقلالها فيما يليق بمحاسن العادات ومنها حملهم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على القضاء والنذر لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية من النهار فجعلوه كاللغز فان صح المانع من الظهور فليطلب اقرب تاويل ومنها حملهم ولذي القربى على الفقراء منهم لان المقصود سد الخلة ولا خلة مع الغنى فعطلوا لفظ العموم مع ظهور ان القرابة سبب الاستحقاق مع الغنى وعد بعضهم حمل مالك انما الصدقات للفقراء على بيان المصرف من ذلك وليس منه لان سياق الآية قبلها من الرد على اللامزين في المعطين ورضاهم في اعطائهم وسخطهم في منعهم يدل عليه

المفهوم الدلالة منطوق وهو ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم بخلافه اي لا في محل النطق والاول صريح وهو ما وضع اللفظ له وغير صريح بخلافه وهو ما يلزم عنه فان قصد وتوقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه فدلالة اقتضاء مثل رفع عن امتي الخطأ والنسيان وسل القرية واعتق عبدك عني على الف لاستدعائه تقدير الملك لتوقف العتق عليه وان لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن للتعليل كان بعيداً فتنبيه وايماء كما سياتي وان لم يقصد فدلالة اشارة مثل النساء ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي

وهو قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون

فليس المقصود بيان اكثر الحيض واقل الطهر ولكنه لزم من ان المبالغة تقتضي ذكر ذلك وكذلك وحمله وفصاله ثلاثون شهراً مع وفصاله في عامين وكذلك احل لكم ليلة الصيام الرفث يلزم منه جواز الاصباح جنباً ومثله فالآن باشروهن ويلزم الى الحق مثله ثم المفهوم مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالاول ان يكون المسكوت موافقاً في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب كتحريم الضرب من قوله فلا تقل لهما اف وكالجزاء بما فوق المثقال من قوله فمن يعمل مثقال وكتاديته ما دون القنطار من يؤده اليك وعدم الآخر من لا يؤده اليك وهو تنبيه بالادنى فلذلك كان في غيره اولى ويعرف بمعرفة المعنى وانه اشد مناسبة في المسكوت ومن ثم قال قوم هو قياس جلي لنا القطع بذلك لغة قبل شرع القياس وايضاً فالاصل قد يندرج في الفرع مثل لا تعطه ذرة قالوا لولا المعنى لما حكم واجيب بانه شرط لغة ومن ثم قال به النافي للقياس ويكون قطعياً كالامثلة وظنياً كقول الشافعي في كفارة العمد واليمين الغموس

مفهوم المخالفة ان يكون المسكوت عنه مخالفاً ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام مفهوم الصفة ومفهوم الشرط مثل وان كن اولات حمل والغاية مثل حتى تنكح والعدد الخاص مثل ثمانين جلدة وشرطه ان لا تظهر اولوية ولا مساواة في المسكوت فيكون موافقة ولا خرج مخرج

الاغلب مثل اللاتي في حجوركم فان خفتم فاما امراة نكحت نفسها
بغير اذن وليها والاكسوال والاجاد ثية ولا لتقديم لجهالة
او خوف او غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر واما مفهوم الصفة
فقال به الشافعي واحمد والاشعري والامام وكثير ونفاه
ابو حنيفة والقاضي والغزالي والمعتزلة البصري
ان كان للبيان كالسائمة او للتفصيل كالتالف او كان ما عدا
الصفة داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين والاكلا المثبتون
قال ابو عبيد في لي الواجد يحل عقوبته وعرضه يدل على ان لي
من ليس بواجد لا يحل عقوبته وعرضه وفي مطل الغني ظلم
مثله وقيل له في قوله خير له من ان يمتلي شعرا المراد
الهجاء او هجاء الرسول عليه السلم فقال لو كان كذلك لم يكن لذكر
الامتلاء فائدة لان قليله كذلك فالزم من تقدير الصفة المفهوم
وقال به الشافعي وهما عالمان بلغة العرب فالظاهر فهمهما ذلك
لغة قالوا بنيا على اجتهادهما اجيب بان اللغة تثبت بقول
الائمة من اهل اللغة ولا يقدح فيها التجويز عورض بمذهب الاخفش
واجيب بانه لم يثبت كذلك ولو سلم فمن ذكرناه ارجح ولو سلم فالمثبت
اولى وايضا لو لم يدل على المخالفة لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر
فائدة وتخصيص احاد البلغاء لغير فائدة ممتنع فالشارع اجدر
اعترض لا يثبت الوضع بما فيه من الفائدة واجيب بانه يعلم بالاستقراء

اذا لم يكن للفظ فائدة سوى واحدة تعينت وايضا ثبت دلالة
التنبيه بالاستبعاد اتفاقا فهذا اولى واعترض بمفهوم اللقب
واجيب بانه لو اسقط لاختل الكلام فلا معنى للمفهوم فيه

...

واستدل بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فقال لازيدن على السبعين
ففهم ان ما زاد بخلافه والحديث صحيح واجيب بمنع فهم ذلك لانها
مبالغة فيتساويا او لعله باق على اصله في الجواز فلم يفهم منه

اذا لم يكن للقيد فائدة سوى واحدة تعينت واضا ثبت دلالته

الصفة بالاستبعاد اتفاقا فهذا اولى واعترض بمفهوم اللقب

واجيب بانه لو اسقط لاختل الكلام فلا معنى للمفهوم فيه

واعترض بان فائدته تقوية الدلالة حتى لا يتوهم تخصيص

واجيب بان ذلك فرع العموم ولا قائل به وان سلم فبعضها

خارج فان الغرض انه لا شئ يقتضي تخصيصه سوى المخالفة

واعترض بان فائدته ثواب الاجتهاد بالقياس فيه واجيب بانه

بتقدير المساواة مخرج والا اندرج واستدل لو لم يكن للحصر لزم الاشتراك

اذ لا واسطة ولبس للاشتراك بالتنافي واجيب ان عنى النائمة

فليس محل ع وان عنى ايجاب الزكوة فيها فلا دلالة له على واحد منهما

الامام لو لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص بوجود غيره لانه معناه

والثانية معلومة وهو مثل ما تقدم فانه ان عنى لفظ السائمة

فليس محل ع وان عنى الحكم المعلق بها فلا دلالة له على الحصر ويجريان

في اللقب وهو باطل واستدل بانه لو قيل العلماء الحنفية ائمة

فضلاء لنفرت الشافعية ولولا ذلك لما نفرت واجيب بان النفرة

من تركهم على الاحتمال كما سبق من التقدم او لتوهم المعتقدين ذلك

واستدل بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فقال لازيدن على السبعين

ففهم ان ما زاد بخلافه والحديث صحيح واجيب بمنع فهم ذلك لانها

مبالغة فتساويا او لعله باق على اصله في الجواز فلم يعلم منه

الاغلب مثل اللاتي في حجوركم فان خفتم فايما امراة نكحت نفسها

بغير اذن وليها ولا لسؤال ولا لحادثة ولا لتقدير جهالة

او خوف او غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر واما مفهوم الصفة

واجيب بانه لم يثبت كذلك ولو سلم فمن رواه اذن ولو سلم

اولى وايضا لو لم يدل على المخالفة لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر

فائدة وتخصيص احاد البلغاء لغير فائدة ممتنع فالشارع اجدر

اعترض لا يثبت الوضع بما فيه من الفائدة واجيب بانه يعلم بالاستقراء

وَاستدلّ بقول يعلى ابن امية لعمر ما بالنا نقصر وقد امنّا وقد قال تعالى فليس عليكم جناح فقال عمر تعجبتُ مما تعجبت منه فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ففهما نفي القصر حال عدم الخوف واقرّهما النبي صلى الله عليه وسلم وَاُجيب بجواز انهما استصحبا وجوب الاتمام فلا تعيّن وَاستدلّ بانّها فائدة اكثر فكان اولى تكثيرا للفائدة وانما يلزم من جعل تكثر الفائدة يدل على الوضع وما قيل من انه دور لانّ دلالته يتوقف على تعقل تكثر الفائدة وبالعكس يلزمهم في كل موضع وجوابه ان دلالته يتوقف على تعقل تكثر الفائدة عندها لا على حصول الفائدة واستدلّ المخالف لمخالف المتتبّع في قوله طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا مطهّرة لان تحصيل الحاصل محال وكذلك خمس رضعات يحرمن النافي لو ثبت لثبت بدليل وهو عقلي ونقلي الى آخره وَاُجيب بمنع اشتراط التواتر والقطع بقبول الآحاد كالاصمعي او الخليل وابي عبيدة او سيبويه قالوا لو ثبت في الخبر وهو باطل لان من قال في الشام الغنم السائمة لم يدل على خلافه قطعا وَاُجيب بالتزامه وبانه قياس ولا استقباح ولحوق الفرق بان الخبر وان دل على ان المسكوت عنه غير مخبر به فلا يلزم ان لا يكون حاصلا بخلاف الحكم اذ لا خارجي له فيجري فيه ذلك

قالوا لو صحّ لصحّ ادّوا زكوة السائمة والمعلوفة كما لا يصحّ لا تقل لهما اُفّ واضربه لعدم الفائدة وللتناقض وَاُجيب بانّ الفائدة عدم تخصيصه ولا تناقض في الظواهر قالوا لو كان لما ثبت خلافه للتعارض والاصل عدمه وقد ثبت في نحو ولا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة اُجيب بانّ القاطع عارض الظاهر فلم يقو وجب مخالفة الاصل بالدليل واما مفهوم الشرط فقال به بعض من لا يقول بالصفة والقاضي وعبد الجبار والبصري على المنع القائل به ما تقدم وايضا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط وَاُجيب قد يكون سببا فلا يلزم ان قيل بالاتحاد والاصل عدمه ان قيل بالتعدد او ورد ان ادّ تحصّنا وَاُجيب بالاغلب وبمعارضة الاجماع **مفهوم الغاية** قال به بعض من لا يقول بالشرط كالقاضي وعبد الجبار القائل به ما تقدم وبان معنى صوموا الى ان تغيب الشمس آخره غيبوبة الشمس فلو قدّر وجوب بعده لم يكن آخرا **واما مفهوم اللقب** فقال به الدقاق وبعض الحنابلة وهو ما تقدم وايضا فانه كان يلزم من محمد رسول الله وزيد موجود ظهور الكفر واستدلّ بانه يلزم منه ابطال القياس لظهور الاصل في المخالفة وَاُجيب بان القياس يستلزم التساوي في المتفق عليه فلا مفهوم فكيف به ههنا قالوا لو قال لمن يخاصمه ليست امي بزانية ولا اختي تبادر نسبة الزنا الى ام خصمه واخته وَجب

الجد عند مالك واحمد قلنا من القرآن لا مماخذ فيه **واما الحصر**

بانما فقيل لا يفيد وقيل منطوق وقيل مفهوم الاول

انما زيد قائم بمعنى ان زيدا قائم والزائد كالعدم الثاني

انما الهكم الله بمعنى ما الهكم الا الله وهو المدعى واما مثل

انما الاعمال وانما الولاء فضعيف لان العموم فيه بغيره فلا يستقيم النافي

لغير المعتق ولاطلاقه **واما مفهوم الحصر** فمثل صديقي زيد والعالم زيد

ولا قرينة عهد فقيل لا يفيد وقيل منطوق وقيل مفهوم الاول

لو افاد لافاده العكس لانه فيها لا يصلح للجنس ولا المعهود معين

لعدم القرينة وهو دليلهم وايضا لو كان لكان التقدم تغيير

مدلول الكلمة القائل به لو لم يفده لاخبر عن الاعم بالاخص لتعذر

الجنس والعهد فوجب جعله لمعهود ذهني بمعنى الكامل

والمنتهى قلنا صحيح واللام للمبالغة فاين الحصر وبلى منه

زيد العالم على ما ذكرتم وهو الذي نص عليه سيبويه في زيد الرجل

فان زعم انه مخبر بالاعم فغلط لان شرط التنكير فان زعم ان اللام

لزيد فغلط لوجوب استقلاله بالتعريف منقطعا عن زيد كالموصول

النسخ الازالة نسخت الشمس الظل والنقل نسخت الكتاب

ونسخت النحل ومنه المناسخات فقيل مشترك وقيل للاول

وقيل للثاني وفي الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي

متاخر فيخرج المباح بحكم الاصل والرفع بالنوم والغفلة ونحوه

قبل الى آخر الشهر ونعني بالحكم ما يحصل على المكلف بعد

ان لم يكن فان الوجوب المشروط بالعقل لم يكن عند انتفائه قطعا

فلا يرد الحكم القديم فلا يرتفع لانا لم نعنيه والقطع بانه اذا ثبت

تحريم شيء بعد وجوبه انتفى الوجوب وهو المعنى بالرفع الامام

اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول فيرد

ان اللفظ دليل النسخ ولا يطرد فان لفظ العدل بنسخ حكم

كذا ليس بنسخ ولا ينعكس لانه قد يكون بفعله صلى الله عليه وسلم

ثم حاصله اللفظ الدال على النسخ لانه فسر الشرط بانتفاء

النسخ وانتفاء انتفائه حصوله وقال الغزالي الخطاب الدال

على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه

لكان ثابتا مع تراخيه عنه واورد الثلاثة الاول وان قوله

على وجه الى آخره زيادة وقالت الفقهاء النص الدال على انتهاء

امد الحكم الشرعي مع التاخير عن مورده واورد الثلاثة

فان فسروا من الرفع لكون الحكم قديما والتعلق قديما فانتهاء

امد الوجوب ينافي بقاءه عليه وهو معنى الرفع وان فسروا

لانه لا يرتفع تعلق مستقبل لزمهم منع النسخ قبل الفعل

كالمعتزلة وان كان لانتهاء امد التعلق بالمستقبل المظنون استمراره فلا بد من زواله المعنى له اللفظ الدال على ان مثل

الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان

ثابتا فيه خلافا على الغزالي والمقيد بالمرة بفعل والاجماع
على الجواز والوقوع وخالف اليهود في الجواز وابو مسلم
الاصفهاني في الوقوع لنا القطع بالجواز وان اعتبرت المصالح
فالقطع ان المصلحة قد تختلف باختلاف الاوقات وفي التوريه
انه امر آدم عليه السلم بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك
بالاتفاق واستدل باباحة السبت ثم تحريمه وبجواز الختان
ثم ايجابه يوم الولادة عندهم وبجواز الاختين ثم التحريم واجيب
بان رفع مباح الاصل ليس نسخ قالوا لو نسخت شريعة موسى لبطل
قول موسى عليه السلم المتواتر هذه شريعة مؤبدة قلنا مختلق
قيل من ابن الراوندي والقطع انه لو كان عندهم صحيحا لقضت العادة
بعلمه صلى الله عليه وسلم قالوا ان نسخ لحكمة ظهرت له لم تكن ظاهرة
فهو البداء والا فعبث واجيب بعد اعتبار المصالح انها تختلف
باختلاف الازمان والاحوال كمنفعة شرب دواء في وقت او حال
وضرر في آخر فلم يتجدد ظهور ما لم يكن قالوا ان كان مقيدا فليس
بنسخ وان دل على التابيد لم يقبل التناقض لانه مؤبد ليس بمؤبد
ولانه يؤدي الى تعذر الاخبار بالتابيد والى نفي الثقة بتابيد حكمها و
الى جواز نسخ شريعتكم واجيب بان تقييد الفعل الواجب
بالتابيد لا يمنع النسخ كما لو كان معينا مثل صم رمضان ثم نسخ قبله
فهذا اجدر وقوله صم رمضان ابدا بالنص يوجب ان الجمع متعلق

الوجوب ولا يلزم الاستمرار فلا تناقض كالموت وانما الممتنع
ان يخبر بان الوجوب باق ابدا ثم ينسخ قالوا لو جاز لكان قبل
وجوده او بعده او معه وارتفاعه قبل وجوده او بعده باطل
ومعه اجدر لاستحالة النفي والاثبات قلنا المراد ان التكليف
الذي كان زال كالموت لان الفعل يرتفع قالوا اما ان يكون
الباري علم استمراره ابدا فلا نسخ او الى وقت معين فليس بنسخ
قلنا الى الوقت المعين الذي علم انه ينسخه فيه وعلمه بارتفاعه
بالنسخ لا يمنع النسخ وعلى الاصفهاني الاجماع على ان شريعتنا ناسخة
لما خالفها ونسخ التوجه الى بيت المقدس والوصية للاقربين بالمواريث وذلك كثير
مسئلة المختار جواز النسخ قبل وقت الفعل مثل حجوا هذه
السنة ثم يقول قبله لا تحجوا ومنع المعتزلة والصيرفي لنا ثبت
التكليف قبل وقت الفعل فوجب جواز رفعه كالموت وايضا
كل نسخ كذلك لان الفعل بعد الوقت ومعه يمنع نسخه واستدل
بان ابرهيم امر بالذبح بدليل افعل ما تؤمر وبالاقدام وبترك الفداء
الولد ونسخ قبل التمكن واعترض بجواز ان يكون موسعا واجيب
بان ذلك لا يمنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل لان الامر باق
عليه فهو المانع عندهم وبانه لو كان موسعا لقضت العادة
بتاخيره رجاء نسخه او موته لعظمه واما فعلهم مثل ما لم يؤمر
وانما توهم او امر لمقدمات الذبح فليس بشيء او ذبح وكان يلتحم عقيبه

او جعل صحيفته بخابس او جيد بد فلا يسمع ويكون نسخا قبل التمكن
قالوا ان كان مامورا به ذلك الوقت توارد النفي والاثبات وان لم يكن
فلا نسخ واجيب لم يكن بل قبله وانقطع التكليف عنده كالموت
مسألة الجمهور جواز نسخ مثل صوموا ابدا بخلاف الصوم
واجب مستمر ابدا لنا لا يبعد على صم غدا ثم نسخ قبله قالوا
متناقض قلنا لا منافاة بين ايجاب صوم غد وانقطاع التكليف
قبله كالموت **مسألة** الجمهور جواز النسخ من غير بدل لنا ان مصلحة
المكلف قد تكون في ذلك وايضا فانه وقع كنسخ وجوب الامساك
بعد الفطر وتحريم ادخار لحوم الاضاحي قالوا نات بخير
منها او مثلها واجيب بان الخلاف في الحكم لا في اللفظ سلمنا لكن
خصص سلمنا ويكون نسخه من غير بدل خيرا للمصلحة علمت ولو سلم انه
لم يقع فمن اين لم يجز **مسألة** الجمهور جواز النسخ باثقل لنا ما تقدم
وبانه نسخ التخيير في الصوم والفدية وصوم عاشورا برمضان والحبس
في البيوت بالحد قالوا ابعد في المصلحة قلنا يلزم مثل في ابتداء التكليف
وايضا فقد يكون علم الاصلح في الاثقل كما يسقمهم بعد الصحة ويضعفهم
بعد القوة قالوا يريد الله ان يخفف يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر قلنا ان سلم عموم فسياقها للماء في تخفيف الحساب
وتكثير الثواب او تسميته للشيء بعاقبته مثل لدوا للموت وابنوا للخراب
وان سلم العموم فمخصوص بما ذكرناه كما خصت بقتال التكاليف والاغلال

بالاتفاق قالوا نات بخير منها او مثلها والاشق ليس بخير للمكلف
واجيب بانه خير باعتبار الثواب **مسألة** الجمهور على جواز نسخ
التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا وخالف بعض المعتزلة
لنا القطع بالجواز وايضا الوقوع عن عمر كان فيما انزل الشيخ
والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ونسخ الاعتداد بالحول
وعن عائشة كان فيما انزل عشر رضعات محرمات
قالوا التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية والمنطوق مع المفهوم فلا انفكاك
واجيب بمنع العالمية والمفهوم ولو سلم فالتلاوة امارة الحكم
ابتداء لا دواما فاذا نسخ لم ينتف المدلول وكذلك العكس قالوا
بقاء التلاوة يوهم بقاء الحكم فيوقع في الجهل ويزول فائدة
القرآن قلنا مبني على التحسين ولو سلم فلا جهل مع الدليل
لان المجتهد يعلم والمقلد يرجع اليه وفائدته كونه معجزا وقرآنا
يتلى **مسألة** المختار جواز نسخ التكليف بالاخبار بنقيضه خلافا
للمعتزلة واما نسخ مدلول خبر لا يتغير فباطل والمتغير كايمان
زيد وكفره مثله خلافا لبعض المعتزلة واستدلالهم بمثل انتم
مامورون بصوم كذا ثم نسخ يرفع الخلاف **مسألة** يجوز نسخ
القرآن بالقرآن كالعدتين والمتواتر بالمتواتر والآحاد
بالآحاد فنفاه الاكثرون بخلاف تخصيص العام كما تقدم لنا

قاطع فلا يبطل بالمظنون قالوا وقع فان اهل قبا سمعوا
مناديه صلى الله عليه وسلم الا ان القبلة قد حولت فاستداروا
ولم ينكر عليهم واجيب علموا بالقرآن لما ذكرناه قالوا كان
يرسل الآحاد تبليغ الاحكام مبتداة وناسخة اجيب
الا ان يكون مما ذكرناه فيعلم بالقرآن لما ذكرناه قالوا احل اجد
نسخ بنهيه عن اكل كل ذي ناب من السباع فالخبر احد اجيب
اما بمنعه واما بان المعنى لا اجد الآن وتحريم حلال الاصل
ليس بنسخ ويتعين الناسخ بعلم تاخره او بقوله صلى الله عليه
وسلم هذا ناسخ او ما في معناه مثل كنت نهيتكم او بالاجماع ولا يثبت
بتعيين الصحابي اذ قد يكون عن اجتهاد وفي تعيين احد المتواترين
نظر ولا يثبت بقبليته في المصحف ولا بحداثة الصحابي ولا بتاخر
اسلامه ولا بموافقة الاصل واذا لم يعلم ذلك فالوجه الوقف
لا التخيير مسألة الجمهور على جواز نسخ السنة بالقرآن وللشافعي
قولان لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وايضا التوجه
الى المقدس بالسنة ونسخ بالقرآن والمباشرة بالليل كذلك
ويوم عاشوراء واجيب بجواز نسخه بالسنة ووافق القرآن و
اجيب بان ذلك يمنع تعيين ناسخ ابدا قالوا التبيين والنسخ رفع
لا بيان قلت المعنى لتبلغ ولو سلم فالنسخ ايضا بيان ولو سلم
فاين نفي النسخ قالوا منفر قلنا اذا علم انه مبلغ فلا نفر مسألة الجمهور

على جواز نسخ القرآن بالخبر المتواتر ومنع الشافعي
لنا ما تقدم واستدل بان لا وصية لوارث نسخ الوصية
للوالدين والاقربين والرجم للمحصن نسخ الجلد واجيب
بانه يلزم نسخ المعلوم بالمظنون وهو خلاف الفرض قالوا
نأت بخير منها او مثلها والسنة ليست كذلك ولانه قال نأت
والضمير لله واجيب بان المراد الحكم لان القرآن لا تفاضل
فيه فيكون اصلح للمكلف او مساويا وصح نأت لان الجميع
من عنده قالوا قل ما يكون لي ان ابدله قلنا ظاهر
في الوحي ولو سلم فالسنة بالوحي مسألة الجمهور على ان الاجماع
لا ينسخ لنا لو نسخ بنص قاطع او اجماع قاطع كان الاول خطأ
وهو باطل ولو نسخ بغيرهما فابعد للعمل بتقديم القاطع قالوا
لو اجمعت الامة على قولين فالاجماع على انها اجتهادية
فلو اتفق احدهما كان نسخا قلنا لا نسخ بعد تسليم جوازه
وقد تقدمت مسألة الجمهور على ان الاجماع لا ينسخ به لانه
ان كان عن نص فالنص ناسخ وان كان عن غير نص والاول
قطعي فالاجماع خطأ او ظني فقد زال شرط العمل به
فهو رجحانه قالوا قال ابن عباس لعثمان كيف تحجب الام
بالاخوين وقد قال الله فان كان له اخوة والاخوان ليسا
اخوة فقال حجبها قومك يا غلام قلنا انما يكون نسخا بثبوت

المفهوم قطعا فإن الأخوين ليسا إخوة قطعا فصح تعلقه بالنص
ولو كان الإجماع خطأ. **مسألة** المختار أن القياس المظنون في زمنه ﷺ
لا يكون ناسخا ولا منسوخا أما الأول فلأن ما قبله إن كان
قطعيا لم ينسخ بالمظنون وإن كان ظنيا تبين زوال شرط
العمل به وهو رجحانه لأنه ثبت مقيدا بمكان المصيب واحدا
أو لا يكون وأما الثاني فلأن ما بعده قطعيا أو ظنيا تبين زوال
شرط العمل به وأما المقطوع فينسخ بالمقطوع في حياته ﷺ وأما بعده
فيتبين أنه كان منسوخا قالوا صح التخصيص فيصح قلنا منقوض
بالإجماع والعقل وخبر الواحد. **مسألة** المختار جواز نسخ
أصل الفحوى دونه وامتناع نسخ الفحوى دون أصله ومنهم
من جوزهما ومنهم من منعهما لنا أن جواز التأفيف بعد تحريمه
لا يستلزم جواز الضرب وبقاء تحريمه يستلزم تحريم الضرب
وإلا لم يكن معلوما منه المجوز لا لنا لو جاز رفع كل منهما قلنا
إذا لم يكن استلزام المانع الفحوى تابع فيرتفع بارتفاع متبوعه
قلنا تابع للدلالة لا للحكم والدلالة باقية. **مسألة** المختار أن
ينسخ حكم أصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع لنا خرجت
العلة عن الاعتبار فلا فرع قالوا الفرع تابع للدلالة
لا للحكم كالفحوى قلنا يلزم من زوال الحكم زوال الحكمة المعتبرة
فيزول الحكم مطلقا لانتفاء الحكمة قالوا حكمتم بالقياس

على انتفاء الحكم لعينه علته قلنا حكمنا بانتفاء الحكم لانتفاء علته
مسألة المختار أن الناسخ قبل تبليغه ﷺ لا يثبت حكمه لنا
لو ثبت لأدى إلى وجوب وتحريم للقطع بأنه لو ترك الأول
أثم وأيضا فإنه لو عمل بالثاني عصى اتفاقا وأيضا يلزم
قبل تبليغ جبريل ﷺ اتفاقا قالوا حكم فلا يعتبر علم المكلف
قلنا لا بد من اعتبار التمكن وهو منتف. **مسألة** العبادات
المستقلة ليست نسخا وعن بعضهم صلوة سادسة نسخ وأما زيادة
جزء مشترط أو زيادة شرط أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة
فالشافعية والحنابلة ليس بنسخ والحنفية نسخ وقيل الثالث
نسخ عبد الجبار إن غيرته حتى صار وجوده كالعدم
شرعا كزيادة ركعة في الفجر وكعشرين على القذف وكالتغريب
في الثالث بعد الأول فنسخ وقال الغزالي إن اتحدت كركعة
في الفجر فنسخ بخلاف عشرين في القذف والمختار إن رفعت
حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي فنسخ لأنه حقيقته وما خالفه
ليس بنسخ فلو قال في السائمة الزكوة ثم قال في المعلوفة الزكوة
فلا نسخ فإن تحقق أن المفهوم مراد فنسخ وإلا فلا ولو زيد
ركعة في الصبح فنسخ لتحريم الزيادة ثم وجوبها والتغريب
على الحد كذلك فإن قيل ينفي حكم الأصل قلنا هذا ولم يثبت
فلو خير في المسح بعد وجوب الغسل فنسخ للتخيير بعد الوجوب

ولو قال واستشهدوا شهيدين ثم ثبت الحكم بالنص بشاهد
ويمين فليس بنسخ اذ لا رفع للشيء ولو ثبت مفهومه ومفهوم فان ما تلوناه
ورجلين اذ ليس فيه منع الحكم بغيرها ولو زيد في الوضوء اشتراط
غسل عضو فليس بنسخ لانه انما حصل وجوب مباح الاصل
قالوا كانت مجزئة ثم صارت غير مجزئة قلنا معنى مجزئة امتثال
الامر بفعلها ولم يتغير وان تغير عدم توقفها على شرط آخر
وذلك مستند الى حكم الاصل وكذلك لو زيد في الصلوة ما لم يكن
جزءا منها **مسئلة** اذا انتقص جزء العبادة او شرطها فنسخ للجزء
والشرط لا للعبادة وقيل نسخ للعبادة عبد الجبار ان كان
جزءا لا شرطا لنا لو كان نسخا لوجوبها افتقر الى دليل ثان
وهو خلاف الاجماع قالوا ثبت تحريمها بغير طهارة وبغير الركعتين
ثم ثبت جوازها او وجوبها بغيرها قلنا الفرض لم يتجدد وجوب
مسئلة المختار جواز نسخ وجوب معرفته وتحريم الكفر وغيره خلافا
للمعتزلة مبنى على التحسين والتقبيح والحنابلة جواز نسخ جميع
التكاليف خلافا للغزالي لنا احكام كغيرها قالوا انسلاك
عن وجوب معرفة النسخ والناسخ واجيب بانه يعلمها وينقطع
التكليف بها وبغيرها **القياس** التقدير والمساواة وفي الاصطلاح
مساواة فرع لاصل في علة حكمه ويلزم المصوبة زيادة في نظر
المجتهد لانه صحيح وان تبين الغلط والرجوع بخلاف المخطئة

وان اريد الفاسد معه قيل بشبهه وأورد قياس الدلالة فانه
لا يذكر فيه علة واجيب اما بانه غير مراد واما بانه
يتضمن المساواة فيها وأورد قياس العكس مثل لما وجب
الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر عكسه الصلوة
لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير النذر واجيب بالاول
او بان المقصود مساواة الاعتكاف بغير النذر في اشتراط الصوم
له بالنذر بمعنى لا فارق او بالسبر وذكرت الصلوة لبيان
الالغاء او قياس الصيام بالنذر على الصلوة بالنذر وقولهم
بذل الجهد في استخراج الحق وقولهم الدليل الموصل الى الحق
وقولهم العلم عن نظر مردود بالنص والاجماع وبان البذل
حال القائس • ابو هاشم حمل الشيء على غيره باجراء حكمه عليه
ويحتاج بجامع وقول القاضي حمل معلوم على معلوم
في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات
حكم او صفة او نفيهما حسن الا ان حمل بمثبته واثباته
الحكم فيهما معا ليس به او فاستقيض وبجامع كاف وقولهم ثبوت
حكم الفرع فرع القياس فتعريفه به دور واجيب
بان المحدود القياس الذهني وثبوت حكم الفرع الذهني
والخارجي ليس فرعا له واركانه اربعة الاصل والفرع
وحكم الاصل والوصف الجامع الاصل الاكثر محل الحكم

المشبه به وقيل دليله وقيل حكمه والفرع محل المشبه وقيل
حكمه والاصل ما يبتنى عليه غيره ولا يتعدى الجميع ولذلك
كان الجامع فرعا للاصل اصلا للفرع ومن شرط حكم
الاصل ان يكون شرعيا وان لا يكون منسوخا لزوال اعتبار
الجامع وان لا يكون فيه فرع خلافا للحنابلة والبصري
لنا ان اتحدت فذكر الوسط ضايع كالشافعية في السفرجل
مطعوم فيكون ربويا كالتفاح ثم يقيس التفاح على البر
وان لم يتحد فسد لان الاولى لم يثبت اعتبارها والثانية ليست
في الفرع كقوله في الجذام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح
كالقرن والرتق ثم يقيس القرن على الجب بفوات
الاستمتاع فان كان فرعا خالفه المستدل كقول الحنفي
في الصوم بنية النفل اتى بما امر به فيصح كفريضة الحج فاسد
لانه متضمن اعترافه بالخطاء في الاصل ومنها ان لا يكون
معدولا به عن القياس كشهادة خزيمة واعداد الركعات
ومقادير الحدود والكفارات ومنها ما لا نظير له كان له
معنى ظاهر كرخص المسافر او غير ظاهر كالقسامة ومنها
ان لا يكون ذا قياس مركب وهو ان يستغني لموافقة الخصم
في الاصل مع منعه علة الاصل او منعه وجودها في الاصل
فالاول مركب الاصل مثل عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب

فيقول الحنفي العلة جهالة المستحق من السيد والورثة
فان صحت بطل الالحاق وان بطلت منع حكم الاصل
فلا ينفك عن عدم العلة في الفرع او منع الاصل
والثاني مركب الوصف مثل تعليق الطلاق فلا يصح قبل النكاح
كما لو قال زينب التي اتزوجها طالق فيقول الحنفي العلة

من حكم الاصل كان دورا ومنها ان يكون وصفا ضابطا
الحكمة لا حكمة مجردة لخفائها او لعدم انضباطها ولو امكن
اعتبارها جاز على الاصح ومنها ان لا يكون عدما في الحكم
الثبوتي لنا لو كان عدما لكان مناسبا او مظنته وتقريره
الثانية ان العدم المطلق باطل والمخصص بامر ان كان
وجوده منشا مصلحة فباطل وان كان منشا مفسدة فمانع

المشبه به وقيل دليله وقيل حكمه في الفرع محل المشبه وقيل

حكمه والاصل ما يبتني عليه غيره ولا بعد في الجميع ولذلك

كان الجامع فرعا للاصل اصلا للفرع ومن شرط حكم

الاصل ان يكون شرعيا وان لا يكون منسوخا لزوال اعتبار

الجامع وان لا يكون فرعا خلافا للحنابلة والبصري

معدولا به عن القياس كشهادة خزيمة واعداد الركعات

ومقادير الحدود والكفارات ومنها ما لا نظير له

معنى ظاهر كرخص السفر او غير ظاهر كالقسامة ومنها

ان لا يكون ذا قياس مركب وهو ان يستغني لموافقة الخصم

في الاصل مع منعه علة الاصل او منعه وجودها في الاصل

فالاول مركب الاصل مثل عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب

منقول الحنفي العلة جهالة المستحق من السيد والورثة

فان صحت بطل الالحاق وان بطلت منع حكم الاصل

فلا ينفك عن عدم العلة في الفرع او منع الاصل

والثاني مركب الوصف مثل تعلق الطلاق فلا يصح قبل النكاح

كما لو قال زينب التي اتزوجها طالق فيقول الحنفي العلة

عندي مفقودة في الاصل فان صح بطل الالحاق والا منع حكم

الاصل او منع الاصل فلو سلم انها علة وانها موجودة او اثبت

انها موجودة انتهض الدليل عليه لاعترافه كما لو كان مجتهدا

وكذلك لو اثبت حكم الاصل بنص ثم اثبت العلة بطريقها على الاصح

لانها لو لم يقبل لم يقبل مقدمة تقبل المنع ومنها ان لا يكون دليل

حكم الاصل شاملا لحكم الفرع ومن شروط علة الاصل

ان يكون بمعنى الباعث اي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع

من شرع الحكم لانها اذا كانت مجرد امارة وهي مستنبطة

من حكم الاصل كان دورا ومنها ان يكون وصفا ضابطا

لحكمة لا حكمة مجردة لخفائها او لعدم انضباطها ولو امكن

اعتبارها جاز على الاصح ومنها ان لا يكون عدما في الحكم

الثبوتي لنا لو كان علة لكان مناسبا او مظنته

الثانية ان العدم المطلق باطل والمخصص بامر ان كان

وجوده منشأ مصلحة فباطل وان كان منشأ مفسدة فمانع

على استقلالها في النقض وهو وجود المدعى علة مع تخلف الحكم ثالثها
يجوز في المنصوصة لا المستنبطة ورابعها عكسه وخامسها يجوز
في المستنبطة وان لم يكن مانع ولا عدم شرط والمختار ان كانت مستنبطة
لم يجز الا بمانع او عدم شرط لانها لا تثبت عليتها الا ببيان احدهما لانتفاء
الحكم اذ لو لا ذلك لعدم المقتضي وان كانت منصوصة فبظاهر عام فيجب
تخصيصه كعام وخاص ويجب تقدير المانع لنا لو بطلت لبطل المخصص
وانما الجمع بين الدليلين ولبطلت القطعية كعلل القصاص والجلد وغيرهما
ابو الحسين النقض يلزم فيه مانع او انتفاء شرط فتبين ان العلة بعضه
من الاول قلنا ليس ذلك من الباعث ويرجع النزاع لفظيا
قالوا لو صحت لثبت الحكم واجيب بان صحتها كونها باعثة لا لزوم الحكم
قالوا متعارض دليل الاعتبار ودليل الاهدار
قلنا الانتفاء للمعارض لا لانتفاء الشهادة قالوا افسد كالعقلية واجيب
بان العقلية بالذات وهذه بالوضع المجوز في المنصوصة لو صحت مع النقض
لكان لتحقق المانع ولا يتحقق الا بعد صحتها فكان دورا واجيب بانه
دور معية والصواب ان استمرار الظن بصحتها بعد التخلف موقوف
على المانع وتحقق المانع يتوقف على ظهور الصحة فلا دور كالعطاء [illegible]
الفقير يظن انه لفقره فان لم يعط آخر توقف الظن فان تبين مانع
عاد والا زال قالوا دليلها اقتران فيتقدر تساقطا وقد يتقدم المجوز في
المنصوصة دليلها نص عام فلا تقبل واجيب ان كان قطعيا فمسلم

وعدم المانع ليس علة وان كان وجوده ينافي وجود المناسب
المانع الصالح علامة مظنة لنقيضه لانه ان كان ظاهرا تعين
بنفسه وان كان خفيا فنقيضه خفي ولا يصلح الخفي مظنة
الخفي وان لم يكن موجودا لعدمه والضال يسمع احد يقول [illegible]
العلة كذا وعدم كذا واستدل بان لا علة عدم [illegible]
وفيه مصادرة وقد يتقدم مثله قالوا صح تعليل الضرب بانتفاء
الامتثال قلنا بالكف وان لا يكون العدم جزءا منها قالوا
انتفاء معارضة المعجزة جزء من المعرف لها وكذلك الدوران
وجوده عدم قلنا شرط لا جزء وان لا يكون المتعدية المحل جزءا من
ولا جزءا منه لامتناع الالحاق بخلاف القاصرة والقاصرة بنص
او اجماع صحيحة باتفاق والاكثر على صحتها بغيرهما كتعليل
الربا في النقدين بجوهريتهما خلافا لابي حنيفة لنا ان الظن حاصل
بان الحكم لاجلها وهو المعنى بالصحة بدليل صحة المنصوص عليها
واستدل لو كانت صحتها موقوفة على تعديتها لانعكس للدور
والتعدية اتفاق واجيب بانه دور معية قالوا لو كانت
صحيحة لكانت مفيدة والحكم في الاصل بغيرها ولا فرع وذكر
بان في القاصرة بنص وبان النص دليل الدليل
وبان الفائدة معرفة الباعث المناسب فيكون ادعى
الى القبول واذا اقتدر فصفا [illegible] لم تتعد الا بدليل

وان كان ظاهرًا واجيب بقوله الخامس المستنبطة علته
بدليل ظاهر وتخلف الحكم مشكل فلا يعارض الظاهر واجيب
بتخلف الحكم ظاهر انه ليس بعلته والمناسبة والاستنباط مشكل
والتحقيق ان الشك في احد المعاملين يوجب الشك في الاخر
قالوا التوقف كونها امارة على ثبوت الحكم في محل اخر لا نعكس
وكان دورًا او تحكمًا واجيب بانه دور معية والحق ان استمرار
الظن بكونه امارة يتوقف على المانع او ثبوت الحكم وهما على ظهور
كونها امارة **وفي الكسر** وهو وجود الحكمة المقصودة مع تخلف
الحكم المختار لا يبطل لقول الحنفي في العاصي بسفره مسافر فيترخص
كغير العاصي ثم يبين المناسبة بالمشقة فيعترض بصنعة شاقة
في الحضر لنا ان العلة السفر لعسر انضباط المشقة ولم يرد
النقض عليه قالوا الحكمة هي المعتبرة قطعًا فالنقض وارد قلنا
قدر الحكمة المساوية في محل النقض مظنون والعلة لمعارض
والعلة في الاصل موجودة قطعًا فلا يعارض الظن القطع
حتى لو قدرنا وجود قدر الحكمة او اكثر قطعًا وان بعد ابطل
الا ان يثبت حكم اخر اليق بها كما لو علل القطع بحكمة الزجر
فيعترض بالقتل العمد العدوان فان الحكمة ازيد لو قطع
فنقول يثبت حكم اليق بها يحصل به وزيادة وهو القتل **وفي النقض**
المكسور وهو نقض بعض الاوصاف المختار لا يبطل لقول

الشافعي في بيع الغائب مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد
فلا يصح مثل بعتك عبدًا فيعترض بالوتزوج امراة لم يرها
لنا ان العلة المجموع فلا نقض فان بين عدم تاثير كونه مبيعًا
كان كالعدم فيصح النقض ولا يفيد مجرد ذكره دفع
النقض **واما العكس** وهو انتفاء الحكم لانتفاء العلة فاشتراطه
مبني على منع تعليل الحكم بعلتين لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله ونعني
انتفاء العلم او الظن لانه لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع
انتفاؤه وفي تعليل الحكم بعلتين او علل كل منها مستقل ثالثها
للقاضي يجوز في المنصوصة لا المستنبطة ورابعها عكسه ومختار
الامام يجوز ولكن لم يقع لنا لو لم يجز لم يقع وقد وقع فان اللمس
والبول والغائط والمذي يثبت بكل واحد منها الحدث
والقصاص والردة يثبت بكل منها القتل قولهم الاحكام متعددة
ولذلك ينتفي قتل القصاص ويبقى الاخر وبالعكس قلنا
اضافة الشيء الى احد دليليه لا توجب تعددًا والا لزم مغايرة
حدث البول لحدث الغائط وايضًا لو امتنع لامتنع تعدد
الادلة لانها ادلة المانع لو جاز لكانت كل واحدة مستقلة
غير مستقلة لان معنى استقلالها ثبوت الحكم بها فاذا تعددت
تناقضت واجيب بان معنى استقلالها انها اذا انفردت
استقلت فلا تناقض في التعدد قالوا لو جاز لاجتمع المثلان

فيستلزم النقيضين لان المحل يكون مستغنيا غير مستغن
وفي التسبب بتحصيل الحاصل قلنا في العلل العقلية فاما الاول
لدليلين فلا قالوا لو جاز لما تعلق الائمة في علة الربوا بالترجيح
لان من ضرورته صحة الاستقلال واجيب بانهم تعرضوا
للابطال لا للترجيح ولو سلم فللاجماع على اتحاد العلة هنا
الا لزم جعلها اجزاء القاضي لا تتعدى المنصوصة واما المستنبطة
فتستلزم الجزئية لو فرع الحكم فان ثبتت بالنص رجعت منصوصة
واجيب بانه يثبت الحكم في محال افرادها بمستنبط العالمين
المنصوصة قطعية والمستنبط وهمية فقد تساوى
الامكان وجوابه واضح الامام وقال انه النهاية القصوى
وقلق الطبع لو لم يكن ممتنعا شرعا لوقع عادة ولو نادرا الا ان امكانه
واضح ولو وقع لعلم ثم ادعى تعدد الاحكام فيما تقدم العالمون
بالوقوع اذا اجتمعت فالمختار كل واحدة علة وقيل جزء
وقيل العلة واحدة لا بعينها لنا لو لم يكن كل واحدة علة
لكانت جزءا او كانت العلة واحدة والاول باطل لثبوت
الاستقلال والثاني للتحكم وايضا لامتنع اجتماع الادلة
القائل بالجزء لو كانت كل مستقلة لاجتمع المثلان وبعدم
وايضا لزم التحكم لانه ان ثبت بالجميع فهو المدعى والا لزم
التحكم واجيب يثبت بالجميع كالادلة العقلية والسمعية

القائل لا بعينها لو لم يكن كذلك لزم التحكم او الجزئية متعين
والمختار جواز تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث
واما الامارة فاتفاق لنا لا بعد في مناسبة وصف اجر
لحكمين مختلفين قالوا يلزم تحصيل الحاصل لان احدهما حصلها
واجيب بانه اما يحصل الاخر او لا يحصل الا بهما ومنها ان لا تتاخر
عن حكم الاصل لنا لو تاخرت لثبت الحكم بغير باعث وان قدر
امارة فتعريف المعرف ومنها ان لا ترجع على الاصل بالابطال
وان لا تكون المستنبطة بمعارض في الاصل وقيل ولا في الفرع
وقيل مع ترجيح المعارض وان لا تخالف نصا او اجماعا وان لا تتضمن
المستنبطة زيادة على النص وقيل ان نافت مقتضاه وان لا يكون
دليلها شرعيا وان لا يكون دليلها متناولا حكم الفرع بعمومه
او بخصوصه مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام او من قاء او رعف
لنا تطويل بلا فائدة ورجوع قالوا مناسبة جزئية والمختار
جواز كونها حكما شرعيا ان كان باعثا على حكم الاصل لتحصيل
مصلحة لا لدفع مفسدة كالنجاسة في علة بطلان البيع
والمختار جواز تعدد الوصف ووقوعه كالقتل العمد العدوان
لنا ان الوجه الذي يثبت به الواحد يثبت به المتعدد من نص
او مناسبة او شبه او سبر او استنباط قالوا الوصف لو كان
كالعلة العقلية صفة زائدة لانا نعقل المجموع ونجهل كونها علة

الاصل فما يقصد من عين او جنس كالقصاص في النفس بالقتل
على المحدد وكالولاية في النكاح في الصغر على المولى عليها
في المال وان لا يكون منصوصا عليه ولا متقدما على حكم الاصل
كقياس الوضوء على التيمم في النية لما يلزم من ثبوت حكم الفرع
قبل ثبوت العلة لنا اخذ الاصل نعم يكون الزاما وقيل
وان يكون الفرع ثابتا بالنص في الجملة لا التفصيل
ورد بانهم قاسوا انت على حرام على الطلاق واليمين والظهار
مسالك العلة الاول الاجماع الثاني النص وهو مراتب
صريح مثل لعلة كذا او لسبب او لاجل او من اجل او كي او اذا
ومثل لكذا او ان كان كذا او بكذا ومثل فانهم يحشرون
فاقطعوا ايديهما ومثل قول الراوي سها فسجد وزنا ماعز
فرجم سواء الفقيه وغيره لان الظاهر انه لولا فهمه لم ينقله
وتنبيه وايماء وهو الاقتران بحكم لو لم يكن هو او نظيره للتعليل
كان بعيدا مثل واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق
رقبة كانه قيل اذا واقعت فكفر فان حذف بعض الاوصاف
فتنقيح ومثل اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فقال فلا اذا
ومثال النظير لما سالته الخثعمية ان ابي ادركته الوفاة
وعليه فريضة الحج اينفعه ان حججت فقال ارايت لو كان على ابيك
دين فقضيته اكان ينفعه فقالت نعم فنظيره في المسؤول كذلك

والمجهول غير المعلوم ونقض بالثانية انها ان كانت لكل جزء فكل
جزء علة وان كانت لجزء فهو العلة واجيب بجريانه في العقد
بانه خبر او استخبار والتحقيق ان معنى العلة ما قضى الشارع
بالحكم عنده للحكمة لا انها صفة زائدة ولو سلم فليست وجودية
لاستحالة قيام المعنى بالمعنى قالوا يلزم ان عدم كل جزء علة
لعدم صفة العلية لانتفائها بعدمه ويلزم نقضها لعدم ثان
بعد اول لاستحالة تجدد عدم المعدوم واجيب بان عدم الجزء
عدم شرط العلية ولو سلم فهو كالبول مع اللمس وعليه
انها علامات فلا بعد في اجتماعها ضربة ومترتبة فيجب ذلك
ولا يشترط القطع بالاصل ولا انتفاء مخالفة مذهب صحابي
ولا القطع بها في الفرع على المختار في الثلثة ولا نفي المعارض
في الاصل والفرع واذا كانت وجود مانع او انتفاء شرط
فلا يلزم وجود المقتضي لنا انه اذا انتفى الحكم مع المقتضي كان مع
عدمه اجدر قالوا ان لم يكن فانتفاء الحكم لانتفائه قلنا ادلة
متعددة مسئلة الشافعية حكم الاصل ثابت بالعلة والمعنى
انها الباعثة على حكم الاصل الحنفية بالنص والمعنى ان النص
عرف الحكم فلا خلاف في المعنى شروط الفرع منها ان يساوي
في العلة علة الاصل فيما يقصد من عين او جنس كالشدة في النبيذ
وكالجناية في قصاص الاطراف على النفس وان يساوي حكمه حكم

وفيه تنبيه على الاصل والفرع والعلة وقيل ان قول لما ساله
عمر عن قبلة الصائم ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته اكان ذلك
مفسدًا فقال لا من ذلك وقيل انما هو نقض لما توهمه عمر
من افساد مقدمة الافساد لا تعليل لمنع الافساد اذ ليس فيه ما يتخيل
مانعًا بل غايته ان لا يفسد ومنها ان يفرق بين حكمين بصفة مع ذكرهما
مثل للراجل سهم وللفارس سهمان او مع ذكر احدهما مثل القاتل
لا يرث او بغاية او استثناء مثل حتى يطهرن والا ان يعفون ومثل
ذكره وصف مناسب مع الحكم مثل لا يقضي القاضي وهو غضبان فان ذكر
الوصف صريحًا والحكم مستنبط مثل واحل الله البيع او بالعكس وثالثها
الاول ايماء لا الثاني فالاول على ان الايماء اقتران الوصف بالحكم وان قدر
احدهما والثاني على انه لا بد من ذكرهما والثالث على ان ذكر المستلزم
له كذكره والحل يستلزم الصحة وفي اشتراط المناسبة في صحة علل الايماء
ثالثها المختار ان كان التعليل فهم من المناسبة اشترطت
السبر والتقسيم وهو حصر الاوصاف في الاصل وابطال بعضها بدليله
فيتعين ويكفي بحثت فلم اجد او الاصل عدم ما سواها فان بين المعترض
وصفًا آخر لزم ابطاله لا انقطاعه والمجتهد يرجع الى ظنه ومتى
كان الحصر والابطال قطعيا فقطعي والا فظني وطرق الحذف
منها الالغاء وهو بيان اثبات الحكم بالمستبقى فقط ويشبه نفي العكس الذي
لا يفيد وليس به لانه لم يقصد لو كان المحذوف علة لانتفى عند انتفائه وانما قصد

لو كان المستبقى جزء علة لما استقل ولكن يقال لا بد من اصل لذلك
فيستغنى عن الاول ومنها طرده مطلقا كالطول والقصر او بالنسبة
الى ذلك الحكم كالذكورة في احكام العتق ومنها ان لا تظهر مناسبة
ويكفي المناظر بحثت فان ادعى ان المستبقى كذلك فليس ترجيح سبر المستدل
بموافقته للتعدية ودليل العمل بالسبر وتخريج المناط [illegible]
لاجماع الفقهاء على ذلك ولقوله وما ارسلناك الا رحمة للعالمين
الظاهر في التعميم ولو سلم فهو الغالب لان التعقل اقرب الى الانقياد
فليحمل عليه وقد ثبت فخرجت الظهور بها في المناسبة ولو سلم فقد ثبت
ظهورها بالمناسبة فيجب اعتبارها في الجميع للاجماع على وجوب
العمل بالظن في علل الاحكام المناسبة والاخالة ويسمى تخريج المناط
وهو تعيين العلة بمجرد ابداء المناسبة من ذاته لا بنص ولا غيره
كالاسكار في التحريم والقتل العمد العدوان في القصاص والمناسب
وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون
مقصودًا من حصول مصلحة او دفع مفسدة فان كان خفيا او غير منضبط
اعتبر ملازمه وهو المظنة لان الغيب لا يعرف الغيب كالسفر
للمشقة والفعل المقضي عليه عرفا بالعمد في العمدية وقال ابو زيد المناسب
ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول وقد يحصل المقصود من شرع
الحكم يقينا وظنا كالبيع والقصاص وقد يكون الحصول ونفيه متساويين
كحد الخمر وقد يكون نفيه ارجح كنكاح الآيسة لمصلحة التوالد

وقد يكون الثاني والثالث. لنا أن البيع مظنة الحاجة
إلى التعاوض وقد اعتبر وإن انتفى الظن في بعض الصور، والسفر
مظنة المشقة وقد اعتبر وإن انتفى في الملك المترفه. أما لو كان
فائتاً قطعاً كلحوق نسب المشرقي بتزوج مغربية، وكاستبراء
جارية يشتريها بائعها في المجلس فلا يعتبر خلافاً للحنفية.

والمقاصد ضربان: ضروري في أصله وهي أعلى المراتب
كالخمسة التي روعيت في كل ملة: حفظ الدين والنفس
والعقل والنسل والمال، كقتل الكفار والقصاص وحد
المسكر وحد الزنا وحد المحارب والسارق. ومكمل للضروري
كحد قليل المسكر. وغير ضروري حاجي كالبيع والإجارة والقراض
والمساقاة، وبعضها آكد من بعض، وقد يكون ضرورياً كالإجارة
على تربية الطفل وشراء المطعوم والملبوس له ولغيره. ومكمل
له كرعاية الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة فإنه أفضى إلى دوام
النكاح. وغيره حاجي ولكنه تحسيني كسلب العبد أهلية الشهادة
لنقصه عن المناصب الشريفة جرياً على ما ألف من محاسن العادات.

مسألة: المختار انخرام المناسبة بمفسدة تلزم راجحة أو مساوية.
لنا أن العقل قاض بأن لا مصلحة مع مفسدة مثلها. قالوا:
الصلاة في الدار المغصوبة تلزم مصلحة ومفسدة تساويها
أو تزيد وقد صحت. قلنا: مفسدة الغصب ليست عن الصلاة

وبالعكس، ولو نشأ عن الصلاة لم تصح. والترجيح يختلف باختلاف
المسائل، ويتضح بطريق إجمالي وهو أنه لو لم يقدر رجحان
المصلحة لزم التعبد بالحكم. والمناسب مؤثر وملائم
وغريب ومرسل، لأنه إما معتبر أو لا، فالمعتبر بنص أو إجماع
هو المؤثر، والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه فقط إن ثبت
بنص أو إجماع اعتبار عينه في جنس الحكم أو بالعكس أو جنسه
في جنس الحكم فهو الملائم، وإلا فهو الغريب، وغير المعتبر هو المرسل،
فإن كان غريباً أو ثبت إلغاؤه فمردود اتفاقاً، وإن كان ملائماً
فقد صرح الإمام والغزالي بقبوله، وذكر عن مالك والشافعي،
والمختار رده، وشرط الغزالي فيه أن تكون المصلحة ضرورية
قطعية كلية. فالأول كالتعليل بالصغر في حمل النكاح على المال
في الولاية، فإن عين الصغر معتبر في جنس حكم الولاية بالإجماع.
والثاني كالتعليل بعذر الحرج في حمل الحضر بالمطر على السفر
في الجمع، فإن جنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع. والثالث
كالتعليل بجناية القتل العمد العدوان في حمل المثقل
على المحدد في القصاص، فإن جنس الجناية معتبر في جنس
القصاص كالأطراف وغيرها. والغريب كالتعليل في الفعل
المحرم لغرض فاسد في حمل البات في المرض على القاتل في الحكم
بالمعارضة بنقيض المقصود حتى صار توريث المبتوتة

لحرمان القاتل وكالتعليل بالاسكار في تحريم النبيذ على
على تقدير عدم النص بالتعليل به والمرسل الذي ثبت الغاؤه
كايجاب شهرين ابتداء في الظهار لموسر ثبت علية الشبه بجميع
المسالك وفي اثباته بتخريج المناط نظر ومن ثم قيل هو الذي
لا تثبت مناسبته الا بدليل منفصل ومنهم من قال ما يوهم المناسبة
ويتميز عن الطردي بان وجوده كالعدم وعن المناسب الذاتي
بان مناسبته عقلية وان لم يرد شرع كالاسكار في التحريم
مثاله طهارة تراد للصلوة فيتعين الماء كطهارة الحدث
فالمناسبة غير ظاهرة واعتبارها في مس المصحف والصلوة يوهم
وقول القائل الدليل اما ان يكون مناسبا او لا والاول مجمع عليه
فليس به والثاني طرد فيلغى اجيب مناسب والمجمع عليه
مناسب لذاته او لا واحد منها **الطرد والعكس** ثالثها
لا يفيد بمجرده قطعا ولا ظنا لنا ان الوصف المتصف بذلك اذا خلا
عن السبر او عن ان الاصل عدم غيره او غير ذلك جاز ان يكون
ملازما للعلة كرائحة المسكر فلا قطع ولا ظن واستدل
الغزالي بان الاطراد سلامته من النقض وسلامته من مفسد
واحد لا يوجب انتفاء كل مفسد ولو سلم فلا صحة الا بمصحح والعكس
ليس شرطا فيها فلا يؤثر واجيب قد يكون للاجتماع تاثير
كاجزاء العلة واستدل بان الدوران في المتضايفين [illegible]

واجيب انتفت بدليل خاص مانع قالوا اذا حصل الدوران
ولا مانع من العلية حصل العلم او الظن عادة كما لو دعي
انسان فغضب ثم ترك فلم يغضب وتكرر ذلك علم انه
سبب الغضب حتى ان الاطفال يعلمون ذلك قلنا
لولا ظهور انتفاء غير ذلك ببحث او بان الاصل لم يظن وهو
طريق مستقل ويقوى بذلك **والقياس** جلي وخفي فالجلي ما قطع
بنفي الفارق فيه كالامة والعبد في العتق وينقسم القياس
الى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الاصل فالاول ما صرح
فيه بالعلة والثاني ما جمع فيه بما يلازمها كما لو جمع باحد موجبي
العلة في الاصل لملازمه الآخر كقياس قطع الجماعة بالواحد
على قتلها بالواحد بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم
والثالث الجمع بنفي الفارق **مسئلة** يجوز التعبد بالقياس خلافا
للشيعة والنظام وبعض المعتزلة وقال القفال وابو الحسين
يجب عقلا لنا القطع بالجواز وانه لو لم يجز لم يقع وسياتي
قالوا العقل يمنع مما لا يؤمن فيه الخطا ورد بان منعه ههنا
ليس احالة ولو سلم فاذا ظن الصواب لا منع قالوا قد علم
الامر بمخالفة الظن كالشاهد الواحد والعبيد وصبية
في عشر اجنبيات قلنا بل علم خلافه بخبر الواحد وظاهر الكتاب
والشهادات وغيرها وانما منع لمانع خاص النظام اذا ثبت

قالوا ورود الشرع بالفرق بين المتماثلات كايجاب الغسل وغيره
بالمني دون البول وغسل بول الصبية ونضح بول الصبي
وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير والجلد بنسبة الزنا
دون نسبة الكفر والقتل بشاهدين دون الزنا وكالعدة
بالموت والطلاق والجمع بين المختلفات كقتل الصيد عمدًا
وخطأً والردة والزنا والقاتل والواطي في الصوم والمظاهر
في الكفارة واستحالة تعبده بالقياس واجيب بان ذلك لا يمنع
الجواز لانتفاء صلاحية ما توهم جامعًا او وجود المعارض
في الاصل او الفرع وباشتراك المختلفات في معنى جامع
او لاختصاص كل بعلة لحكم خلافه قالوا يفضي الى الاختلاف
فيرد لقوله ولو كان من عند غير الله واجيب بالعمل بالظواهر
وبان المراد التناقض او ما يخل بالبلاغة فاما الاحكام
فمقطوع بالاختلاف فيها قالوا ان كان كل مجتهد مصيبًا فيكون
الشيء ونقيضه حقًا محال وان كان المصيب واحدًا فتصويب
احد الظنين مع الاستواء محال ورد بالظواهر وبان النقيضين
شرطهما الاتحاد وبان تصويب احد الظنين لا بعينه جائز
قالوا ان كان القياس كالنفي الاصلي فمستغنى عنه وان كان
مخالفًا فالظن لا يعارض اليقين ورد بالظواهر وبجواز
مخالفة النفي الاصلي بالظن قالوا حكم الله يستلزم خبره عنه

ويستحيل بغير التوقيف قلنا القياس نوع من التوقيف قالوا
يتناقض عند تعارض علتين ورد بالظواهر وبانه ان كان
واحدًا رجح فان تعذر وقف على قول وتخير عند الشافعي واحمد
وان تعدد فواضح قالوا الموجب النص لا يفي بالاحكام فقضى
العقل بالوجوب ورد بان العمومات يجوز ان تفي مثل كل
مسكر حرام **مسألة** القائلون بالجواز قائلون بالوقوع الا داود
وابنه والقاشاني والنهرواني والاكثر بدليل السمع والاكثر قطعي
خلافًا لابي الحسين لنا ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة
العمل به عند عدم النص وان كان التفاصيل آحادًا والعادة
تقضي بان مثل ذلك لا يكون الا بقاطع وايضًا تكرر وشاع
ولم ينكر والعادة تقضي بان السكوت في مثله وفاق فمن ذلك
رجوعهم الى ابي بكر في قتال بني حنيفة في الزكوة ومن ذلك قول بعض
الانصار في ام الاب تركت التي لو كانت هي الميتة ورث الجميع
فشرك بينهما وتوريث عمر المبتوتة بالرأي وقول علي لعمر لما شك
في قتل الجماعة بالواحد أرأيت لو اشترك نفر في سرقة ومن ذلك
الحاق بعضهم الجد بالاخ وبعضهم بالاب وذلك كثير فان قيل
اخبار آحاد في قطعي سلمنا لكن يجوز ان يكون عملهم بغيرها سلمنا
لكنهم بعض الصحابة سلمنا ان ذلك لم يكن بدليل ولا نسلم نفي
الانكار سلمنا لكنه لا يدل على الموافقة سلمنا لكنها اقيسة مخصوصة

والجواب عن الاول انهما مستويان في المعنى كشجاعة علي وعن الثاني
القطع من سياقها بان العمل بها وعن الثالث شياعه ويكون
قاطع عادة بالموافقة وعن الرابع ان العادة تقضي بنقل مثله
وعن الخامس ما سبق في الثالث وعن السادس القطع بان العمل
لظهورها لا لخصوصها كالظواهر واستدل بتواتر معناه من ذكر
العلل لتنبيه عليها كقول رأيت لو كان على ابيك دين فقضيته أينقص
الرطب اذا جف وليس بالبين واستدل بالحاق كل زان
بماعز ورد بان ذلك لقوله حكمي على الواحد او للاجماع واستدل
بمثل فاعتبروا وهو ظاهر في الاتعاظ او في الامور العقلية
مع ان صيغة افعل محتملة واستدل بحديث معاذ وغايته
الظن مسألة النص على العلة يكفي في التعدي دون التعبد
بالقياس وقال احمد والقاشاني وابو بكر الرازي والكرخي
يكفي وقال البصري يكفي في علة التحريم لا غيرها لنا القطع بان من قال
اعتقت غانما لحسن خلقه لا يقتضي عتق غيره من حسني الخلق
قالوا حرمت الخمر لاسكارها مثل حرمت كل مسكر ورد بانه لو كان
مثله عتق من تقدم قالوا المعتق لانه غير صريح والحق لآدمي
قلنا العتق بالصريح وبالظاهر قالوا لو قال الاب لا تأكل
هذا لانه مسموم فهم عرفا المنع من كل مسموم قلنا القرينة شفقة
الاب بخلاف الاحكام فانه قد تخص لامر لا يدرك قالوا لو لم يكن

للتعميم

للتعميم لعري عن الفائدة واجيب بتعقل المعنى منه ولا يكون
التعميم الا بدليل قالوا لو قال الاسكار علة التحريم لعم فكذلك هذا
قلنا الحكم بالعلة على كل الاسكار فالخمر والنبيذ سواء البصري
من ترك اكل شيء لاذاه دل على تركه كل مؤذ بخلاف من تصدق
على فقير قلنا ان سلم فلقرينة التأذي بخلاف الاحكام مسألة
القياس يجري في الحدود والكفارات خلافا للحنفية لنا ان الدليل
غير مختص وقد حد في الخمر بالقياس وايضا الحكم للظن وهو حاصل
لغيره قالوا فيه تقدير لا يعقل كاعداد الركعات قلنا
اذا فهمت العلة وجب كالقتل بالمثقل وقطع النباش قالوا
ادرءوا الحدود بالشبهات ورد بخبر الواحد والشهادة مسألة
لا يصح القياس في الاسباب لنا انه مرسل لان الفرض تغاير
الوصفين فلا اصل لوصف الفرع وايضا علية الاصل
منتفية عن الفرع فلا جمع وايضا ان كان الجامع بين الوصفين
حكمة على القول بصحتها او ضابطا لها اتحد السبب والحكم وان لم يكن
جامع ففاسد قالوا ثبت المثقل على المحدد واللواط على الزنا
قلنا ليس محل النزاع لانه سبب واحد ثبت لهما بعلة واحدة
وهو القتل العمد العدوان وايلاج فرج في فرج مسألة
لا يجري القياس في جميع الاحكام لنا ثبت ما لا يعقل معناه
كالدية والقياس فرع المعنى وايضا قد ثبت امتناعه

في الاسباب والشروط قالوا امتناع ثلثه فصح نفسا وهاهي الجامع
قلنا قد امتنع او يجوز في بعض النوع لامر بخلاف المشترك بينهما

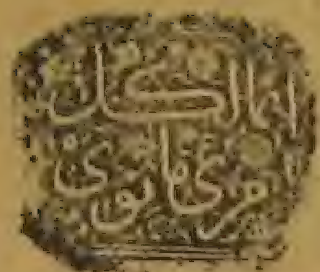
الاعتراضات راجعة الى المنع او معارضة والا لم تسمع وهي خمسة
وعشرون **الاستفسار** وهو طلب معنى اللفظ لاجمال او غرابة وبيانه
على المعترض بصحته على متعدد ولا يكلف بيان التساوي لعسره
ولو قال التفاوت يستدعي ترجيحا بامر والاصل عدمه لكان جيدا
وجوابه بظهوره في مقصوده بالنقل او بالعرف او بقرائن معه
او بتفسيره واذا قال يلزم ظهوره في احدهما دفعا للاجمال او قال يلزم
ظهوره فيما قصدت لانه غير ظاهر في الآخر اتفاقا فقد صوبه بعضهم
واما تفسيره بالاحتمال لغة فمن جنس اللعب **فساد الاعتبار**
وهو مخالفة القياس للنص وجوابه الطعن او منع الظهور
او التأويل او القول بالموجب او المعارضة بمثله فيسلم القياس
او بيان ترجيحه على النص بما تقدم مثل يذبح من اهله في محله
كذبح ناسي التسمية فيرد وانا كلوا فيقول ما اول بذبح عبدة
الاوثان بدليل ذكر الله على قلب المؤمن سمى او لم يسم او يرجحه لكونه
مقيسا على الناسي المخصص باتفاق فان ابدى الفارق فهو
من المعارضة **فساد الوضع** وهو كون الجامع ثبت اعتباره
بنص او اجماع في نقيض الحكم مثل مسح فيسن فيه التكرار
كالاستطابة فيقول ان المسح معتبر في كراهة التكرار على الخف

وجوابه ببيان المانع لتعرضه للتخلف وهو نقض الاثبات
النقض فان ذكره بالجملة فهو القلب فان بين مناسبته للنقيض
من غير اصل من الوجه المدعى فهو القدح في المناسبة وان بينه
لا يقدح اذ قد يكون للوصف جهتان ككون المحل مشتهى يناسب
الاباحة لازاحة الخاطر والتحريم لقطع اطماع النفس منع حكم الاصل
والصحيح ليس قطعا للمستدل بمجرده لانه منع مقدمة كمنع العلة في الفرع
ووجودها فيثبتها باتفاق وقيل ينقطع لاشتغاله واختار الغزالي
اتباع عرف المكان وقال الشيرازي لا يسمع فلا يلزمه دلالة عليه
وهو بعيد اذ لا تقوم الحجة على خصمه مع منع اصله والمختار لا ينقطع المعترض
بمجرد الدلالة بل له ان يعترض اذ [illegible] دليل صحته قالوا خارج
عن المقصود الاصلي قلنا ليس بخارج **التقسيم** وهو كون اللفظ مترددا
بين امرين احدهما ممنوع والمختار وروده مثاله في الصحيح الحاضر وجد السبب
بتعذر الماء فساغ التيمم فيقول السبب تعذر الماء او تعذره
في السفر او المرض الاول ممنوع وحاصله منع ياتي ولكنه بعد التقسيم
اما نحو لم في وجد سبب استيفاء القصاص فيجب مع مانع
الالتجاء الى الحرم او عدمه فحاصله طلب نفي المانع ولا يلزم منع وجود المدعى
علة في الاصل مثل حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يطهر بالدباغ
كالخنزير فيمنع وجوابه باثباته بدليل من عقل او حس او شرع
منع كونه علة وهو من اعظم الاسئلة لعمومه وتشعب مسالكه والمختار قبوله

ورد الاجماع الى التعبد في المشكك بكل طرد ح قالوا القائس يرد فرعا
الى اصل بجامع وقد حصل هنا بجامع نظن صحته قالوا العجز المعارض
دليل صحته فلا يسمع المنع قلنا ملنم ان يصح كل صورة دليل لعجز المعترض
وجوابه باثباته باحد مسالكه فيتبين على كل منها ما هو شرط فعل ظاهر
الكتاب الاجمال والتاويل والمعارضة والقول بالموجب وعلى السنة
ذلك والطعن بانه مرسل او موقوف او في رواته ضعف او قول شيخه لم ترو
عني وعلى تخريج المناط ما يأتي وعلى عدم التاثير وهو اربعة اقسام
عدم التاثير في الوصف مثاله صلوة لا تقصر فلا تقدم كالمغرب لان عدم
القصر في التقديم طردي فيرجع الى سؤال المطالبة ٢ عدم التاثير
في الاصل مثاله في بيع الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فان العجز
عن التسليم مستقل وحاصله معارضة في الاصل ٣ عدم التاثير
في الحكم مثاله في المرتدين مشركون اتلفوا اموالا في دار الحرب فلا ضمان كالحربي
ودار الحرب عندهم طردي فيرجع الى الاول ٤ عدم التاثير في الفرع
مثاله زوجت نفسها فلا يصح كما لو زوجت من غير كفؤ وحاصله كالثاني
وكل فرض جعل وصفا في العلة مع الاعتراف بطرده مردود بخلاف غيره كالمجاز
فيها القدح في المناسبة بما يلزم من مفسدة راجحة او مساوية وجوابه
بالترجيح تفصيلا او اجمالا كما سبق القدح في افضاء الحكم
الى المقصود كالتعليل بحرمة المصاهرة على التابيد بالحاجة الى ارتفاع
الحجاب المؤدي الى الفجور فاذا تابد انسد باب الطمع المفضي الى مقدمات

الهم والنظر المفضية الى ذلك فيقول المعترض بل سدّه
باب النكاح افضى الى الفجور والنفس مائلة الى الممنوع
وجوابه ان التابيد يمنع عادة بما ذكرناه فيصير كالطبيعي
كالامهات كون الوصف خفيا كالرضا والقصد الخفي لا يعرف
الخفي وجوابه ضبطه بما يدل عليه من الصيغ والافعال
كونه غير منضبط كالتعليل بالحكم والمقاصد كالحرج
والمشقة والزجر فانها تختلف باختلاف الاشخاص
والازمان والاحوال وجوابه اما انه منضبط بنفسه او بضابط
كضبط الحرج بالسفر ونحوه النقض كما تقدم وفي تمكين المعترض
من الدلالة على وجود العلة اذا منع ثالثها يمكن ما لم يكن حكما
شرعيا ورابعها ما لم يكن طريق اولى بالقدح قالوا اولا دليل
المستدل على وجود العلة بدليل موجود في محل النقض فينقض
ثم منع وجودها فعال المعترض ينقض دليلك لا يسمع لانه
انتقال من نقض العلة الى نقض دليلها وفيه نظر اما لو قال
يلزم اما انتقاض علتك او انتقاض دليلها كان متجها ولو منع
المستدل تخلف الحكم ففي تمكين المعترض من الدلالة ثالثها يمكن
ما لم يكن طريق اولى والمختار لا يجب الاحتراز من النقض وثالثها
الا في المستثنيات لنا انه سئل عن الدليل وانتفاء المعارض
ليس منه وايضا فانه وارد وان احترز اتفاقا وجوابه بما مر عارض

ومعنى نقيض الحكم او خلافه كالعدايا وضرب الدية او لدفع
مفسدة كالحد الجلد المبثة للمضطر فان كان التعليل بظاهر
عام حكم بخصيصه وتقييد المانع كاعدم الكسر وهو نقض
المعنى وا الكلام فيه كالنقض المعارضة في الاصل بمعنى
آخر اما مستقل كمعارضة الطعم بالكيل او القوت او غير مستقل
كمعارضة القتل العمد العدوان بالجارح المحدد فقولها لنا
لو لم تكن مقبولة لم يمنع التحكم ولان المدعى علته ليس باولى
بالجزئية او بالاستقلال من وصف المعارضة فان ترجح
بالتوسعة منع الدلالة ولو سلم عورض بان الاصل انتفاء الاحكام
وباعتبارهما معا وايضا فلما ثبت ان مباحث الصحابة كانت
جمعا وفرقا قالوا استقلالها بالمناسبة يستلزم التعدد
قلنا التحكم شرط كما لو اعطى فقيرا عالما وفي لزوم بيان نفي الوصف
ثالثها ان صرح لزم لنا انه اذا لم يصرح فقد اتى بما لا ينهض
معه الدليل فان صرح لزمه الوفاء بما صرح والمختار الاحتجاج
الى ان حاصله نفي الحكم لعدم العلة او ضد المستدل
عن التعليل بذلك وايضا فاحكل المستدل اصل وجواب
المعارضة اما منع وجود الوصف او المطالبة بتاثيره ان كان
مثبتا بالمناسبة او الشبه لا بالسبر او خفائه او عدم انضباطه
او منع ظهوره او انضباطه او بيان انه عدم معارض في الفرع



مثل المكره على القتل يجامع القتل فيعترض بالطواعية
فيجيب بانه عدم الاكراه المناسب نقيض الحكم وذلك طرد
او يبين كونه ملغى او يبين استقلال ما عداه في صورة بظاهر
او اجماع مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام في معارضة المطعوم
بالكيل ومثل من بدل دينه فاقتلوه في معارضة التبديل
بالكفر بعد الايمان غير متعرض للتعميم ولا يكفي اثبات
الحكم في صورة دونه لجواز علة اخرى ولذلك لو ابدى امرا آخر
خلف ما الغي فسد الالغاء ويسمى تعدد الوضع لتعدد اصلها
مثل امان من مسلم عاقل صحيح كالحر لانهما مظنتان لاظهار
مصالح الايمان فيعترض بالحرية فانها مظنة الفراغ للنظر
فيكون اكمل فيلغيها بالماذون له في القتال فيقول خلف
الاذن الحرية فانه مظنة لبذل الوسع او لعلم السيد بصلاحيته
وجوابه الالغاء الى ان يقف احدهما ولا يفيد الالغاء لضعف
المعنى مع تسليم المظنة كما لو اعترض بالردة فالجواب بالرجولية فانها
مظنة للاقدام على القتال فيلغيها بالمقطوع اليدين فلا يكفي
رجحان المعنى ولا كونه متعديا لاحتمال الجزئية وفي الحكم والصحيح
جواز تعدد الاصول لقوة الظن به وفي جواز اقتصار المعارضة
على اصل واحد قولان وعلى الجميع في اقتصار المستدل على اصل
واحد قولان التركيب بعدم التعدية وفي مسلكها في اجناب

البكر البالغ يكون مجاز اجبارها كالبكر الصغيرة فيعارض
بالصغر وبعدية الى الثيب الصغيرة يرجع به الى المعارضة
في الاصل منع وجوده في الفرع مثل امان صدر من اهلية
كالماذون فيمنع الاهلية وجوابه بيان وجود ما عناه
بالاهلية كجواب منع الاصل والصحيح منع السائل من هذا
لان المستدل مدع فعليه اثباته لئلا ينتشر المعارضة
في الفرع بالمعضي بعض الحكم على نحو طرق اثبات العلة والمختار
قبوله لئلا يختل فائدة المناظرة. فالوافية قلب الناظر ورد
بان القصد الهدم وجوابه بالاعتراض على المستدل والمختار
قبول الترجيح انما يتعلق العمل وهو المقصود والمختار الجب
الايماء الى الترجيح في الدليل لانه خارج عنه وتوقف العمل
عليه من توابع ورود المعارضة لدفعها لا انه منه الفرق
وهو راجع الى احدى المعارضتين والبهما معا على خلاف
الضابط في الاصل والفرع مثل تسببوا بالشهادة فوجب
القصاص كالمكره فيقال الضابط في الفرع الشهادة وفي الاصل
الاكراه فلا يتحقق التساوي وجوابه ان الجامع ما اشترك فيه
من التسبب المضبوط عرفا او بان افضاءه في الفرع مثله او ارجح
كما لو كان اصل المغري للحيوان فان انبعاث الحي ولياء
على القتل طلبا للتشفي اغلب من انبعاث الحيوان بالاغراء

بسبب عزته وعدم علمه فلا نقض اختلاف اصلي التسبب فانه
اختلاف نوع واحد كالقياس الحارث في طلاق المريض
على القاتل في منع الارث ولا يفيد ان التفاوت فيهما
ملغى لحفظ النفس كالوالي العفاوت من قطع الانملة
وقطع الرقبة فانه لا يلزم من الالغاء العالم الالغاء الخاص
اختلاف جنس المصلحة كقول الشافعية اولج في فرج
مشتهى طبعا محرم شرعا فيحد كالزاني فيقال حكمة الفرع
الصيانة عن رذيلة اللواط وفي الاصل دفع محذور اختلاف
الانساب فعدستا وتان في نظر الشارع وحاصله
معارضة وجوابه الجواب بحذف خصوص الاصل مخالفة
حكم الفرع لحكم الاصل كالبيع على النكاح وعكسه وجوابه
ببيان ان الاختلاف راجع الى المحل الذي اختلافه شرط
لا في حكم وبيان القلب طلب لتصحيح مذهبه وطلب
لابطال مذهب المستدل صريحا وطلب بالالتزام الاول الثبت
فلا يكون قربة بنفسه كالوقوف بعرفة فيقول الشافعي
فلا يشترط فيه الصوم كالعقوف بعرفة الثاني عضو وضوء
فلا يكتفى فيه باقل ما ينطلق لغيره فيقول الشافعي فلا يقدر
بالربع الثالث عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح
فيقول الشافعي فلا يشترط فيه خيار الرؤية لان من قال

بالصحة مال الحياد الرؤية فاذا انتفى اللازم انتفى الملزوم
والحق انه نوع معارضة اشترك فيه الاصل والجامع
فكان اولى بالقبول القول بالموجب وحقيقته تسليم
الدليل مع بقاء النزاع وهو بلية الاول ان يستنتجه
ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه مثل قتل بالمثقل
غالبا فلا ينافي وجوب القصاص كالحرقة فيرد بان عدم المنافاة
ليس محل النزاع ولا يقتضيه الثاني ان يستنتجه ابطال
ما يتوهم انه ماخذ الخصم مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع
وجوب القصاص كالمتوسل اليه فيرد اذ لا يلزم من ابطال
مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط والمقتضي والصحيح انه
مصدق في مذهبه والكثر القول بالموجب لذلك لخفاء
الماخذ بخلاف محل الخلاف الثالث ان يسكت عن الصغرى
غير مشهورة مثل ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلوة ويسكت
عن والوضوء قربة فيرد ولو ذكرها لم يرد الا المنع وقولهم
فيه انقطاع احدهما بعيد في الثالث لاختلاف المرادين وجواب
الاول بانه محل النزاع او مستلزم كالوقال لا يجوز قتل المسلم
بالذمي فيقال بالموجب لانه يجب فيقول المعنى لا يجوز تحتمه
ويلزم نفي الوجوب وعن الثاني انه الماخذ وعن الثالث بان الحذف
سائغ والاعتراضات من جنس واحد يتعدد اتفاقا

ومن اجناس كالمنع والمطالبة والنقض والمعارضة منع اهل
سمرقند التعدد للخبط والمرتبة منع الاكثر لما فيه من التسليم
المتقدم فيتعين الاخير والمختار جوازه لان التسليم تقديري
فليترتب والا كان متعاندا تسلم فيقدم ما يتعلق بالاصل
ثم العلة لاستنباطها من الفرع لبنائه عليها وقدم النقض على معارضة
الاصل لانه يورد لابطال العلة والمعارضة لابطال
استقلالها الاستدلال يطلق على ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص
... العقد ... ولا اجماع ولا قياس والعلة ...
... التلازم واما نحو وجد
... على دليل وقيل دليل
... اثبت بغير العلة والمختار
... استصحاب وشرع من قبلنا
... ونفي او نفي وثبوت
... والتلازم ... كالجسم والتاليف جبري
فيها الاول لا طردا ولا عكسا وان كان طردا كالجسم والحدوث
يجري فيها الاول طردا والثاني عكسا فقط فان كانا طردا
وعكسا كالحدوث وجوب البقاء جرى فيها الآخران طردا
وعكسا فان تنافيا اثباتا كالتاليف والقدم جرى فيها الثالث
طردا وعكسا فان تنافيا نفيا كالاساس والخلل جرى فيها

ومن اجناسه كالمنع والمطالبة والنقض والمعارضة منع اهل
سمرقند فقد العكس للخبط والمطالبة منع الاكثر لما فيه من التسليم
للمقدم فيبطل الآخر والمختار جوازه لان التسليم تقديري
فليترتب والا كان منعا بعد تسليم فيقدم ما يتعلق بالاصل
ثم العلة لاستنباطها ثم الفرع لابتنائه عليهما وتقدم النقض على معارضة
الاصل لانه يورد لابطال العلة والمعارضة لابطال
استقلالها الاستدلال يطلق على ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص
وهو المقصود فقيل ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس وقيل
ولا قياس علة فيدخل نفي الفارق والتلازم واما نحو وجد
السبب او المانع او فقد الشرط فقيل دعوى دليل وقيل دليل
وعلى انه دليل قيل استدلال وقيل ان ثبت بغير الثلاثة والمختار
انه ثلاثة تلازم بين حكمين من غير علة واستصحاب وشرع من قبلنا
الاول تلازم بين ثبوتين او نفيين او ثبوت ونفي او نفي وثبوت
والتلازمان ان كان طردا وعكسا كالجسم والتأليف جريا
فيهما الاول لانه طردا وعكسا وان كان طردا كالجسم والحدوث
يجري فيهما الاول طردا والثاني عكسا والثالث فان كان طردا
وعكسا كالحدوث ووجوب البقاء جرى فيهما الآخران طردا
وعكسا فان تنافيا اثباتا كالتأليف والقدم جرى فيهما الثالث
طردا وعكسا فان تنافيا نفيا كالاساس والخلل جرى فيهما

الرابع طرداً وعكساً الدوران في الاحكام من صح طلاقه صح
ظهاره ويثبت بالطرد ويقوى بالعكس ويقدر بثبوت
احد الاثرين فيلزم الآخر للزوم المؤثر وثبوت المؤثر و
لا يعتبر في المؤثر كونه اشد اخالة ولا قياس العلة الثاني لو صح
الوضوء بغير نية لصح التيمم ويثبت بالطرد كالعدم ويقدر
بانتفاء احد الاثرين فيلزم انتفاء الآخر للزوم انتفاء المؤثر بانتفاء
المؤثر الثالث ما كان مباحاً لا يكون حراماً الرابع ما لا يكون
جائزاً يكون حراماً ويقدر ان ثبوت المنافي معهما او من لوازمهما
ويرد على الجميع منعهما ومنع احدهما ويرد من الاسئلة ما عدا الاسئلة
نفي الوصف الجامع لخصوص سؤال مثل قولهم في قصاص الايدي
باليد احد موجبي الاصل وهو النفس فيجب به كالموجب الثاني
الواحد وهي الدية ويقدر بان الدية احد الموجبين فيستلزم الآخر لان العلة
ان كانت واحدة فواضح وان كانت متعددة فتلازم الحكمين دليل
تلازم العلتين فيتعذر من جواز ان يكون في الفرع باخرى ويختص
الآخر ويترجح بانتفاء المدارك فلا يلزم الآخر وجوابه
ان الاصل عدم اخرى ويترجح باولوية الاتحاد لما فيه من العكس
فان قال فالاصل عدم علة الاصل في الفرع قال بالتعدية
اولى الاستصحاب الاكثر كالمزني والصيرفي والغزالي على صحته
والاكثر الحنفية على بطلانه كان بقاء اصلياً او حكماً شرعياً مثل

قول الشافعية في الخارج الاجماع على انه قبله متطهر والاصل
البقاء حتى يثبت معارض والاصل عدمه لنا ان ما تحقق
ولم يظن معارض يستلزم ظن البقاء وايضاً لولا الظن
حاصلا لكان الشك في الزوجية ابتداء كالشك في بقائها
في التحريم او الجواز وهو باطل وقد استصحب الاصل قالوا
الحكم بالطهارة ونحوها حكم شرعي والدليل نص او اجماع
او قياس واجيب بان الحكم البقاء ويكفي فيه ذلك ولو سلم
فالدليل الاستصحاب قالوا لو كان الاصل البقاء لكانت
بينة النفي اولى وهو ساقط بالاجماع واجيب بان المثبت يبعد
غلطه فيحصل الظن قالوا لا ظن مع جواز الاقيسة قلنا
الفرض بعد بحث العالم الثالث من الاستدلال هو الاستدلال
بشرع من قبلنا وفيه مسئلتان شرع من قبلنا المختار
انه صلى الله عليه وآله قبل البعث متعبد بشرع قيل نوح
وقيل ابرهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع
ومنهم من منع ووقف الغزالي لنا الاحاديث المتضافرة
كان يتعبد كان يتحنث كان يصلي كان يطوف واستدل
بان من قبله لجميع المكلفين واجيب بالمنع قالوا لو كان
لقضت العادة بالمخالطة او لزمه قلنا التواتر لا يحتاج
وغيره لا يفيد وقد تمنع المخالطة لموانع فيحمل عليها جمعاً

بين الأدلة مسئلة المختار أنه بعد البعث متعبد بما لم ينسخ
لنا ما تقدم والأصل بقاؤه وأيضا الاتفاق على الاستدلال
بقوله النفس بالنفس وأيضا ثبت أنه قال من نام عن صلوة
أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وتلا وأقم الصلوة لذكري
وهي لموسى وسياقه يدل على الاستدلال به قالوا لم يذكر في حديث
معاذ وصوبه وأجيب بأنه تركه إما لأن الكتاب يشمله
أو لقلته جمعا بين الأدلة قالوا لو كان لوجب تعلمها والبحث
عنها قلنا المعتبر التواتر فلا يحتاج قالوا الإجماع على أن شريعته
ناسخة قلنا لما خالفها وإلا وجب نسخ وجوب الإيمان وتحريم
الكفر مذهب الصحابي ليس بحجة على صحابي اتفاقا والمختار
ولا على غيرهم وللشافعي وأحمد قولان في أنه حجة مقدمة على القياس
وقال قوم إن خالف القياس وقيل الحجة قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما
لنا لا دليل عليه فوجب تركه وأيضا لو كان حجة
على غيرهم لكان قول الأعلم الأفضل حجة على غيره إذ لا يقدر
فيهم أكثر واستدل لو كان حجة لتناقضت الحجج وأجيب
بأن الترجيح أو الوقف أو التخيير يدفعه كغيره واستدل لو كان
حجة لوجب التقليد مع إمكان الاجتهاد وأجيب إذا كان
حجة فلا تقليد قالوا أصحابي كالنجوم اقتدوا باللذين من بعدي
وأجيب بأن المراد المقلدون لأن خطابه للصحابة قالوا

ولى عبد الرحمن عليا عليه السلام بشرط الاقتداء بالشيخين
فلم يقبل وولى عثمان فقبل ولم ينكر فدل أنه إجماع
قلنا المراد متابعتهم في السيرة والسياسة وإلا وجب
على الصحابي التقليد قالوا إذا خالف القياس فلا بد من حجة
نقلية وأجيب بأن ذلك يلزم الصحابي ويجري في التابعي
مع غيرهم الاستحسان قال به الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم
حتى قال الشافعي من استحسن فقد شرع ولا يتحقق استحسان
مختلف فيه فقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه
قلنا إن شك فيه فمردود وإن تحقق فمعمول به اتفاقا وقيل
هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى ولا نزاع فيه وقيل
تخصيص قياس بأقوى منه ولا نزاع فيه وقيل هو العدول
عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام
وشرب الماء من السقاء قلنا مستنده جريانه في زمانه
أو زمانهم مع علمهم من غير إنكار أو غير ذلك وإلا فهو مردود
فإن تحقق استحسان مختلف فيه قلنا لا دليل يدل عليه فوجب
تركه قالوا واتبعوا أحسن قلنا أي الأظهر والأولى
وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن يعني الإجماع
وإلا لزم العوام المصالح المرسلة تقدمت لنا لا دليل
فوجب الرد قالوا لو لم يعتبر لأدى إلى خلو وقائع قلنا

بالمنع كالاجماع عن اجتهاد قالوا لو كان لما تأخر في جواب
قلنا لجواز الوحي او لاستفراغ الوسع قالوا القادر على اليقين
يحرم عليه الظن قلنا لا يقين الا بعد الوحي فكان
كالحكم بالشهادة مسئلة المختار وقوع الاجتهاد ممن عاصره
ظنا وثالثها الوقف ورابعها الوقف ممن حاضره لنا قول
ابي بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل
عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال صلى الله عليه وآله
صدق وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم بقتلهم
وسبي ذراريهم فقال صلى الله عليه وآله لقد حكمت بحكم الله
من فوق سبعة ارقعة قالوا القدرة على العلم تمنع الاجتهاد
قلنا ثبتت الخيرة بالدليل قالوا كانوا يرجعون اليه قلنا
صحيح فاين منعه مسئلة الاجماع على ان المصيب في العقليات
واحد وان النافي ملة الاسلام مخطئ آثم كافر اجتهد
او لم يجتهد وقال الجاحظ لا اثم على المجتهد بخلاف المعاند
وزاد العنبري كل مجتهد في العقليات مصيب لنا اجماع
المسلمين على انهم من اهل النار ولو كانوا غير آثمين لما ساغ
ذلك واستدل بالظواهر واجيب باحتمال التخصيص قالوا
تكليفهم بنقيض اجتهادهم ممتنع عقلا وسمعا لانه مما لا يطاق
واجيب بانه كلفهم الاسلام وهو من المتأتي المعتاد فليس

بعد تسليم انها لا تخلو والعمومات والاقيسة تأخذ بها
الاجتهاد في الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع
لتحصيل ظن بحكم شرعي والفقيه تقدم وقد علم المجتهد
والمجتهد فيه مسئلة اختلفوا في تجزي الاجتهاد المثبت
لو لم يتجز لعلم الجميع وقد سئل مالك عن اربعين مسئلة فقال في ست
وثلاثين منها لا ادري واجيب بتعارض الادلة وبالعجز
عن المبالغة في الحال قالوا اذا اطلع فهو وغيره سواء واجيب
بانه قد يكون ما لم يعلمه متعلقا النافي كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه
بالحكم المفروض واجيب بالفرض حصول الجميع في ظنه عن مجتهد
او بعد تحرير الائمة للامارات مسئلة المختار انه صلى الله عليه
وآله كان متعبدا بالاجتهاد لنا مثل عفا الله عنك لم اذنت
ولو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي
ولا يستقيم ذلك فيما كان بالوحي واستدل ابو يوسف بقوله
تعالى لتحكم بين الناس بما اراك وقرره الفارسي واستدل
بانه اكثر ثوابا للمشقة فيه فكان اولى واجيب بان سقوطه
لدرجة اعلى قالوا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى ● واجيب بان الظاهر رد قولهم افتراه ولو سلم
فاذا تعبد بالاجتهاد بالوحي لم ينطق الا عن وحي قالوا
لو كان لجاز مخالفته لانها من احكام الاجتهاد واجيب

من المسئلة مسألة القطع لا إثم على مجتهد في حكم شرعي
اجتهادي وذهب بشر المريسي والأصم إلى تأثيم المخطئ
لنا العلم بالتواتر باختلاف الصحابة المتكرر الشائع من غير
نكير ولا تأثيم لمعين ولا مبهم والقطع أنه لو كان إثم لقضت
العادة بذكره واعترض كالقياس مسألة المسألة التي
لا قاطع فيها قال القاضي والجبائي كل مجتهد فيها مصيب
وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد وقيل المصيب واحد ثم منهم
من قال لا دليل عليه كدفين يصاب وقال الأستاذ دليله
ظني فمن ظفر به فهو المصيب وقال المريسي والأصم دليله قطعي
والمخطئ آثم ونقل عن الأئمة الأربعة التخطئة والتصويب
فإن كان فيها قاطع فقصر فمخطئ آثم وإن لم يقصر فالمختار
مخطئ غير آثم لنا لا دليل على التصويب والأصل عدمه وصوب
غير معين للإجماع وأيضا لو كان كل مصيب لاجتمع النقيضان
لأن استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه للإجماع على أنه لو ظن
غيره وجب الرجوع فيكون ظانا عالما بشيء واحد لا يقال
الظن ينتفي بالعلم لأنا نقطع ببقائه ولأنه كان يستحيل ظن
النقيض مع ذكره فإن قيل مشترك الإلزام لأن الإجماع
على وجوب اتباع الظن فيجب الفعل أو يحرم قطعا قلنا الظن
متعلق بأنه الحكم المطلوب والعلم بتحريم المخالفة فاختلف

المتعلقان

المتعلقان فإذا ابدل الظن زال الشرط تحريم المخالفة
فإن قيل فالظن متعلق بكونه دليلا والعلم بثبوت مدلوله
فإذا ابدل الظن زال شرط ثبوت الحكم قلنا كونه دليلا حكم
أيضا فإذا ظنه علمه وإلا جاز أن يكون المتعبد به غيره
فلا يكون كل مجتهد مصيبا وأيضا أطلق الصحابة الخطأ
في الاجتهاد كثيرا وشاع وتكرر ولم ينكر عن علي وزيد
وغيرهم أنهم خطؤوا ابن عباس في ترك العول وخطأهم وقال
من باهلني باهلته إن الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا
وثلثا واستدل إن كانا بدليلين فإن كان أحدهما راجحا
تعين وإلا تساقطا وأجيب بأن الأمارات ترجح بالنسبة
فكل راجح واستدل بالإجماع على شرع المناظرة فلولا تبين
الصواب لم تكن فائدة وأجيب بتبين الترجيح أو التساوي
أو التمرين واستدل بأن المجتهد طالب وطالب ولا مطلوب
محال فمن أخطأه فهو مخطئ قطعا وأجيب مطلوبه ما يغلب
على ظنه فيحصل وإن كان مخالفا واستدل بأنه يلزم حل
الشيء وتحريمه لو قال مجتهد شافعي لمجتهدة حنفية أنت
بائن ثم راجعها وكذا لو تزوج مجتهد امرأة بغير ولي ثم
تزوجها بعده مجتهد بولي وأجيب بأنه مشترك الإلزام إذ لا خلاف
في لزومه اتباع ظنه وجوابه أن يرفع إلى الحاكم فيتبع حكمه

المصوبة قالوا لو كان المصيب واحدا لوجب النقيضان
إن كان المطلوب باقيا أو وجب الخطأ إن سقط الحكم المطلوب
وأجيب بثبوت الثاني بدليل أنه لو كان فيها نص أو إجماع
ولم يطلع عليه بعد الاجتهاد وجب مخالفته وهو خطأ
فهذا أحد قالوا بأيهم اقتديتم اهتديتم ولو كان أحدهما مخطئا
لم يكن هدى وأجيب بأنه هدى لأنه فعل ما يجب عليه من اجتهاد
أو تقليد مسئلة تقابل الدليلين العقليين محال لاستلزامهما
النقيضين وأما تقابل الأمارات الظنية وتعادلها فالجمهور
جائز خلافا لأحمد والكرخي لنا لو امتنع لكان لدليل والأصل
عدمه قالوا لو تعادلا فإما أن يعمل بهما أو بأحدهما معينا أو مخيرا
أو لا والأول باطل والثاني تحكم والثالث حرام لزيد حلال لعمرو
من مجتهد واحد والرابع كذب لأنه يقول لا حرام ولا حلال
وهو أحدهما وأجيب يعمل بهما في أنهما وقفا فيقف أو بأحدهما
مخيرا أو لا يعمل بهما ولا تناقض إلا من اعتقاد نفي الأمرين لا في ترك
العمل مسئلة لا يستقيم لمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد
بخلاف وقتين أو شخصين على تقدير التخيير فإن ترتبا فالظاهر أنه
رجوع وكذلك المتناظرتان ولم يظهر فرق وقول الشافعي
في سبع عشرة مسئلة فيها قولان إما للعلماء وإما فيها ما يقتضي للعلماء
قولين لتعادل الدليلين عنده وإما لي قولان على التخيير عند التعادل

وإما تقدم لي فيها قولان مسئلة لا ينقض الحكم في الاجتهادية
منه ولا من غيره باتفاق للتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم
وينقض إذا خالف قاطعا ولو حكم على خلاف اجتهاده كان باطلا
وإن قلد غيره اتفاقا فلو تزوج امرأة بغير ولي ثم تغير
اجتهاده فالمختار التحريم وقيل إن لم يتصل به حكم وكذلك
المقلد بتغير اجتهاد مقلده فلو حكم مقلد بخلاف إمامه جرى
على جواز تقليد غيره مسئلة المجتهد قبل أن يجتهد ممنوع من التقليد
وقيل فيما لا يخصه وقيل فيما لا يفوت وقته وقيل إلا أن يكون
أعلم منه وقال الشافعي إلا أن يكون صحابيا وقيل صحابيا أرجح
فإن استووا تخير وقيل أو تابعيا وقيل غير ممنوع وبعد
الاجتهاد اتفاق لنا حكم شرعي فلا بد من دليل والأصل عدمه
بخلاف النفي فإنه يكفي فيه انتفاء دليل الثبوت وأيضا متمكن
من الأصل فلا يجوز البدل كغيره واستدل لو جاز قبله لجاز بعده
وأجيب بأنه بعده حصل الظن الأقوى المجوز فاسئلوا أهل الذكر
قلنا للمقلد بدليل إن كنتم ولأن المجتهد من أهل الذكر والصحابة
أصحابي كالنجوم وقد سبق قالوا المعتبر الظن وهو حاصل أجيب
بأن ظن اجتهاده أقوى مسئلة يجوز أن يقال للمجتهد احكم بما شئت
فهو صواب وتردد الشافعي ثم المختار لم يقع لنا لو امتنع لكان
لغيره والأصل عدمه قالوا يؤدي إلى انتفاء المصالح لجهل العبد

واجيب بان الكلام في الجواز ولو سلم لزمت المصالح وان جهلها
الوقوع قالوا الا ما حرم اسرائيل على نفسه واجيب بانه يجوز
ان يكون بدليل ظني قالوا قال لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها
فقال العباس الا الاذخر فقال الا الاذخر واجيب بان الاذخر
ليس من الخلا فدليله الاستصحاب او منه ولم يرده وصح استثناؤه
بتقدير تكريره لفهم ذلك او منه واريد ونسخ بتقدير تكرير الوحي
سريع قالوا قيل احجنا لعامنا او للابد فقال للابد
ولو قلت نعم لوجب ولما قتل النضر بن الحارث ثم انشدته ابنته
ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق
فقال صلى الله عليه واله ما سمعته واجيب بجواز ان يكون خير
فيه معينا ويجوز ان يكون بوحي مسئلة المختار انه صلى الله عليه واله
لا يقر على خطاء في اجتهاده وقيل بنفي الخطاء لنا لو امتنع لكان
لمانع والاصل عدمه وايضا اذنت ما كان لنبي حتى قال
لو نزل من السماء عذاب ما نجا منه غير عمر لانه اشار بقتلهم
وايضا انكم تختصمون الي ولعل احدكم الحن بحجته فمن قضيت
له بشيء من مال اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من نار
وقال انا احكم بالظاهر واجيب بان الكلام في الاحكام
لا في فصل الخصومات ورد بانه مستلزم الحكم الشرعي المحتمل
قالوا لو جاز لجاز امرنا بالخطاء واجيب بمنعه للعوام قالوا

الاجماع معصوم فالرسول اولى قلنا اختصاصه بالرتبة
واتباع الاجماع لا يدفع الاولوية فيتبع الدليل قالوا الشك
في حكمه مخل بمقصود البعثة واجيب بان الاحتمال في الاجتهاد
لا يخل بخلاف الرسالة والوحي مسئلة المختار ان النافي طالب
بدليل وقيل في العقلي لا الشرعي لنا لو لم يكن لكان ضروريا
نظريا وهو محال وايضا الاجماع على ذلك في دعوى الوحدانية
والقدم وهو نفي الشريك ونفي الحدوث قال النافي لو لزم للزم منكر
مدعي النبوة وصلوة سادسة ومنكر الدعوى واجيب
بان الدليل يكون استصحابا مع عدم الرافع وقد يكون انتفاء
لازم وقد يستدل بالقياس الشرعي بالمانع وانتفاء الشرط على النفي
بخلاف من يخصص العلة لا التقليد المفتي والمستفتي وما يفتى
فيه فالتقليد العمل بقول غيرك من غير حجة وليس الرجوع الى الرسول
والى الاجماع والعامي الى المفتي والقاضي الى العدول
بتقليد لقيام الحجة ولا مشاحة في التسمية والمفتي الفقيه
وقد تقدم والمستفتي خلافه فان قلنا بالتجزي فواضح
والمستفتى فيه المسائل الاجتهادية لا العقلية على الصحيح
مسئلة لا تقليد في العقليات كوجود الباري وقال العنبري
بجوازه وقيل النظر فيه حرام لنا الاجماع على وجوب
المعرفة والتقليد لا يحصل لجواز الكذب ولانه كان يحصل

بحدوث العالم ولانه لو حصل لكان نظرا او بلا دليل قالوا
لو كان واجبا لكانت الصحابة اولى ولو كان لنقل كالفروع
واجيب بانه كذلك والا لزم نسبتهم الى الجهل بالله وهو باطل
وانما لم ينقل لوضوحه وعدم الحوج الى الاكثار قالوا
لو كان لالزموا الصحابة العوام بذلك قلنا نعم وليس المراد
تحرير الادلة والجواب عن الشبه والدليل يحصل بايسر
نظر قالوا وجوب النظر دور عقلي وقد تقدم قالوا
مظنة الوقوع في الشبه والضلالة بخلاف التقليد قلنا
فيحرم على المقلد او يتسلسل مسئلة غير المجتهد يلزمه التقليد
وان كان عالما وقيل بشرط ان يتبين له صحة اجتهاده بدليله
لنا فاسئلوا وهو عام فيمن لا يعلم وايضا لم يزل المستفتون
يتبعون من غير ابداء المستند لهم من غير نكير قالوا يؤدي الى وجوب
اتباع الخطأ قلنا وكذلك لو ابدى له مستنده وكذلك
المفتي بعينه مسئلة الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم
والعدالة او رآه منتصبا والناس مستفتون معظمون
وعلى امتناعه في ضده والمختار امتناعه في المجهول لنا ان الاصل
عدم العلم وايضا الاكثر الجهال والظاهر انه من الغالب
كالشاهد والراوي قالوا لو امتنع لذلك لامتنع فيمن علم علمه
دون عدالته قلنا ممنوع ولو سلم فالفرق ان الغالب في المجتهدين

العدالة

العدالة بخلاف الاجتهاد مسئلة اذا تكررت الواقعة
لم يلزم تكرير النظر وقيل يلزم لنا اجتهد والاصل عدم
امر آخر قيل يحتمل ان يتغير اجتهاده قلنا فيجب تكريره
ابدا مسئلة يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة لنا
لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وقال صلى الله عليه وآله
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه ولكن يقبض العلماء
حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا قالوا لا تزال طائفة من امتي ظاهرين
على الحق حتى يأتي امر الله وحتى يظهر الدجال قلنا فاين نفي
الجواز ولو سلم فدليلنا اظهر ولو سلم تعارضا ولو سلم الاول
قالوا فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل
قلنا اذا فرض موت العلماء لم يكن مسئلة افتاء من ليس بمجتهد
بمذهب مجتهد ان كان مطلعا على المأخذ اهلا للنظر
جائز وقيل عند عدم المجتهد وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز لنا
وقوع ذلك ولم ينكر وانكر من غير المجوز باطل كالاحاديث
واجيب بان الخلاف في غير النقل المانع لو جاز لجاز للعامي
واجيب بالدليل وبالفرق مسئلة للمقلد ان يقلد المفضول
وعن احمد وابن سريج الارجح متعين لنا القطع بانهم كانوا
يفتون مع الاشتهار والتكرر ولم ينكر وايضا

اصحابي كالنجوم واستدرك بان العامي لا يمكنه الترجيح لقصوره
اجيب بانه يظهر بالتسامع وبرجوع العلماء اليه وعدمه وغير ذلك
قالوا لو لزم لكان في الادلة العقلية لانه طريق لنا ان التقاوم ما ذكرناه ولو سلم
فلعله لتعذر ترجيح العوام قالوا الظن بقول الاعلم اقوى قلنا التقريب ما تقدم

مسئلة ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا وفي حكم اخر المختار جوازه
لنا القطع بوقوعه ولم ينكر ولو التزم مذهبا معينا كالشافعي

وغيرها فثالثها كالاول الترجيح وهو اقتران الامارة بما تقوى به
على معارضها فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك واورد شهادة
اربعة مع اثنين واجيب بالتزامه او بالفرق ولا تعارض في قطعيين

ولا في قطعي وظني لانتفاء الظن والترجيح في ظنيين منقولين
او معقولين او منقول ومعقول الاول في السند والمتن وفي خارج
الاول بكثرة الرواة لقوة الظن خلافا للكرخي وبزيادة الثقة
والفطنة والورع والعلم والضبط والنحو وبانه اشهر باحدها
وباعتماده على حفظه لا نسخة وعلى ذكر لا خط وبموافقة عمله
وبانه عرف انه لا يرسل الا عن عدل في المرسلين وبان يكون
المباشر كرواية ابي رافع نكح ميمونة وهو حلال وكان السفير
بينهما على رواية ابن عباس نكح ميمونة وهو حرام وبان يكون
صاحب القصة كرواية ميمونة تزوجني صلى الله عليه وآله ونحن حلالان
وبان يكون مشافها كرواية القاسم عن عائشة ان بريرة عتقت

وكان

وكان زوجها عبدا على من روى انه كان حرا لانها عمته القاسم
وان يكون اقرب عند سماعه كرواية ابن عمر افرد صلى الله
عليه وآله وكان تحت ناقته حين لبى وبكونه من اكابر الصحابة
لقربه غالبا او متقدم الاسلام او مشهور النسب او غير ملتبس
بمضعف وتحملها بالغا وبكثرة المزكين او اعدليتهم او اوثقيتهم
وبالصريح على الحكم والحكم على العمل وبالمتواتر على المسند والمسند
على المرسل ومرسل التابعي على غيره وبالاعلى اسنادا والمسند
على كتاب مشهور والكتاب على المشهور ومسند البخاري ومسلم
على غيره والمسند باتفاق على مختلف فيه وبقراءة الشيخ وبكونه
غير مختلف وبالسماع على محتمل وسكوته مع الحضور على الغيبة
وبورود صيغة فيه على ما فهم وبالا تعم به البلوى على الآحاد
في الآحاد وبالمثبت المكان رواية على غيره والمتن
النهي على الامر والامر على الاباحة على الصحيح والاباحة على النهي
والاقل احتمالا على الاكثر والحقيقة على المجاز والمجاز على المجاز لشهرة
مصححه او قوته او قرب جهته او رجحان دليله او شهرة استعماله
والمجاز على المشترك على الصحيح كما تقدم والاشهر مطلقا والغوي
على الشرعي بخلاف المفرد وبتاكيد الدلالة وترجح في الاقتضاء
بضرورة الصدق على غيره وبقوته شرعا وفي الايماء باسقاط
العبث او الحشو على غيره وبمفهوم الموافقة على المخالفة على الصحيح

والاضمار على الاشارة وعلى الايماء وعلى المفهوم وتخصيص
العام على تاويل الخاص لكثرته والخاص ولو من وجه والعام
لم يخصص على ما خص والتقييد كالتخصيص والعام الشرطي
على النكرة المنفية وغيرها والجموع ومن وما على الجنس باللام
والاجماع على النص والاجماع على ما بعده في الظني المدلول
الحظر على الاباحة وقيل بالعكس وعلى الندب لان دفع المفاسد
اهم وعلى الكراهة والوجوب على الندب والمثبت على النافي
كخبر بلال دخل البيت وصلى وقال اسامة دخل ولم يصل وقيل
سواء والدارئ على الموجب والموجب للطلاق والعتق لموافقته النفي
وقد يعكس لموافقته التأسيس والتكليفي على الوضعي بالثواب
وقد يعكس والاخف على الاثقل وقد يعكس الخارج
يرجح الموافق لدليل آخر او لاهل المدينة او للخلفاء او للاعلم
وبرجحان احد دليلي التأويل وبالتعرض للعلة والعام
على سبب خاص في السبب والعام عليه في غيره والخطاب شفاها
مع العام كذلك والعام لم يعمل في صورة على غيره وقيل بالعكس والعام
بانه امس بالمقصود مثل وان تجمعوا بين الاختين على او ما ملكت
وبتفسير الراوي بفعله او قوله وبذكر السبب وبقرائن تاخره
كتاخر الاسلام او تاريخ مضيق او تشديد لان التشديدات
المعقولان قياسان او استدلالان فالاول اصله وفرعه

وتدلوله وخارج فالاول القطع وبقوة دليله وبكونه لم ينسخ
باتفاق وبانه على سنن القياس وبدليل خاص على تعليله
وبالقطع بالعلة او بالظن الاغلب وبان مسلكها قطعي
او اغلب ظنا والسبر على المناسبة لتضمنه انتفاء المعارض
ويرجح بطريق نفي الفارق في القياس والوصف الحقيقي
على غيره والثبوتي على العدمي والباعثة على الامارة والمنضبطة
والظاهرة والمتحدة على خلافها والاكثر تعديا والمطردة
على المنقوضة والمنعكسة على خلافها والمطردة فقط على المنعكسة
فقط وبكونه جامعا للحكمة مانعا لها على خلافه والمناسبة
على الشبهية والضرورية الخمسة على غيرها والحاجية على التحسينية
والتكميلية من الخمسة على الحاجية والدينية على الاربعة وقيل بالعكس
ثم مصلحة النفس ثم النسب ثم العقل ثم المال وبقوة موجب النقض
من مانع او فوات شرط على الضعف والاحتمال وبانتفاء المزاحم
لها في الاصل وبرجحانها على مزاحمها والمقتضية للنفي على الثبوت
وقيل بالعكس وبقوة المناسبة والعامة في المكلفين على الخاصة
الفرع يرجح بالمشاركة في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة وعين
احدهما على الجنسين وعين العلة خاصة على عكسه وبالقطع بها فيه
وبكون الفرع بالنص جملة لا تفصيلا المنقول والمعقول
ترجح الخاص بمنطوقه والخاص لا بمنطوقه درجات الترجيح
منطوقه

٩١

منه حسب ما يقع للمناظر والقائم مع القياس بتقدم و
اما الحدود السمعية فيترجح بالالفاظ الصريحة على غيرها
وبكون المعرف اعرف وبالذاتي على العرضي وبعمومه على الاخص
لفائدته وقيل بالعكس للاتفاق عليه وبموافقة النقل
السمعي او اللغوي او قربه وبرجحان طريق اكتسابه
وبعمل المدينة او الخلفاء الاربعة او العلماء ولو واحدا وبتقديره
حكم الحظر او حكم النفي وبدرء الحد ويتركب من الترجيحات
في المركبات والحدود امور لا تنحصر وفيما ذكر ارشاد لذلك
اي الاصول التي ذكرناه
والله اعلم بالصواب

وقع الفراغ منه في اواسط ربيع الآخر
سنة خمس عشرة وسبعمائة على يد العبد
الفقير الى الله الغني احمد بن الحسن بن علي
ابن حليفة الحسيني بمدينة تبريز
في الخانقاه العنزي حماها الله
عن الآفات والعاهات